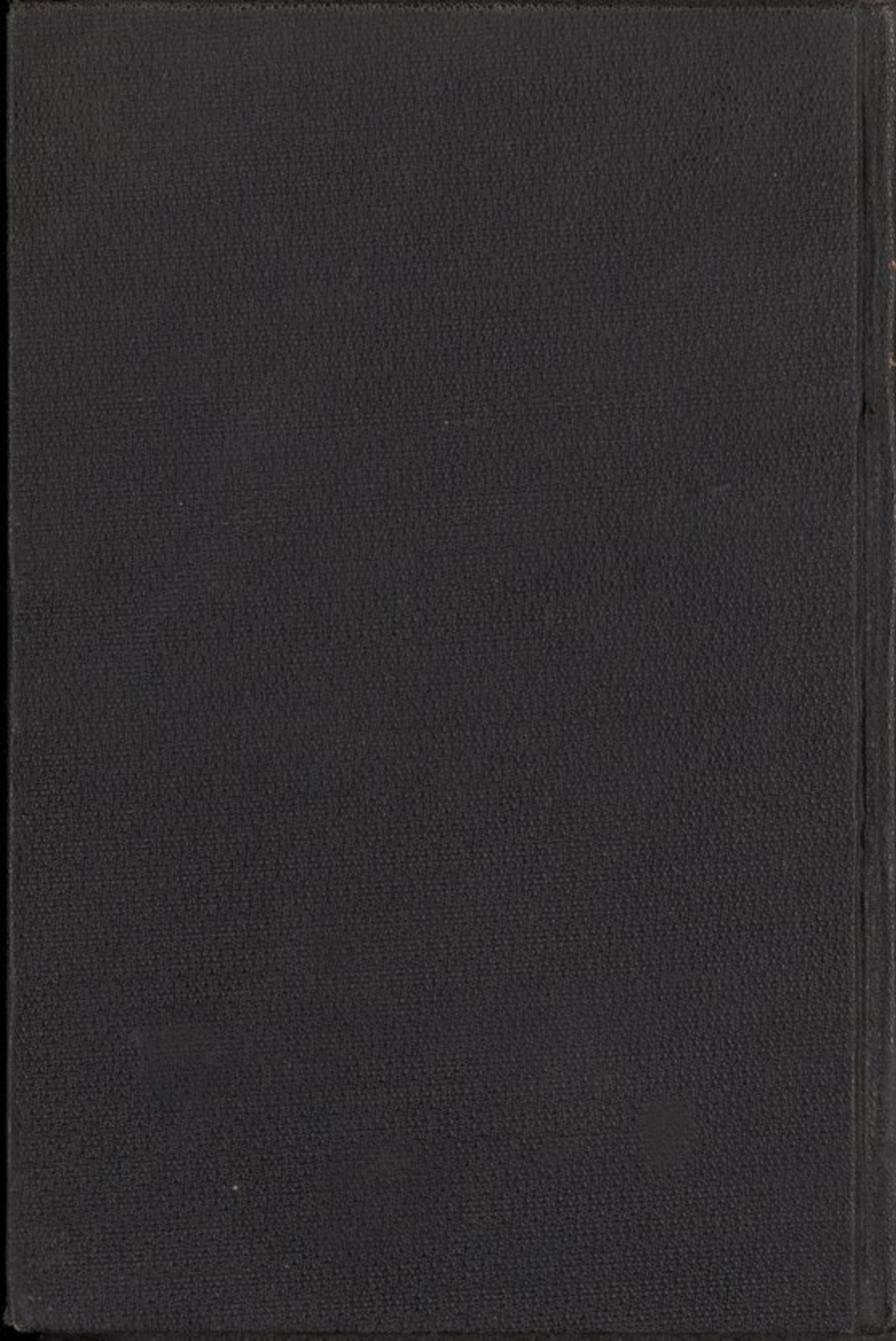








القانون المدني التركي

المنشور في الجريدة الرسمية في انقره في ٤ نيسان سنة ١٩٢٦

تعريب

خالد الشايندر

المدون القانوني في وزارة العدلية

حقوق الطبع محفوظة للمعرب



المكتبة العصرية

مطلب من

والمكتبة العربية

في بغداد 49504

طبع في مطبعة النجاح • بغداد

سنة ١٣٤٥ هـ
١٩٢٦ م

القانون المدني التركي

المقدمة

تطبيق القانون المدني :

المادة ١ — القانون مرعى في كافة ما يمس روحه ولغظه من المسائل .
يحكم الحاكم وفق العرف والعادة في المسائل التي ليس فيها حكم قانوني
واذا لم توجد العرف والعادة ايضاً يحكم وفق ما يضعه من القواعد فيما اذا
لو كان واضعاً للقانون .

الحاكم يستفيد في حكمه من مقرراته الاجتهادية والقضائية .
شمول الحقوق المدنية . الوجائب العامة .

المادة ٢ -- كل احد مكلف برعاية قواعد حسن النية عند استعمال
حقوقه وإيفاء وجائبه .
القانون لا يحمي سوء استعمال حق يضر الغير .

حسن النية

المادة ٣ — الاصل في تولد الحق في الحالات المشروطة فيها حسن النية
وجوده . غير انه لا يمكن لمن لم يصرف الاهتمام المطلوب منه حسب الحال
بدعى حسن النية .

تقدير الحاكم :

المادة ٤ — يحكم الحاكم بالحق والانصاف في الخصوصات التي خوله القانون فيها حق التقدير فيما يقضيه الحال وفي الخصوصات المكلف بالحكم فيها نظرا لاسباب محقة .

القواعد العامة للوجائب :

المادة ٥ — تجرى القواعد العامة المبينة في قسم الواجبات والمتعلقة بالانعقاد المقود وحكمها واسباب سقوطها في اقسام الحقوق المدنية الاخرى ايضا .
الينة — كلفة الينة :

المادة ٦ — كل من الطرفين مجبور على اثبات ادعاءه ما لم يأمر القانون بخلافه .

السندات والسجلات الرسمية

المادة ٧ — يعمل بصراحة السجلات والسندات الرسمية حتى يثبت عدم صحتها .

وان اثبات عدم صحته هذه الصراحة غير مربوط بشكل خاص .



الكتاب الأول

حقوق الشخص

الباب الأول

الأشخاص الحقيقية

الفصل الأول

الشخصية

الشخصية ، الاستفادة من الحقوق المدنية .

المادة ٨ — كل شخص يستفيد من الحقوق المدنية . بناء عليه كل الناس متساوون في الحقوق الأهلية ولواجبات ضمن القانون

استعمال الحقوق المدنية — موضوعها :

المادة ٩ — ان الشخص الحائز صفة استعمال الحقوق المدنية هو اهل للاكتساب والالتزام ايضا .

شروطها :

المادة ١٠ — الرشيد المميز له الصلاحية باستعمال الحقوق المدنية
الرشد :

المادة ١١ — يبدأ الرشد بأكمل الثامنة عشرة من العمر .
الزواج ، يجمل للرأ رشيدا

الرشد التام :

المادة ١٢ — المحكمة الأصلية تأذن للصغير الذى اكل الخامسة عشرة من عمره برضائه وموافقة والديه .
يسمع الوصى ايضا اذا كان تحت الوصاية .

قدرة التمييز :

المادة ١٣ — كل شخص غير محروم من القدرة على القيام بصورة معقولة لسبب صغر سنه او لمرض عقلى او لضعف عقلى او لسكر وما شابه ذلك من الاسباب يعتبر مميزاً بنظر القانون المدنى
عدم الاهلية لاستعمال الحقوق المدنية :

المادة ١٤ — الصغار غير المميزين والمحجورين محرومون من صلاحية استعمال الحقوق المدنية .
عدم حيازة قدرة التمييز :

المادة ١٥ — تصرف الشخص غير المميز لا يقيد حكماً حقوقياً .
المستثنيات المعينة فى القانون باقية

الصغير والمحجور والمحاذان قدرة التمييز :

المادة ١٦ — لا قدرة للصغار المميزين والمحجورين على الالتزام بتصرفهم الذاتى بدون رضاء ممثلهم القانونيين .

وفى الاكساب بدون عوض وفى استعمال حقوقهم الشخصية غير محتاجين لهذا الرضاء وهم مسؤولون عن الضرر المتولد من افعالهم غير المحقة .

القراية — قراية الدم

المادة ١٧ — تتعين درجة القراية بعدد النسل . والقراية بين المتولدين من صلب بعضهم قراية الاصول والفروع والقراية بين غير المتولدين من صلب بعضهم والمتولدين من صلب مشترك قراية جوار .

القراية الصهرية

المادة ١٨ — قريب دم كل من الزوجين يكون قريباً صهرياً بالدرجة عينها .

ولا تزول القراية الصهرية بزوال الزواج

المسكن — مقرية

المادة ١٩ — مسكن الشخص هو المحل الذى يسكنه بذية البقاء .

لا يكون لاحد محل اقامة اكثر من واحد بان واحد

لايجرى حكم هذه الفقرة بحق المؤسسات التجارية والصناعية .

تبديل المسكن

المادة ٢٠ — يتوقف تبديل المسكن على اتخاذ غيره بغير المحل الذى

يسكنه الشخص اليوم واذا لم يمكن تعيين محله الموجود اولاً ؛ اولم يكن بعد

صاحب مسكن فى تركية مع انه ترك مسكنه السكائن فى البلاد الاحندية

المسكن القانوني

المادة ٢١ — مسكن الزوج الزوجة ؛ ومسكن الابوين لارادهم الذين

تحت ولايتهم ؛ ومحل المحكمة للشخص الذى تحت الوصاية يدير مسكناً قانونياً .

الوجود في المؤسسات .

المادة ٢٢ — وجود الشخص في محل لاجل الدوام في المدرسة او في مؤسسة او في مستشفى او في دار العجزة او في مؤسسة جزائية لا يكون مسكنه اياه
حماية الشخصية وعدم تقييدها و فراغها

المادة ٢٣ — لا يمكن لاحد ان يتخلى عن الحقوق المدنية وعن استعمالها ولو كان قسماً

كما انه لا يمكن لاحد التخلي عن حريته كذلك لا يمكن تقييدها بصورة تغاير القانون والاداب العامة .

حق الدعوى

المادة ٢٤ — للشخص الذى يكون عرضة لتجاوز غير مستحق طاب
منع التجاوز من الحاكم
لا تقام الدعاوى باسم التضمينات المادية والمعنوية الا بالاحوال التى عينها القانون .

الحق على الاسم . حماية الاسم

المادة ٢٥ — يمكن للشخص الذى حصل الاختلاف باسمه ان يطلب معرفة حقه من الحاكم وللشخص الذى تضرر بفص اسم ان يطلب حقه وعند وقوع التقصير اذا اوجبت ماهية التعدى التى صار عرضة لها فان له ان يطلب الضمان المعنوى على ان لا يكون مخلاً بحق طلبه التضمينات المادية بتبديل الاسم
تبديل الاسم

مادة ٢٦ — يمكن للشخص طلب تبديل اسمه بناء على اسباب محقة .

ان تبديل الاسم يقيد في سجل النفوس ويعلمن .
لا تبدل احوال الشخص بقبدل اسمه ويمكن للشخص المتضرر من تبديل
اسم ان يمترض على قرار التبديل خلال سنة من يوم اطلاعه .

مبدأ الشخصية ومنتهاهما — الولادة والموت

المادة ٢٧ — تبدأ الشخصية عند ولادة الولد حيا وتنتهى بالموت .
يستفيد الولد من الحقوق المدنية منذ سقوطه في رحم امه بشرط ان يولد حيا
اثبات الحياة والمات — كلفة البنية

المادة ٢٨ — لاجل استعمال حق ما يجبر الشخص على اثبات مدعاه فيا
اذا ادعى وجود شخصى حى او متوف او انه كان حيا في زمان توفى فيه شخص
آخر . يعتبر الاشخاص الذين لا يعرف وفاة ايهم كان اولاً ؛ متبين بأن واحد .
بيانات الاحوال الشخصية .

المادة ٢٩ — يثبت وقوع الولادة والوفاة بقيد سجل النفوس واذا لم يوجد
قيد في سجل النفوس او تحقق عدم صحة القيد الموجود يثبت باى دليل كان
قرينة الموت

المادة ٣٠ — من غاب بحالة يتحقق معها الموت ولم يوجد جثمانه يعتبر قد
مات حقيقة

قرار الغيبة

المادة ٣١ — يقرر المحاكم القىبوبة بناء على طلب من لهم حق معلق
بالموت في حالة ما اذا غاب الشخص في تهلكة موت او ظهر له احتمال موت
الشخص الذى لم يأخذ عنه خبر منذ امد بعيد . والحاكم ذكر الاختصاص هو

حاكم المسكن الاخير للشخص الغائب في تركيا واذا لم يكن الغائب مقيما في تركيا فمحل المقيد في سجل نفوسه واذا لم يوجد هذا القيد فحاكم المحل المقيد فيه والده .

اصول المرافعة .

المادة ٣٢ — يجب لطلب قرار الغيبة ان يكون قدم مضي على تهلكتة الموت حول واحد او خمس سنوات عن آخر خبر عن غياب الشخص على الاقل .
يدعوا الحاكم الاشخاص الذين لهم علم بحق الغائب بتبلغ يملن على الاصول لاعطائه معلومات في مدة معينة وتكون هذه المدة على الاقل ستة اعتبارا من تاريخ اول اعلان .

سقوط الطلب .

المادة ٣٣ — يسقط طلب الغياب اذا يتبين تاريخ وفات الغائب واخذ عنه خبر او ظهر للملا .
حكمه .

المادة ٣٤ — يعطى الحاكم قرار الغيبة اذا لم تحصل فائدة من الاعلان . اما الحقوق المتعلقة على الموت تطبق كما لو كان الغائب ميتاً
قرار الغيبة يقيد الحكم اعتبارا من يوم تهلكتة الموت او من يوم الخبر الاخير .

الفصل الثانى

قيود سجلات الاحوال الشخصية

السجل

المادة ٣٥ — تدعى الاحوال الشخصية بقيود السجل الخاص بها .
طرز تنظيم هذه السجلات والعمل بالبيانات التى امر بها القانون ومن
يقوم بعملها تابع الى النظام
الماءورون

المادة ٣٦ — ان سجلات الاحوال الشخصية لا بد ان تنظم من قبل
الماءورين الذين عينتهم الدولة .

فذلك قيود الاحوال الشخصية واعطاء صورها منوط بهم .
يمكن اهيئة وكلاء الاجراء اعطاء صلاحية مامورية النفوس لممثلى تركيا
فى البلاد الاجنبية .
المسئولة .

المادة ٣٧ — ان مامورى النفوس المكلفين بقيد الاحوال الشخصية مسئولون
عن الضرر الناتج عن قصورهم وقصور معينهم .

التصحيح

المادة ٣٨ — لا يمكن تصحيح اى قيد من سجل الاحوال الشخصية مالم
يحكم بذلك الحاكم .

سجل التولد . اخبار التولد

المادة ٣٩ — يخبر مامورى النفوس عن التولد خلال شهر واحد . من وجدولدا مجهول الابوين عليه ان يسلمه الى الحكومة .

القيود التي تكون عرضة للتعديل .

المادة ٤٠ — ان التبدلات التي تقع على الاحوال الشخصية وعلى الإخص اعتراف الوالد بالمولود خارج الزواج وحكم الحاكم بالابوة وتصحيح النسب والتبني وتعين نسب الولد الملتقط . تكتب على هامش الكنية في السجل العائد بناء على طلب ذوى العلاقة او على اشعار رسمى .

سجل الوفاة ، اخبار الموت

المادة ٤١ — يخبر مامورى النفوس عن كل موت وكل ميت وجد في عشرة ايام على الاكثر .

من فقد جثمانه

المادة ٤٢ — كل شخص غاب في احوال تعبر انه ميت بصورة محققة يشار الى كونه ميتا بامر من ا كبر مامور ادارى في المحل وان لم يوجد جثمانه ومع ذلك فلكل ذى علاقة ان يطلب الحكم من الحاكم بكون الغائب ميتا او حيا .

قرار الغيوبة

المادة ٤٣ — يقيد قرار الغيوبة في سجل الوفيات بناء على اشعار الحاكم .

تصحيح القيود

المادة ٤٤ — تجرى تصحيحات السجلات الضرورية لاسباب ادخال قيد مافى سجل بصورة غير صحيحة او عند تعين هوية الشخص الذى قد قيدان هويته بمجهولة او لسبب فسخ قرار الغيوبة وذلك بان يشرح على هامش كتبه .

الباب الثاني

الاشخاص الحكيمة

الفصل الأول

الاحكام العامة

الشخصية الحكيمة — .

المادة ٤٥ — ان الجمعيات والشركات المتشكلة الحائزة للموجودية بنفسها والمؤسسات التي لها غاية معينة وموجودية خاصة تكتسب الشخصية بقيدتها في سجلاتها .

الجمعيات والشركات التي غاياتها تغيير القانون والاخلاق لا تكتسب الشخصية .
الاستفادة من الحقوق المدنية

المادة ٤٦ — تكتسب الاشخاص الحكيمة كافة الحقوق وتلتزم الواجبات عدا ما هي خاصة بالانسان حسب ايجاب الحلقة . كالجنس والعمر والقرابة .
صلاحية استعمال الحقوق المدنية ، شروطها

المادة ٤٧ — الاشخاص الحكيمة يبدأ حق استعمالهم للحقوق المدنية بمالكيتهم للاعضاء المقتضية لذلك وفق قوانينهم ونظاماتهم .

صورة الاستعمال

المادة ٤٨ — ادارة الشخص الحكي تكون بواسطة اعضائه . الاعضاء تلزم الشخص الحكي بتصرفاتهم الحقوقية او باى فعل آخر . التقصيرات

التي ترتكبها الاعضاء شخصيا بجملتهم مسؤولين ايضا .
المسكن .

المادة ٤٩ — مسكن الشخص الحكمي هو المحل الذي تدار فيه معاملاته
مالم يكن في نظامه حكم يخالفه .

زوال الشخصية ، تخصيص الاموال

المادة ٥٠ — تنتقل اموال الشخص الحكمي الزائل الى مؤسسات الحقوق
العامة التي تتعاق غايتها بها . مالم يوجد في قانونها او نظامها حكم يخالفه وما
لم تقرر اعضؤه ذروا الاختصاص خلافه . تحفظ الجهات المختصة لها تلك
الاموال سابقا بقدر الامكان .

اما اموال الشخصية الحكمية التي تفسخ من قبل الحاكم لمغايرة غايتها
للقانون او الادوات العامة فتنتقل الى مؤسسات الحقوق العامة ولا يلتفت الى
الشروط المخالفة لذلك .

التصفية

المادة ٥١ — تصفى اموال الشخص الحكمي وفق الاحكام التي تطبق على
تصفية شركات التعاون (فوتويه رايتف)

محفوظية الاحكام العائدة الى مؤسسات الحقوق العامة والشركات

المادة ٥٢ — تتبع مؤسسات الحقوق العامة القوانين العامة . الجمعيات
التي تعقب غاية اقتصادية تتبع الاحكام المتعلقة بحقوق الشركات .

الفصل الثاني الجمعيات

كيف تتشكل الجمعيات ؟

المادة ٥٣ — الجمعيات السياسية ، الدينية ، العلمية ، البديعية والحيرية وجمعيات الانس والادمان والجمعيات الاخر التي لم تكن غايتها اقتصادية تكتسب الشخصية باظهارها الرغبة في نظامها للتشكل كجمعية .

لكل جمعية نظام . يحوى هذا النظام احكام غاية الجمعية ومنايع ابرادها وما يلزمها في تشكيلاتها .
التسجيل

المادة ٥٤ — كل جمعية قبل نظامها من قبل مؤسسيها وشكلت هيئة ادارتها يمكن لها ان تقيد نفسها في السجل .

كل جمعية تجرى صنعة تجارية للوصول الى غايتها مكلفة بان تسجل نفسها في السجل .
يربط انتظام وجدول الاشخاص الذى شكلوا هيئة الادارة بطلب القيد .
الجمعيات التي لا شخصية لها

المادة ٥٥ — كل جمعية لا يمكنها اكتساب الشخصية قانوناً والتي لم تكتسب الشخصية حالاً تكون بحكم شركة عادية .
نسبة القانون والجمعية والنظام

المادة ٥٦ — تطبق المادة التالية اذا لم توجد احكام في النظام تعبر عن

تشكيلات الجمعية ومناسباتها مع أعضائها . لا يمكن ان يفرق النظام عن القواعد
المجبرية قانوناً .

التشكيلات ، الهيئة العامة ، الدعوة .

المادة ٥٧ — ان الهيئة العامة هي المرجع الاعلى للجمعية . تجتمع بناء على
دعوة الهيئة او مديرها .

تكون الدعوة حسب الحالة المعنية في النظام . عدا ذلك يجب دعوة الهيئة
العامة قانوناً على كل حال اذا اراد خمس الاعضاء ذلك .
الصلاحيات .

المادة ٥٨ — تقرر الهيئة العامة قبول العضو واخراجه . تنتخب هيئة
الادارة . وتسوى الاشغال غير المودوعة الى عضو آخر من الجمعية . الهيئة
العامة تفتش اعضاء الجمعية الآخرين . لها ان تعزلهم في كل وقت على ان لا
يحصل خلل في الحقوق التي حازوها بمقابلة .
صلاحيات العزل لاسباب محتمة هي حق قانوني للهيئة العامة .
القرارات ، اشكالها .

المادة ٥٩ — تتخذ الجمعية قراراتها بحالة هيئة عامة . ما لحق به رأى كافة
الاعضاء تحريراً هو كقرار الهيئة العامة .
حق الراي والاكثرية .

المادة ٦٠ — كل عضو من الجمعية حاز على حق الراي عينه . تعطي القرارات
بالاكثرية اراء الاعضاء الحاضرين .

لا يتخذ قرار خارج عن المنهج اليومي ما لم يساعد النظام على ذلك صراحة

الحرمان من حق الرأى .

المادة ٦١ — لا يقرر احد اعضاء الجمعية ان يبدي رأياً عن عمل او عن دعوى تعود له او لزوجته او الى اصوله وفروعه .

هيئة الادارة

المادة ٦٢ — هيئة الادارة لها ان تدير شؤون الجمعية وتمثلها وفقاً للنظام .

الدخول في المضوية والخروج منها .

المادة ٦٣ — للجمعية ان تقبل اعضاء جدداً في كل زمان وبحق اكل عضوان يخرج من الجمعية على ان يبدي رغبة بذلك قبل ستة اشهر .

حصصة الاشتراك

المادة ٦٤ — ان حصصة الاشتراك معينة بنظام الجمعية واذا لم تكن معينة في النظام فان اعضاء الجمعية في ذلك متساوون فيما يقتضي لتأمين غاية الجمعية واداء ديونها

الاخراج

المادة ٦٥ — للنظام ان يبين الاسباب الموجبة لاجراج عضو من الجمعية كما ان له ان يمنح حق الاجراج بدون بيان سبب . ولا يجوز رفع الدعوى من اجل قرار الاجراج على كلا التقديرين

واذا لم يكن في النظام حكم يخص بالاجراج فانه يجوز ان يكون بقرار الجمعية ولا سبب محقة .

حكم الخروج والاجراج من الجمعية .

المادة ٦٦ — لا يمكن لمن خرج او اخرج من الجمعية ان يدعى الى حق كان بماله . وانهم مجبورون على اعطاء الحصصة العائدة للاشتراك عن مدة عضويتهم .

غاية الجمعية في الوقاية

المادة ٦٧ — لا يجبر اى عضو كان على قبول قرار اتخذ لتبديل غاية الجمعية .
وقاية حقوق الاعضاء

المادة ٦٨ — لكل من الاعضاء ان يراجع المحكمة ويرفع اعتراضا عن القرار الذى يكون غير موافق للقانون ونظام الجمعية وغير مقترن بموافقة . وذلك خلال شهر من اطلاعه عليه .

الفسخ ومقررات الفسخ

المادة ٦٩ — يمكن للجمعية ان تقرر فسخ نفسها فى كل زمان .

الانقراض بحق

المادة ٧٠ — تنسخ الجمعية بنفسها اذا وقعت فى حالة عجز او عند عدم

امكان تشكيل الهيئة وفق نظامها

الفسخ من قبل الحاكم

المادة ٧١ — تفسخ الجمعية بناء على طلب من مقام المدعى العام او احد ذوى

الملاقة اذا كانت فايتها مغايرة للقانون او الآداب العامة .

ترقين القيد (اى الشطب على القيد)

المادة ٧٢ — يباغ المأمورون الشطب على قيد الجمعية اذا كانت مقيدة

فى السجل وفسخت او انفسخت من قبل الحاكم او هيئة الادارة .

الفصل الثالث

التأسيس

التأسيس

المادة ٧٢ — التأسيس هو تخصيص مال لمقصد معين

شكل التأسيس

المادة ٧٤ — يتكون التأسيس بسند رسمي او بطريقة الوصية .

يجرى قيد التأسيس في سجل المحكمة وفق مضمون سند التأسيس ويفتس
وفق عمليات المقام المختص به .

وهذا القيد التأسيسي يبين اسماء المديرين .

حق ادعاء الوارثين والدائنين

المادة ٧٥ يمكن الاعتراض من قبل الوارثين والدائنين على التأسيس
كافي الهمية .

تشكيل التأسيس

المادة ٧٦ — يبين في سند التأسيس صورة ادارة التأسيس واعضائه

وتتخذ التدابير اللازمة من قبل المقام المختص بتفتيش التأسيس اذا كان ذلك
غير مبين بدرجة كافية . اذا لم يكن في سند التأسيس حكم صريح بخلافه او عند
عدم الاعتراض من قبل المؤسس اذا لم يكن تشكيل التأسيس موافقا لغايته يسلم
ويخصص مال التأسيس الى تأسيس قريب الغاية مهمامكن من قبل مقام
التفتيش

التفتيش .

المادة ٧٧ - التأسيس نظراً لغايته يتبع ما يعود اليه من الدولة والولاية والبلدية والقرية . لمقام التفتيش النظارة على صرف اموال التأسيس وفقاً لغايته .
التعديل ، تبديل التشكيلات .

المادة ٧٨ -- لهيئة وكلاء الاجراء تبديل تشكيلات التأسيس لاجل محافظة الاموال وغاية التأسيس وذلك بعد اخذ موافقة هيئة ادارة التأسيس التحريرية بناء على تكليف من مقام التفتيش .
تبديل الغاية .

المادة ٧٩ - لهيئة وكلاء الاجراء تبديل غاية التأسيس بعد اخذ موافقة هيئة ادارة التأسيس التحريرية بناء على تكليف مقام التفتيش اذا كانت غاية التأسيس وشمول تنزيل التوافق ماهية رغبة المؤسس والتأسيس .
ان الغاء الشروط والواجبات التي توقع غاية التأسيس في تهلكة تتبع الحكم عينه .

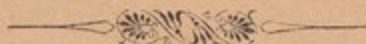
الانفساخ وفسخ الحاكم .

المادة ٨٠ - ان التأسيسات العائلية والدينية المتعلقة بإيفاء خدمة مختصة بالقيادة لا تتبع التفتيش والمراقبة بشرط ان تكون احكام الحقوق العامة محفوظة .

المحكمة مرجع لحل الاختلافات المتعلقة بالحقوق الخاصة بالتأسيس المذكور التأسيس الذي تكون غايته غير قابلة للحصول ينفسخ بنفسه .
اما اذا كانت غايته مخالفة للقانون او للآداب العامة فيفسخ من قبل الحاكم

حق الدعوى وشطب القيد .

المادة ٨١ — يمكن لذوى العلاقة ومقام التفتيش طلب فسخ التأسيس
بيلغ الفسخ الى المأمور لشطب القيد .



الكتاب الثانى

حقوق العائلة

القسم الاول

الزوج والزوجة

الباب الثالث

الزواج (الزيجية)

الفصل الاول

— الخطبة —

المادة ٨٢ — الخطبة ، تكون بوعدا الازدواج . لا تلزم الصغير والمحجور مالم يوافق ممثلوهم القانونيون

حق الدعوى لاجل الزواج

المادة ٨٣ — القانون لا يمنح حق الدعوى لاجبار الخطوبة الممتنعة على الزواج واذا اشترط الضمان عند الامتناع من الزواج فالشرط لاغ .
نتيجة فسخ الخطبة ، الضمانات المادية

المادة ٨٤ — اذا فسخ احد الخطيبين الخطبة بدون سبب بحق او فسخت بناء على قصور من احد الطرفين فعلى المقصر ان يدفع الى الطرف الاخر ضمانا

مناسبا نظير ما صرفه الابوان بحسن نية وبناء على قناعة الزواج او الى الاشخاص
الآخرين القائمين مقامهم
الضمانات المعنوية

المادة ٨٥ — اذا تضرر طرف ضررا فاحشا من جراء فسخ الخطبة بدون قصور
فان للمحاكم ان يحكم بضمان مناسب لتلأقي ضرره المعنوي ولا تنتقل دعوى
الضمان الى الوارث غير أنه اذا كان قد قبل الاداء او كانت الدعوى قد
اقيمت أثناء فتح الميراث فان حق الدعوى ينقل الى الوارث .
اعادة الهدايا

المادة ٨٦ — يسوغ للخطيبين ان يستردا ما هدا احدهما الآخر واذا لم تكن
الهدايا موجودة عينيا فانها تضمن وفق احكام حيازة الاموال بغير حق .
واذا فسخت الخطبة بسبب الوفاة فلا دعوى للاسترداد اصلا .
مرو الزمان

المادة ٨٧ — تسقط الدعاوى المتولدة من الخطبة بعد مضي سنة من
تاريخ فسخها

الفصل الثاني

اهلية الزواج ومواقعه

شروط الاهلية ، السن

المادة ٨٨ — لا يتزوج الرجل الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره والامراة التي لم تكمل السابعة عشرة من عمرها وقد يمكن لاحد ان ياذن بالزواج لمن اكمل منها الخامسة عشرة من عمره فوق العادة او لسبب مهم جدا . ويستمتع الابوين والوصى ايضا .

المميز

المادة ٨٩ — المميزون اهل الازدواج ومن كان مبتليا بمرض من امراض العقل فلا يمكنه ان يتزوج .

رضاء الممثلين القانونيين بحق الصغار

المادة ٩٠ — لا يمكن للصغير ان يتزوج الا برضاء ابويه او وصيه . يكفي رضاء احد الابوين اذا كان احدهما حائرا على الولاية اثناء اعلان الازدواج . يحق المحجورين ،

المادة ٩١ — لا يمكن للمحجورين ان يتزوج دون رضاء وصيه ويمكن له ان يراجع المحكمة عند امتناع وصيه .

الموانع ، القرابة

المادة ٩٢ — الزواج ممنوع بين الاشخاص التالية .

١ — بين الاصول والفروع من النسب صحيح كان او لم يكن

بين الاخوة لابوين اولاب اولام .

بين احد وعمه وخاله وعمته وخالته

بين الام والاخ من الرضاع

٢ — بين اصول الزوج او الزوجة وفروعهما وان كان الزواج المولد للقرابة الصهرية قد فسخ او زال بوفاة او طلاق .

٣ — المبني ومن تبناه وكل من زوج وزوجة الاخر

الازدواج الادبي . اثبات زواله على الاطلاق

المادة ٩٣ — يجبر من اراد الزواج ثانية ان يثبت كون ازدواجه قد زال بوفاة او بطلاق او ببطلان حكمي في حالة الغيبوبة

المادة ٩٤ — لا يمكن لزوج او زوجة من حكم بغيابه ان يتزوج مالم يحكم الحاكم بفسخ زواجه .

يمكن لزوج او زوجة الغائب ان يطالب فسخ الزيجة مع دعوى المغيبة او بصورة منفردة

ان الاصول التي بحق الطلاق جارية هنا ايضا

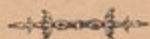
المدد للامراة

المادة ٩٥ — الامراة المترملة بوفات زوجها والامراة المحكوم ببطلان زيجتها لا يمكنها الزواج ثانية مالم يمر على طلاقها او على حكم البطلان ثلثمائة يوم . والمدة تنتهي بالولادة .

يمكن للحاكم ان يقصر هذه المدة اذا لم يمكن ان تحمل الامراة او اذا اراد احدى الزوجين المفترقين بالطلاق ان يتزوجا ثانية

للزوجة المطلقة

المادة ٩٦ -- لا يمكن للزوجين المفترقين عن بعضهما بالطلاق ان يتزوجا ثانية خلال المدة التي عينها الحاكم .
 يمكن للحاكم ان يقصر المدة اذا اراد الزوج والزوجة الازدواج مع بعضهما



الفصل الثالث

اعلان الزواج وعقده

الاعلان — صورة بيان قرار الزواج .

المادة ٩٧ — يعلن قرار الازدواج عند تبليغ الرجل والامراة الطالبين الزواج مع بعضهما قرارهما رئيس البلدية او نائبه الذى عهد اليه امور الزواج فى دائرته او الهياة الاختيارية فى القرى .

ان مدة الاعلان خمسة عشر يوما .

يكون هذا البيان من قبلهما شفويا او تحريريا بشرط يمكن ان يكون معلوما .
يجبر كل من الرجل والامراة المراجعين لاجل اعلان الازدواج على ان يبرزوا اوراق هويتهما ، ويودع رضاهما او اوصياهما التحريرى او وثيقة وفاة الزوج او الزوجة او اعلام الطلاق والبطلان هياة البلدية او الاختيارية .

مرجع البيان والاعلان .

المادة ٩٨ — يراجع لاجل البيان الى بلدية مسكن الرجل الطالب للزواج واذا كان مسكن الرجل الطالب للزواج فى مملكة اجنبية وكان تركيا فيراجع الى بلدية المقيم فى سجلها واذا لم يكن هذا القيد فى بلدية المحل المقيم فيه اباه . اما الاعلان فيكون من قبل البلديات فى مسكن الطرفين والمحل المقيدين فى سجلها واذا لم يكن هذا القيد فى المحل الذى مقيم فيه اباهما .

رد طلب الاعلان .

المادة ٩٩ -- يرد طلب الاعلان اذا لم يكن البيان وفق اصوله او اذا لم يكن احد من الرجل والامراة اهل للزواج او اذا كان يوجد مانع للزواج
الاعتراض -- حق الاعتراض

المادة ١٠٠ -- يمكن لكل من كان له علاقة ان يمترض خلال مدة الاعلان على عقد الازدواج اذا كان واحد من الرجل والامراة غير اهل للزواج او عند وجود مانع قانوني للزواج
يقع الاعتراض تحريرا لاي كان من البلديات التي اجرت الاعلان لا يؤخذ بنظر الاعتبار الاعتراض من قبل رئيس البلدية او وكيله او هيأة الاختيارية الذي لم يكن مستند على ادعاء وجود مانع قانوني او عدم الاهلية
الاعتراض راسا

المادة ١٠١ -- ان مقام الادعاء العام مكلف بالاعتراض راسا على عقد الازدواج عند وجود احد اسباب البطلان مطلقا
اصول المرافعة -- تبليغ الاعتراض

المادة ١٠٢ يبلغ رئيس البلدية او وكيله او هيأة الاختيارية الواقع لها طاب الاعلان الاعتراض الى كل من الرجل والامراة الطالبين للزواج عند ختام مدة الاعلان
يخبر في الحال صاحب الاعتراض اذا ادعى احدهما عدم احقية الاعتراض
الدعوى .

يمكن لصاحب الاعتراض اذا اصرر باعتراضه ان يطلب منع الازدواج بحضور
حكم المحل الواقع فيه طاب الاعلان .

المادة ١٠٤ — ان مدة كل من ادعاء الاعتراض وعدم الاحقية ومنع لزواج عشرة ايام وتبدأ هذه المدة في الاعتراض اعتباراً من يوم الاعلان ، وفي ادعاء عدم الاحقية من يوم تبلغ الاعتراض للرجل والامراة الطالين للزواج؛ وفي دعوى منع الازدواج من يوم اطلع صاحب الاعتراض على ادعاء عدم الاحقية .

عقد الازدواج ، الشروط ، مأموري الاحوال الشخصية .

المادة ١٠٥ — ان رئيس البلدية الواقع له طلب الاعلان او وكيله المأمور الذي خوله اشغال الازدواج او هيئة الاختيارية مكلف باعطاء وثيقة بناء على طلب الرجل والامراة تنبئ اجراء العقد والاعلان اذا لم يكن معترض .

وكذلك الحكم فيما اذا لم تقام دعوى منع الزيجة او اذا ردت .

ان وثيقة الاعلان تخول طالين الازدواج بحضور رؤساء البلديات او ركلاتهم المخول لهم اشغال الزواج في كل جهة من تركيا خلال ستة اشهر اعتباراً من تاريخ الوثيقة .

امتناع المأمور .

المادة ١٠٦ — ان رئيس البلدية او وكيله المأمور المخول له رذية اشغال الزواج او هيئة الاختيارية المراجعون لعقد الزواج مكلفون بالامتناع عن اجراء العقد اذا رأوا سبباً مانعاً لاجراء الاعلان .

لا يبقى حكم الاعلان الذي تمر عايه ستة اشهر .

اجراء العقد بدون اعلان.

المادة ١٠٧ — يمكن اعطاء المساعدة الى البلدية وهيئة الاختيارية من قبل محكمة الصالح لاجل تقصير المدة او عقد الزواج بدون اعلان اذا كان احد طالبي الزواج مريض او اذا خيف عدم بقاء امكان عقد الازدواج في حالة الرعاية الى المدد القانوني.

مراسم الازدواج ، العلنية .

المادة ١٠٨ — يعقد الازدواج من قبل رئيس البلدية او المأمور الذي وكله باشغال الزواج او المختار في دائرة البلدية او هيئة الاختيارية بمواجهة شاهدين رشدين بصورة علنية .

يمكن عقد الازدواج في محل آخر اذا كان مرض احد الطالبين للزواج مؤيد بشهادة الطبيب وانه بدرجة لا يمكنه الحجيء الى البلدية او الهيئة الاختيارية

شكل المراسم .

المادة ١٠٩ — يسأل المأمورون المكلفون بالتزويج كلا من الطالبين للزواج هل انهما طالبي الازدواج مع بعضهما وبين ان الزيجة عقدت برضاهما قانونا بعد اخذ اجوبة الموافقة .

قرطاس الزواج ، المراسم الدينية .

المادة ١١٠ — يعطى مأمور الزواج حالا قرطاس الزواج الى الرجل والامراة عند ختام المراسم . لا تجرى المراسم الدينية مالم يبرز قرطاس الزواج ومع ذلك فان تمام الازدواج غير متوقف على اجراء المراسم الدينية .

الانظمة

المادة ١١١ — ان الاحكام الخاصة بالاعلان ومراسم الزواج وسجلات الزواج معينة بالانظام

الفصل الرابع

الازدواج الباطلة

اسباب البطلان المطلقة

المادة ١١٢ تبطل الزوجية في الاحوال التالية

- ١ — اذا كان احد الزوجين متزوجا عند اجراء مراسم الازدواج
- ٢ — اذا كان احد الزوجين عند اجراء مراسم الازدواج غير مميز بذهنية مرض عقلي او سبب دائمى
- ٣ — اذا كان بين الزوجين قرابة دم او صهرية بدرجة ممنوعة قانونا او امومة رضاع او اخوته

حق الدعوى

المادة ١١٣ — تقام دعوى البطلان من قبل المدعى العام راسا وكذلك يمكن اقامتها من قبل كل من ذوى العلاقة
تحديد حق الدعوى او نزعها

المادة ١١٤ — لا يدعى بطلان ازدواج زائل بل يمكن لكل من ذوى العلاقة ان يجعل البطلان تحت الحكم .

لا يمكن الادعاء ببطلان الزوجية عند زوال عدم التميز والمرض العقلي والمعلولية
الا من احد الزوجين .

اذا زالت الزيجة الاولى بسبب الوفاة او اسباب اخر قبل الحكم ببطلان زوجية
من كان متزوجا اولاً وكذلك فيما لو كان احد الطرفين ذو نية حسنة فلا يحكم
ببطلان حكم الزيجة .

البطلان النسبي ، حق الدعوى لاحد الزوجين ، المحرومية من
قدرة التميز .

المادة ١١٥ — من كان محروما من قدرة التميز أثناء مراسم الازدواج لسبب
قابل الزوال فيمكنه الادعاء فسخ الزيجة .
الخطأ

المادة ١١٦ — يمكن لاحد الزوجين ادعاء فسخ الزواج في الاحوال التالية
١ — اذا ابان الزوج او الزوجة انه لم يرغب بالزيجة او انه لم يقصد الزوج
بالزوج او بالزوجة وكان رضائه فيها خطأ
٢ — اذا تزوج خطأ بوصف لم يوجد في زوجها او زوجته او بوصفهم
يوشك ان بوقوع احدهما بحالة لا تطاق .
الحيلة

المادة ١١٧ — يمكن لاحد الزوجين ادعاء فسخ الازدواج في الاحوال الآتية ؛
١ — اذا رضي بالعقد مغفلا من قبل الزوج او الزوجة بناموسه او حيثيته سواء كان
بذاته او من قبل شخص ثالث تحت علمه .
٢ — اذا كان مرض مختص في المدعى او في نسله وانه موجب لهلكة وخيمة .

التهديد

المادة ١١٨ - يمكن لاحد الزوجين ادعاء فسخ الازدواج اذا كانت واقعة
بنتيجة تهديد يمكن الايقاع بهلكة قريبة عليه او على شخص من اقربائه تتعلق
بصحته او حياته او بامومه

مرور الزمان

المادة ١١٩ - ان مرور الزمان في دعوى الفسخ ستة اشهر لصاحب
الحق اعتبارا من تاريخ وقوفه على سبب الفسخ او زوال التهديد وعلى كل حال
خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التزوج .

دعوى الفسخ من قبل الاب او الام او الوصي

المادة ١٢٠ - يمكن للاب والام والوصي ادعاء فسخ الزيجات اذا كانت
بدون اذنه في المسائل التي تتوقف على الاذن . ولا يفسخ النكاح اذا خرج احد
الزوجين من كونه محتاجا لاذن ابيه او امه او وصيه قبل حكم فسخ الازدواج او اذا
حات الزوجة .

النواقص التي لا توجب البطلان - رابطة التبني

المادة ١٢١ - لا يفسخ زواج الممنوع ازدواجهم قانونا لسبب التبني
لا يبقى حكم التبني مع الزوجية .
عدم الرعاية الى المدد

المادة ١٢٢ - ان ازدواج الشخص الممنوع تزوجه خلال المدد القانونية
والقضائية لفسخ زاده لا يكون سديا

النقص الشكلي .

المادة ١٢٣ — لا يفسخ النكاح المعقود بمحضر رئيس البلدية او نائبه او امام الهيئة الاختيارية في القرى لعدم مراعاة الشكل القانوني في عقده مقررات البطلان .

المادة ١٢٤ — ان بطلان الزيجة لا تقيده احكام الابقرار الحاكم . تكون الزيجة حائزة لكافة احكام الصحة ما لم يصدر قرار البطلان من الحاكم وان كانت معلولة بالبطلان .

احكام البطلان ، الاولاد .

المادة ١٢٥ — ان نسب الاولاد المولودين زيجة حكم بفسخها صحيح وان لم يكن ابويه اصحاب نية حسنة . الحقوق والواجبات بين الابوين والاولاد تتبع احكام الطلاق .

الزوج ، الزوجة .

المادة ١٢٦ — تحافظ الزوجة المتزوجة بحسن نية على وضعيتها وان حكم بفسخ الزيجة غير انها تأخذ اسم العائلة قبل الزواج . الضمانات المادية والمعنوية ونصيفة اموال الزوج او الزوجة والنفقة تتبع الاحكام التي في العلاقات .

حق الورثة .

المادة ١٢٧ — لا تنتقل دعوى الفسخ في الزيجة الى الورثة الا انه يمكنهم الدوام في الدعوى المقامة .

للمصاحبة واصول المرافعة .

المادة ١٢٨ — المصاحبة في دعوى فسخ الزيجة واصول المرافعة فيها تتبع الاحكام التي في الطلاق .

الباب الرابع

الطلاق

اسباب الطلاق ، الزنا

المادة ١٢٩ — يمكن لكل من الزوجين ادعاء الطلاق لسبب زنا احدهما. تسقط دعوى احد الزوجين المطلع على سبب الطلاق بمرور ستة اشهر من اطلاقه وعلى كل حال بمرور خمسة سنوات من تاريخ وقوع الزنا. لا تسمع الدعوى عند العفو.

القصد في الروح ، المعاملات السيئة جداً.

المادة ١٣٠ — يمكن لكل من الزوجين اقامة دعوى الطلاق اذا قصد احدهما حيات الآخر او ارتكب معاملة سيئة جداً وتسقط دعوى الطلاق بعد مضي ستة اشهر من تاريخ اطلاع احدهما على سبب الطلاق وتسقط بمضي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ وقوع السبب على كل حال. لا تسمع الدعوى عند وقوع العفو.

الجرم ، عدم الحيثية .

المادة ١٣١ — يمكن لكل من الزوجين رفع دعوى الطلاق على الآخر في كل وقت اذا ارتكب احدهما ضد الآخر جرماً يستلزم التزديل او ارتكب حالاً يجعل حياتهما تمر بدون حيثية بدرجة لا تطاق التلذذ .

المادة ١٣٢ — يمكن لاحد الزوجين رفع دعوى الطلاق على الآخر عند

عدم ايفاء الواجبات التي تكلفه لزوجية بها وترك الآخر او عند عدم عودته الى داره بدون سبب محق ودامت الفارقة على الاقل ثلاثة اشهر واستمرت بمنذرا لحاكم احد الطرفين بطلب من الطرق التي له حق الدعوى لان يعود الى داره خلال شهر ويجرى هذا الانذار بطريقة الاعلان عند الايجاب الا انه لا يطلب الانذار ما لم ينتهى الشهر الثانى من المدة المعينة لاقامة الدعوى . ولا تقام الدعوى قبل ختام شهر من اقامة الدعوى

المرض الدماغى

المادة ١٣٣ — يمكن اقامة دعوى الطلاق من قبل احد الزوجين الذى يبقى بحياة لا تطاق من اجل مرض عقلى استولى على الطرف الآخر وداوم ثلاث سنوات وتأيد عدم امكان الشفاء من قبل الخبيرين

عدم الامتزاج

المادة ١٣٤ — يمكن لكل من الزوجين رفع دعوى الطلاق عند ما يحدث بينهما عدم امتزاج يكون بدرجة لا يمكن معه الحياة المشتركة .
اذا كان عدم الامتزاج يسند لطرف اكثر من الآخر فلاخر له حق رفع دعوى الطلاق .

الدعوى — موضوعها

المادة ١٣٥ — يمكن للطرف الذى له حق دعوى الطلاق ان يطالب الطلاق او الفارقة .

الاختصاص

المادة ١٣٦ — الحاكم ذو الاختصاص هو حاكم مسكن المدعى

التدابير الوقائية

المادة ١٣٧ — يتخذ الحاكم التدابير الوقائية بعد اقامة الدعوى وعلى الاخص فيما يتعلق بالزوجة والانفاق عليها واموال الزوجين ومحافظة الاولاد.
الحكم، الطلاق او الفقرة

المادة ١٣٨ — ان الحاكم مكلف بالحكم في الفقرة او الطلاق عند ثبوت سبب من اسباب الطلاق
لا يحكم في الطلاق اذا كانت الدعوى حول الفقرة فقط . يمكن الحكم في الفقرة في دعوى الطلاق اذا كان احتمال صالح الزوجين موجود .

مدة الفقرة

المادة ١٣٩ — يحكم في الفقرة لمدة سنة واحدة الى ثلاثة سنوات وتنتهي الفقرة عند ختام المدة بذاتها ويمكن لاحد الطرفين دعوى الطلاق اذا كان الرضاء واقعا بينهما خلال هذه المدة .

الحكم الذي يعطى في ختام الفقرة

المادة ١٤٠ — اذا لم يرد في حكم الفقرة ان في نهاية المدة المعينة قد انحصرت جميع الحوادث التي كانت اساسا للحكم في الطالب فيحكم بالطلاق ولو طاب ذاك احد الزوجين فقط .

ومع ذلك اذا امتنع الطرف الاخر من العودة الى الحياة المشتركة يحكم بالطلاق ايضا لو انحصرت جميع الحوادث التي كانت اساسا لحكم الفقرة في الطالب .
ينطبق الحكم مع ملاحظة الاحوال التي تحققت أثناء المرافعة وبعد الفقرة .

الاحوال الشخصية للمرأة المطلقة

المادة ١٤١ — تحافظ المرأة الشرائط التي اكتسبها بالازدواج غير انها تأخذ اسم العائلة التي كانت تحملها قبل .
ويسوغ للمرأة ان تحمل اسم عائلتها مع حكم الطلاق اذا كانت ارملة حين عقد الزواج .

مدة الممنوعة

المادة ١٤٢ — يمين الحاكم مدة الزواج المخطى في حكم الطلاق ازواجه ثانية لا تقل عن السنة ولا تزيد على السنتين .
تحتسب مدة الفرقة التي يحكم بها الحاكم على ذلك .

الضمان المادي والممنوي في حال الطلاق

المادة ١٤٣ — يحق لاحد الزوجين غير المخطى ان يطالب ضماناً مادياً مناسباً من الطرف المخطى اذا سبب العلاق خللاً في منفعة الموجودة او المنتظرة ومع ذلك يمكن للحاكم ان يحكم بمبالغ عن المنافع الشخصية العائدة لاحد الزوجين غير المخطى والمخلة بصورة كلية وذلك باسم الضمانات الممنوية .
النفقة

المادة ١٤٤ — يمكن الحكم على احد الزوجين غير المخطئين بنفقة مناسبة مع قدرته لمدة سنة تخطى الطرف الاخر اذا سبب الطلاق احتياج كلي . وان كان الطرف الاخر لم يسبب الطلاق .

الاراد

المادة ١٤٥ — اذا كان قد خصص بحكم لاحد الزوجين اراداً عن ضمان

مادى او معنوى او عن نفقة اذا تزوج مجددا يقطع هذا الايراد . تقطاع النفقة او تنزل بناء على طلب المدين اذا زال الاحتياج كليا او تناقص بدرجة محسوسة عن احد الزوجين المخصصة لهم بناء على الاحتياج . وكذلك الحالة فيما اذا تناقصت مقدرة المديون او نقص ماله يجرى الحكم عينه .

تصفية الاموال في حالة الطلاق

المادة ١٤٦ — يسترد كل من الزوجين امواله الشخصية عند وقوع الطلاق مهما كانت الاصول مقبولة لادارتها
تقسم الزيارة بينهما وفق حكم الاصول التى كانوا قابلين بها . النقص في مود على الزوج مالم يثبت انه حصل بسبب من زوجته . يفقد كل من الزوجين المنفعة المأمنة بتصرف مضاف على الموت سواء كان ذلك بمقتضى مقابلة العقد او بمقد حصل قبل الطلاق ولا يكون كل منهم وارث قانونى الى الاخر .

في حالة الفرقة

المادة ١٤٧ — بامر الحاكم يفسخ الاصول المتخذة او ابقائها عند وقوع الفرقة بالنظر الى مدة الفرقة ووضعية الزوجين غير ان الحاكم مكلف بتفريق اموالهما عند وقوع الطلب من قبل احد الزوجين .
حقوق الابوين ، حق الحاكم للتقدير .

المادة ١٤٨ — يتخذ الحاكم التدابير المفتضات حول المناسبات بين الابوين والاولاد واستعمال حق الولاية عند وقوع الطلاق او الفرقة وذلك بعد استماع الابوين .

يكلف الطرف غير المودوع الولد له بالاشتراك في مصارف تربيته ونفقته

ويكون حائزاً لاستعمال المناسبات الشخصية مع الولد وفق إيجاب الحال .
الحادثات الجديدة .

المادة ١٤٩ — يتخذ الحاكم التدابير المقتضات ببناء على طلب أحد الأبوين
او مباشرة عند حدوث حالة كالموت ، او الذهاب الى محل آخر او التزوج
مع غير أحد الأبوين .

الطلاق واصول المرافعة .

المادة ١٥٠ — يكلف الحاكم برعاية القواعد الآتية في دعاوى الطلاق والفرقة
(١) ان الحوادث التي تبين سبباً للطلاق والفرقة لا تثبت ما لم يكن الحاكم
قانع وجداناً .

(٢) لا تطلب اليمين في هذه الحوادث مباشرة ولا على طاب الطرفين .
كما انه لا تطلب البيانات التي تقوم بمقام اليمين .

(٣) كل اقرار صدر بهذا الباب لا يقيد الحاكم ايضاً .

(٤) للحاكم الحرية بتقدير البيانات .

(٥) لا تعتبر المقاولات المنعقدة بين الطرفين المتعلقة باحكام فروع الطلاق
والفرقة ما لم تقترن بتصديق من الحاكم .

الباب الخامس

احكام الزواج العامة

حقوق الزوج والزوجة وواجباتهم .

المادة ١٥١ تحصل وحدة الزواج باجراء مراسم الازدواج ويكون الزوج والزوجة ملزمان بالاهتمام على تأمين سعادة هذه الوحدة واعاشة الاولاد وتربيتهم مشتركا .

كل من الزوج والزوجة مكلف بالمعاونة والصدقة مع بعضهما .
للرجل .

المادة ١٥٢ — الزوج رئيس الوحدة . ان انتخاب الدار واعاشة الاولاد بصورة مناسبة طائفة له .
للمرأة .

المادة ١٥٣ — الزوجة تحصل اسم طائفة زوجها . الامرأة هي معاون ومشاور لزوجها . هما استطاعت لتأمين السعادة المشتركة .
الزوجة تلاحظ البيت .

تمثيل الوحدة من قبل الزوج .

المادة ١٥٤ — الزوج يمثل الوحدة ، الزوج مسؤول شخصيا عن تصرفاته في ادارة اموالهم على اى اصول اتفق الزوجان .
من قبل الامرأة .

المادة ١٥٥ الامرأة حائزة تمثيل الوحدة في اختيارات البيت الدائمة

كالرجل . الرجل مسؤول عن تصرفات المرأة التي لا تتجاوز صلاحيتها المعلومة من قبل الاشخاص الثالثة .

النزع .

المادة ١٥٦ — يمكن للرجل ان ينزع صلاحية التمثيل من المرأة اذا اساءت استعمالها او اذا عجزت عن استعمالها وان هذا النزع لا يفيد الحكم تجاه الاشخاص الثالثة اصحاب النية الحسنة ما لم يملن بمعرفة كاتب العدل .
اعادة الصلاحية .

المادة ١٥٧ — يقيد الحاكم للامراة صلاحيتها اذا ثبتت انها نزعت بدون سبب يعلن قرار الاعادة اذا كان النزع معلنا .
توسيع الصلاحية .

المادة ١٥٨ — لا يمكن للمرأة ان تتجاوز صلاحيتها القانونية ما لم ياذن بذلك الزوج صراحة او ضمناً .
مسلك الزوجة او صنعها .

المادة ١٥٩ — يمكن للزوجة ان تشتغل بشغل او صنعة بمساعدة زوجها الصريحة او الضمنية مهما كانت الطريقة التي قبلت لادارة اموالهم .
يمكن اعطاء هذا الاذن من قبل الحاكم اذا امتنع الزوج واثبتت الزوجة ان اشتغالها بصنعة موجب لمنفعة العائلة او الوحدة . اذا منع الزوج زوجته عن الاشتغال بصنعة فلا يسرى ذلك بحق الاشخاص الثالثة اصحاب النية الحسنة ما لم تعلن الكيفية بمعرفة كاتب العدل .

اهلية الخصومة .

المادة ١٦٥ - - الزوجة اهل للخصومة مهما كانت الاصول المتخذة
لادارة اموال الزوجين الا ان الزوج مكلف بتمثيل زوجته في الدواوى
الحادثة مع الاشخاص الثالثة عن اموالها الشخصية .
صيانة الوحدة .

المادة ١٦٦ - - اذا اهل احد الزوجين الوجائب العائلية او جعل الآخر
معروضا لتهلكة او خجالة او ضرر فللطرف المتأثر ان يطالب مداخلة الحاكم
ينذر الحاكم الطرف المخطىء واذا لم يؤثر ذلك الانذار فيتخذ التدابير المهيئة
في القانون صيانة لمنافع الوحدة .
تعطيل الحياة المشتركة .

المادة ١٦٧ - - يمكن لكل من الزوجين ان يتخذ مسكنا على حدة عند
ما يرى ان الصحة او الشهرة او ترقى الاشغال بصورة جدية صارت معروضة
لتهلكة من دوام الحياة المشتركة. لكل من الزوجين ان يعيش منفرداً عن
الآخر مدة دوام دعوى الطلاق والفرقة عند اقامتها .
يمنع الحاكم مقدار ما يكفي لاعاشة الطرف الذى طلب العيش منفرداً ان
وجد انه محققاً بذلك .

التدابير الخاصة بدينين الزوج والزوجة .

المادة ١٦٨ - - اذا اهل الزوج الوظائف العائلية فالحاكم يأمر المدينين
باعطاء دينهم تماماً او قسماً الى الزوجة مهما كانت الاصول المقبولة بخصوص
ادارة اموالهم .

مدة التدابير القضائية .

المادة ١٦٤ — ترفع التدابير من قبل المحاكم بزوال اسبابها يطلب من احد الزوجين .

الاجراء الجبرى والقواعد العامة .

المادة ١٦٥ — لا يمكن لاحد الزوجين طلب الاجراء الجبرى مدة دوام الزوجية عدا الاحوال المعينة فى القانون .

وان الاجراء الجبرى الجائز قانونا لا يستلزم افلاس الطرف الاخر اذا كان احدهما معروضا لضرر ولا تجرى المحرومية الجارية فى الحجز غير المستمر المستثناة — اذا كان احد الزوجين مدينا .

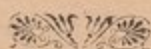
المادة ١٦٦ — يمكن لاحد الزوجين ان يشترك بماسة الافلاس من اجل حقه اذا بوشر بالتعقيبات الاجرائية على احدهما من قبل شخص ثالث . اذا كان احد الزوجين دائنا

المادة ١٦٧ — اذا صار احد الزوجين معروضا للتعقيبات بالحجز وكان ماله لا يكتفى لاداء ديونه فطلبات الاخر تكتسب التعجيل وتحجز . اذا افلاس احد الزوجين فطلبات الاخر تدخل فى الماسة . تفريق المال بحالة تحصيل بدلات الاعاشة .

المادة ١٦٨ — يطلب الحجز الجبرى فى كل زمان لاجل تنفيذ تفريق المال القانونى او القضاى تطبق هذا الحكم ايضا عند تحصيل مقدار المعارضة المعينة بقرار المحاكم لاحد الزوجين .

الحقوقية بين الزوجين والمعاملات التي تجري للزوجين

المادة ١٦٩ — يجوز لكل تصرف حقوق بين الزوجين . لا تعتبر التصرفات الحقوقية بين الزوجين حول الاموال التابعة لاصول الاشتراك و اموال الشخصية للمرأة ما لم تصدق من قبل حاكم الصلح .
وكذلك الحكم في الوجوب التي تلتزم تجاه الشخص الثالث من قبل الزوجة لمنفعة الزوج .



الباب السادس

الفصل الأول

الاسس

ادارة اموال الزوجين

الاصول القانونية

المادة ١٧٠ — يجرى تفريق الاموال بين الزوجين اذا لم يقبل احد
الاصول المعينة في مقالة الزواج او في القانون او مع انها قبلت فلحدوث
سبب من الاسباب المبينة في القانون

الاصول العقدية

المادة ١٧١ — ان مقالة الزواج تنظم قبل مراسم الازدواج او بعدها
وان الطرفين مجبورون على قبول احدى الاصول المبينة في هذا القانون
وان المقالة التي تجرى بينهما بعد الزواج لا تخل بحقوق الغير المتعلقة باموالهما
اهاية الطرفين

المادة ١٧٢ — يشترط اطالب عقد مقالة الزواج او تعديلها او فسخها ان
يكون حائرا قدرة التمييز يجب الاذن للصغار والمحجورين من قبل ممثليهم القانونيين
شكل مقالة الزواج

المادة ١٧٣ — يجب ان تكون مقالة عقد الزواج او تعديلها وفسخها
بشكل ارسى ومضات من قبل ممثليهم القانونيين

يجب ان تقترن مقالة الزواج بتصدق من المحكمة اذا نظمت اوان دوام
الزوجة لا تؤثر لمقالة على غير الشخصين فيما يتعلق بحكم تسجيلها انقلاب الاصول
العقدية

تفريق المال

المادة ١٧٤ — يطبق اصول تفريق المال عندما يتقرر احد دائمي المفسس
اودائمي الفرق الاخر وان كان الزوجين قبلا في المقالة اصولا آخر
انقلاب الاصول العقدى الى فرقة المال

يحكم الحاكم على طالب الزوجة

المادة ١٧٥ يحكم بتفريق المال فى الاحوال الآتية بناء على طلب الزوجة
وان كانت الاصول المقبولة بين الزوجين خلاف ذلك
١ — اذا اعمل الزوج اعاشة زوجته واولاده

٢ — اذا لم يعطى اتمامينات التى تطلبها الزوجة من اجل اموالها الشخصية
٣ — اذا ثبت عجز الزوج او الشريك فى اصول شركة المال

على طالب الزوج

المادة ١٧٦ — يحكم بتفريق المال بناء على طلب الزوج فى الاحوال الآتية
وان كان الزوجين قبلا اصولا آخر

١ — اذا ثبت عجز الزوجة عن ايفاء دينها
٢ — اذا امتنعت الزوجة عن الموافقة بدون سبب عن التصرفات الممكن اجراءها
من قبل الزوج وفق القانون او العقد الموقوفة على اذن الزوج
٣ — اذا طلبت الزوجة تامين اموالها الشخصية

على طلب الدائنين

المادة ١٧٧ — يحكم بتفريق المسال بناء على طلب الدائنين المتضررين من

الحجز الواقع على احد الزوجين

مبدأ تفريق الاول

المادة ١٧٨ — يبرأ تفريق المال من مذبذبات العجز عن اداء الدين في الافلاس وتابع

لا موال التي حازها احد الزوجين باليراث او بسبب آخر اصول التفريق بعد قرار الافلاس

ويبدأ حكم المحكمة بتفريق المال منذ اليوم الذي طلب فيه تسليم المال

يبالغ تفريق المال الحاصل بذيعة الافلاس او الحكم الى كاتب العدل راسا

ختم تفريق المال

المادة ١٧٩ — تنهى فرقة المال الحاصلة لسبب ضرر الحجز والافلاس بقطع

علاقة الدائنين من قبل احد الزوجين المدينين غير انه يمكن للاحكام ان يقرر

اعادة الاصول القديمة العائدة للزوجين بناء على طلب احدهما ويبلغ صفة القرار

راسا الى كاتب العدل لاجل التسجيل

تبديل الاصول — تأثير حق الدائنين

المادة ١٨٠ — ان معاملة التصفية الواقعة بين الزوجين والتبدلات الموجودة

في الاصول لا تكون سببا لحرمان دائني احد الزوجين اودائني شركاء الاموال

عن استيفاء حقوقهم من اموالهم .

يكون احد الزوجين الذي يحوز هذه الاموال مجبورا باداء طلب الدائنين

الا انه يبرأ من الفضلة اذا اثبت ان ما اصابه من المال لا يكفي المدين

لا يحق لدائني الزوج الادعاء بالمال الذي حازته الزوجة لاشتراكها بالحجز على

زوجها او لاشتراكها بمناسبة افلاسه عند ما لم يكن لها دائن .

التصفية عند فرقة المال

المادة ١٨١ — يمكن لكل من الزوجين استرداد امواله عند وقوع فرقة المال بناء على عقد او بسبب آخر اثناء مدة الزواج لقبوله اصولا آخر على ان يكون حق الدائنين محفوظا .

تقسم الزيادة الحاصلة قبل فرقة المال بينهما وفق الاصول . اما النقص فيعود على الزوج مالم يثبت ان السبب له وزوجه . ويمكن للزوجة ايضا طلبا لتأمينات عن اموالها التي بقيت حتى تعرف الزوج اثناء التصفية .

المادة ١٨٢ — ان الاموال التي تبقى خارجة عن الشركة او وحدة المال في حالة الشركة او وحدة الاموال تعين قانونا او بمقابلة الزواج او وفق رغائب الشخص الثالث في تبرعاته . وتسمى الاموال الخارجة على هذه الصورة « الاموال المحفوظة » ولا توضع الاموال المحفوظة من الميراث مع الاموال المحفوظة .
يحكم القانون

المادة ١٨٣ — ان الاموال المحررة ادناه من الاموال المحفوظة قانونا

١ — الاشياء الذاتية لكل من الزوجين

٢ — اموال الزوجة الصالحة لصنعتها واشتغالها

٣ — ما حصلت عليه الزوجة باشتغالها الخارج عن شغل الدار

احكامها

المادة ١٨٤ — ان الاموال المحفوظة تتبع احكام تفريق الاموال في اشتراك

الزوجة بمصاريف العائلة

الاثبات

المادة ١٨٥ — اذا ادعى احد الزوجين محفوظية مال فعليه ان يثبت ذلك .

الفصل الثاني

فرقة المال

الملكية، الإدارة، حق الانتفاع

المادة ١٨٦ - ان فرقة المال تطاق على ملكية كافة اموال كل من الزوجين وادارتها وعلى محافظة حقوق الانتفاع منها
اذا تركت الزوجة ادارة اموالها الى زوجها بفرض انها تركت السؤال منه عن الحساب. مدة الزواج وانها تركت كافة الربح تجاه مصروفه اليه
يمكن للزوجة استرداد حق الادارة التي تركتها الى زوجها في كل آن. ولا
عبء لاستقاطها حق الاسترداد.

الديون بالنظر العام

المادة ١٨٧ - الزوج مسؤول شخصيا عن الديون الحاصلة قبل الزواج والديون
الحاصلة أثناء الزوجة بصفته ممثل للوحدة.
الزوجة مسؤولة عن الديون التي عجز الزوج عن اداؤها وعن استدانته لاجل
مصاريف العائلة.

في حالة الحجز

المادة ١٨٨ - لا يمكن للزوجة ان تدعى اى امتياز عن ديونها في حالة
الحجز عند افلاس زوجها وان كانت قد تركت ادارة اموالها اليه.
الوارد والربح

المادة ١٨٩ - ان الوارد والربح الحاصل من اموال كل من الزوجين يعود اليه.

اشترك الزوج والزوجة في المصاريف

المادة ١٩٠ - يمكن للزوج ان يطلب اشترك زوجته بمصاريف العائلة بصورة مناسبة .

واذا اختلفاً في المقدار المناسب في الاشتراك فيمكن لكل منهما ان يطلب تثبيت ذلك من المحكمة .

وان اشترك الزوج على هذه الصورة لا يجب تكليف الزوج بالتضمن والاعادة



الفصل الثالث

وحدة المال

الملكية ، الاموال الداخلة في الوحدة ، الاموال التي لا يجوز ادخالها في الوحدة . —

المادة ١٩١ — يمكن الزوجين قبول اصول وحدة المال في مقابلة الزواج ويدخل في هذه الوحدة كافة الاموال الموجودة حين الزواج والمال المكتسب اثناءه عدا ما صرح باستثنائه في مقابلة الزواج ولا يدخل في الوحدة المال المكتسب بطريق التبرع الذي لا يرغب المتبرع دخوله وكذلك المال الذي عد محفوظا قانونا .

اموال الزوجين الشخصية

المادة ١٩٢ — ان ملكية الاموال العائدة للزوجة والداخلة في الوحدة اثناء الزواج والاموال المنقولة اليها بطريق الارث والاكتساب بدون عوض اثناء دوام الزوجية تعود الى الزوجة . وتسمى هذه الاموال ؟ الاموال الشخصية للزوجة والزوج صاحب كافة الاموال الداخلة في الوحدة عدا الاموال الشخصية للزوجة ان الربح الخاص بالزوجة يكون ملكا للزوجة اعتبارا من التاريخ الذي يستحق فيه الاداء مع حاصلات امواله الشخصية وذلك عدا الاحكام المتعلقة بالاموال المحفوظة .

البيئات

المادة ١٩٣ — ان كل من الزوجين مجبورا على الاثبات اذا ادعى مالا انه من الاموال الشخصية للزوجة .

ان الاموال المكتسبة من استبدال الاموال الشخصية للزوجة اثناء دوام الزوجية تكون مالا شخصيا للزوجة .

دفاتر المفردات ، شكلها ، فوائدها الاثباتية

المادة ١٩٤ — يمكن لكل من الزوجين في كل حين طاب تحرير دفاتر اموالهما الشخصية بمعرفة كاتب العدل .

يعتبر الدفتر الرسمي خلال ستة اشهر اعتبارا من تاريخ دخول الاموال الشخصية في الوحدة مالم يثبت خلافه .
حكم تقدر القيمة

المادة ١٩٥ — اذا كان الدفتر محتويا على قيمة الاموال الشخصية المقدر تكون اساسا عند وقوع النقص الموجب للضمان في الاموال واقياها بين الزوجين .
الادارة والانتفاع ، صلاحية التصرف ، الادارة .

المادة ١٩٦ — الزوج هو يدبر الاموال الداخلة في الوحدة وان مصاريف الادارة تعود عليه .

اما الزوج فانه لا تحوز حق الادارة الابدية صلاحيتها في تمثيل الوحدة
الانتفاع .

المادة ١٩٧ — ان للزوج حق الانتفاع من الاموال الشخصية العائدة الى زوجته وانه مسؤول كصاحب حق الانتفاع عن هذه الجهة وان كون القيمة مقدرة بدفتر المفردات الرسمي لا يزيد هذه المسؤولية .

نقود الزوجة واموالها المثلية والامهات المحررة لحاملها في ملكية كون الزوج مدينا قيمتها .

حق التصرف في اموال الوحدة — للزوج .

المادة ١٩٨ — لا يمكن الزوج ان يتصرف في اموال زوجته الشخصية الداخلة في ملكيته الا برضاها ويستثنى من ذلك المعاملات الادارية عادة . غير ان هذا الرضاء يعتبر موجوداً للاشخاص الثلاثة ويستثنى من ذلك قوى العلاقة من الاشخاص المطلعين على عدم الرضاء ومن يجب ان يكون مطلعاً عليه والاموال التي كل يصرف عائدتها الى الزوجة .

للزوجة — باعتبار عام .

المادة ١٩٩ — يمكن الزوجة ان تتصرف في الاموال الداخلة في الوحدة بذمة اختصاصها في تمثيل الوحدة .

رد الارث .

المادة ٢٠٠ — لا يمكن للزوجة رد الارث الا برضاء زوجها ويمكن للزوجة المراجعة الى محكمة الصلح عند عدم رضائه . اعطاء الضمان الى الزوجة

المادة ٢٠١ — ان الزوج مكلف باعطاء الايضاحات التي تطلبها زوجته عن احوالها والشخصية .

يمكن الزوجة في كل وقت ان تطلب ضماناً من زوجها عن هذه الاموال ويمكن للدائنين طلب ابطال الضمان المعطى للزوجة عند تحقق عجز الزوج عن اداء ديونه او اذا حكم بافلاسه خلال ستة اشهر قبل ذلك .

الديون ، مسؤولية الزوج

المادة ٢٠٢ — الزوج مسؤول عن الديون الـآتية .

١ — عن ديونه التي في ذمته قبل زواجه .

٢ — عن ديونه الثابتة أثناء زواجه

٣ — الديون الثابتة من قبله بصفته ممثلا للوحدة .

مسؤولية الزوجية ، بجميع اموالها

المادة ٢٠٣ — ان الزوجة مسؤولة عن ديونها الاتية بجميع اموالها من غير ان تؤخذ حقوق الزوج الممنوحة له بمقتضى اصول وحدة المال بنظر الاعتبار

١ — ديونها الثابتة قبل زواجها .

٢ — الديون التي اوجبتها برضاء زوجها وما استدانته لصالح زوجها بتصويب حاكم الصلح

٣ — الديون المتولدة من اجراء صنعها حسب المعتاد ومن ممتلكاتها .

٤ — الديون المترتبة على ما اصابها من الارث

٥ — الديون المتولدة عن افعالها غير المحقة وتكون الزوجة مسؤولة عن الديون الثابتة من قبلها او من قبل زوجها من جراء المصروف المشترك للعائلة عند تحقق عجز الزوج عن اداء دينه .

باموالها المحفوظة — .

المادة ٢٠٤ — لا تكون الزوجة مسؤولة عن الديون الاتية الحاصلة أثناء زواجها

او بمدزواله الانيسية اموالها المحفوظة .

١ — ما استدانته على ان تكون مسؤولة في اموالها المحفوظة

٢ — ما استدانته بدون وضاء زوجها .

٣ — ما استدانته خلافا لصلاحيتها تمثيل الوحدة وان حق الدعوى عماله من

الاموال بغير حق فمحفوظ

كلفة وضع ما اخذ نقدا — وقت الطلب

المادة ٢٠٥ — اذا اوفى الدين المترتب على اموال احد الزوجين الشخصية بالمال الشخصي العائد للاخر فيعاد المال الذى اخذ على هذه الصورة .
ولا تطلب اعادة هذا المال الا بعد ختام وحدة المال وذلك فيما عدا الاحوال المعينة استثنائا قانونا

اذا وفيت الديون المترتبة على اموال الزوجة المحفوظة من الاموال الداخلة فى وحدة المال او اذا وفيت الديون المترتبة على الاموال الداخلة فى الوحدة من اموال احد الزوجين المحفوظة يمكن طلب اعادة المال اثناء دوام الزوجية ايضا .
افلاس الزوج وحجز امواله — حق الزوجة

المادة ٢٠٦ — يمكن المزدوجة ان تشترك بالحجز او بماسة الافلاس عند افلاس زوجها والحجز على امواله وان تطلب النقص الموجب للتضمنين فى اموالها الشخصية واقياها ووضعها فى محله .
تسترد الزوجة ما كان موجودا من اموالها الشخصية عينا بصفتها مالكة .
الميزة

المادة ٢٠٧ — تمتاز الزوجة فى المقدار الذى يكون اقل من النصف عند عدم التمكن من افراز نصف اموالها الشخصية او عند ما لم تكن مالكة نصف مقدار ضمانه .

ان دور هذا الامتياز الى شخص آخر والفراغ لبعض الدائنين باطل .
ختام وحدة المال — بسبب وفاة الزوجة

المادة ٢٠٨ — تنتقل اموال الزوجة الشخصية الى ورثتها عند وفاتها مع

حفظ حقوق الارث الى الزوج . يكون الزوج مكلفا باداء النقص الواجب ضمانه الى الورثة بعد اخراج طلبه الذى عند الزوجة .

الزوجة ، بسبب وفاة الزوج

المادة ٢٠٩ تسترد الزوجة اموالها الشخصية عند وفاة الزوج وتضمن الورثة النقص الموجب للضمان

الزيادة — والنقص

المادة ٢١٠ — اذا بقيت زيادة بعد تفريق الاموال الشخصية للطرفين فثلثها الزوجة او لفروعها وما بقى فللزوج او ورثته .

النقص فى المال الداخلى فى الوحدة يمد على الزوج او ورثته ما لم يثبت سبب وقوعه من الزوجة .

يمكن قبول صورة اخرى فى مقابلة الزواج .



الفصل الرابع

شركة المال

شركة المال ، الاموال التي لا يجوز دخولها في الشركة ، الاشتراك العام ،
الاموال الداخلة في الشركة

المادة ٢١١ — يمكن الزوجين ان يقبلا اصول شركة المال في مقابلة الزواج
ويكون الزوجين مالكيين للاموال والارباح الحاصلة في شركة المال مشاعاً
ولا يمكن لاحدهما التصرف بحصته مستقلاً .

ان الاموال التي تكتسب بطريق التبرع والتي تبقى خارجة عن شركة
المال وفق رغبة المتبرع والاموال المحفوظة قانوناً لا تدخل في شركة المال .
تسمى الاصول الشاملة لجميع اموال الزوجين وايرادها اصول شركة الاموال
العامه .

ان من ادعى دخول مال في شركة المال او عديم دخوله يكون مكلفاً
باثبات مدعاه .

الادارة والتصرف ، الادارة

المادة ٢١٢ — ان ادارة الاموال الداخلة في شركة المال عائدة الى الزوج
وتؤدي مصاريف الادارة من هذه الاموال .
الزوجة حائزة لحق الادارة بنسبة صلاحيتها التمثيلية في الوحدة .

التصرف في شركة الاموال

المادة ٢١٣ — لا يمكن لاحد الزوجين ان يتصرف في اموال شركة المال

الامشتركا وبرضاء بعضهما منفردا وذلك فيما عدا المعاملات الادارية المستثناة عادة .
ويعتبر هذا الرضاء موجود لدى الاشخاص الثلاثة عدا الاشخاص المطلعين
على عدم اعطائه الاذن ومن يجب ان يكونوا مطلعين عليه والاشخاص
ذوى العلاقة الذين كل واحد يعرف تصرفهم في هذه الاموال فانهم مستثنون
عن ذلك .

رد الارث

المادة ٢١٤ — لا يمكن لاحد الزوجين رد ارث بدون رضاء الآخر
اثناء دوام الزوجية .

يمكن للطرف الذى لم يمنح له هذا الاذن ان يراجع حاكم الصلح .

الديون ، مسؤولية الزوج

المادة ٢١٥ — الزوج مسؤول عن الديون المبينة ادناه بامواله الشخصية
والاموال الداخلة فى الشركة .

١ — ديون الزوجين قبل الزواج

٢ — الديون الحاصلة من فعل الزوجة بصفتها التمثيلية للوحدة .

٣ — الديون الحاصلة اثناء الزواج من قبله وجميع ديون الزوجة الناشئة
لاجل الشركة .

مسؤولية الزوجة ، عن اموالها والاموال الداخلة فى شركة الاموال

المادة ٢١٦ الزوجة مسؤلة عن الديون المذكورة ادناه باموالها والاموال

الداخلة فى الشركة

١ — الديون قبل الزواج

٢ — ما استدانته برضاء زوجها وما استدانته لزوجها بشعوب من حاكم الصلح

٣ — الديون المتولدة من اجراء صنعتها ومسلسلها حسب المعتاد

٤ — ما ترتبت من الديون على ارث اصحابها

٥ — الديون المتولدة من افعالها غير الحقة .

لا تكون الزوجة مسؤلة عن ما استدانته هي او زوجها لمصاريف العائلة المشتركة الا عند ما لا تكفي اموال الشركة لادائها

الزوجة لا تكون مسؤلة شخصيا عن ما يترتب على الاموال الاخلة في الشركة باموالها المحفوظة

المادة ٢١٧ — الزوجة تكون مسؤلة حصرا بنسبة اموالها المحفوظة عن

الديون الاتية اثناء دوام الزوجية او بعد زوالها

١ — ما استدانته على ان تكون مسؤلة باموالها المحفوظة .

٢ — ما استدانته خلاف رضاه زوجها .

٣ — ما استدانته متجاوزة صلاحيتها التمثيلية الموحدة .

الدوائر المتولدة من حيازتها اموالا ما تكون محفوظة .

تعقيبات الاجراء

المادة ٢١٨ — ان كافة انواع التعقيبات الاجرائية من اجل الديون

المرتبة على الشركة اثناء دوامها يجب ان تجرى بحق الزوج .

كلفة وضع ما اخذت في محله

المادة ٢١٩ — لا يحق لكل من الزوجين ان يطلب وضع ما اخذه من

المبالغ من اموال الشركة في محله اذا كانت دفعت عن دين مترتب على شركة المال .

في حالة ما اذا سد الدين المترتب على شركة الاموال من الاموال المحفوظة

او من الدين المترتب على مال محفوظ من اموال الشركة . يمكن طلب وضع المبلغ

محله اثناء دوام الزوجية ايضا

دين الزوجة.

المادة ٢٢٠ — يمكن للزوجة طلب ما بلغ من اموالها الشخصية نقدا عند افلاس زوجها او وضع الحجز على اموال الشركة ان نصف طلب الزوجة هذا يكون ممتازا ان دور هذا الامتياز الى آخر والفراغ عنه الى بعض الدائنين باطل ختام شركة المال — التقسيم القانوني .

المادة ٢٢١ — ينتقل نصف مال الشركة الى من كان حيا من الزوجين اذا مات احدهما والنصف الاخر ينتقل الى ورثة الميت على ان يكون ميراث الزوج او الزوجة محفوظا .

ان الحق الممكن الادعاء به من قبل الحى المحروم من الارث من الزوج او الزوجة على اموال الشركة لا يتجاوز عن الحق الذى يحوزه فى حالة الدلاق التقسيم حسب المقابلة

المادة ٢٢٢ — يمكن للزوجين ان يقبلا فى مقابلة الزوجة تقسما غير المناصفة ولا يجوز حرمان فروع اجد الزوجين لكل وجه ربع اموال الشركة حين وفاة احدهما مسؤولية من بقى حي من الزوجين

المادة ٢٢٣ — يكون الزوج مسؤولا شخصيا عن الديون المترتبة على اموال الشركة بعد وفاة زوجته

تبرا الزوجة حين وفاة زوجها اذا ردت حصتها من اموال الشركة وعن الديون المترتبة على اموال الشركة التى لم تكن مسؤلة عنها شخصيا . وعند قبولها مع ما تكون الزوجة مسؤلة فانها اذا اثبتت عدم كفاية المال الى الدائنين تبرا بنسبة ذلك .

تأسيس الاموال الشخصية.

المادة ٢٢٤ -- يمكن لاحد من بقى حيا من الزوجين ان يطلب تخصيص ما دخل في الشركة من الاموال اليه على ان يجرى محسوبة من حصته تمديد الشركة.

المادة ٢٢٥ يمكن لمن بقى حيا من الزوجين ان يداوم في الشركة مع اولاده من الميت ويجب تصويب حاكم الصالح في ذلك اذا كان الاولاد صغارا ان حقوق الميراث في حالة دوام الشركة لا يمكن استعمالها الى ختام الشركة اموال الشركة الممتدة

المادة ٢٢٦ تحتوى الشركة الممتدة اراد الطرفين وربحهم عدا الاموال الداخلة في الشركة اساسا ويستثنى من ذلك الاموال المحفوظة ان الاوال المنتقلة الى احد الزوجين غير المتوفى او الى اولاده كالارث والاموال المكتسبة بدون عوض تكون من الاموال المحفوظة ما لم يكن حكما يخالفه لا يجوز الاجراء الجبرى بين اعضاء الشركة كما يجرى في الاحكام بين الزوجين الادارة والتمثيل

المادة ٢٢٧ -- تمثل الشركة الممتدة من قبل الحى من الزوجين اذا كان الاولاد صغارا ويمكن اجراء مقابلة خلاف ذلك اذا كان الاولاد راشدين فسخ الشركة من قبل ذوي الملاقة

المادة ٢٢٨ -- يمكن لمن كان حيا من الزوجين فسخ الشركة الممتدة في كل زمان ويمكن للصغار الراشدين الخروج من الشركة منفردا او جملة في كل زمان ايضا وعن الاولاد الصغار تستعمل صلاحية الخروج من الشركة من قبل حاكم الصالح

الانقراض بنفسه

المادة ٢٢٩ — الشركة الممتدة تنفسخ بنفسها في الاحوال التالية

- ١ — ب وفاة من كان حيا من الزوجين او ازدواجه .
 - ٢ — بافلاس من كان حيا من الزوجين او الاولاد ويمكن طلب اخراج المفلس من الصغار من الشركة بناء على طاب ذوى العلاقة .
- يمكن للصغار طلب استعمال حق امهم المتوفاة عند افلاس والدهم او عند وضع الحجز على اموال الشركة .

الفسخ بقرار الحاكم

المادة ٢٣٠ — يمكن للدائن ان يطلب من الحاكم قرارا بفسخ الشركة اذا تضرر من وضع الحجز على احد الزوجين او الاولاد واذا كان الطالب واقع من قبل احد دائئي احد الصغار فيمكن لذوى العلاقة اخراج ذلك الصغير من الشركة .

الفسخ بسبب وفاة الصغير او تزوجه .

المادة ٢٣١ — يمكن لذوى العلاقة طلب اخراج احد الصغار من الشركة اذا تزوج .

اذا توفي احد الاولاد فيمكن لذوى العلاقة الآخرين اخراج فروعه من الشركة .

ان حصة الصغير المتوفى بدون فرع آتى بين اموال الشركة على ان يكون حق لورثه غير الداخلين في الشركة محفوظة .

التقسيم والتصفية .

المادة ٢٣٢ — ان في حالة ختام الشركة الممتدة او في حالة اخراج

الصغير منها فالتقسيم وتصفية اموال الصغير المخرج تكون على الاموال الموجودة في ختام الشركة او اثناء اخراج الصغير .
يحافظ من كان حيا من الابوين على حق ارثه من حصة الصغير .
التصفية والتقسيم لا يكونا في زمان غير مناسب .
الشركة المحدودة .

المادة ٢٢٣ — يمكن الزوجين ان يشترطا في مقابلة الزواج اخراج بعض الاموال من الشركة وبالاخص غير المنقول ويقبلا اصول شركة اموال محدودة .

الشركة المنحصرة في المال المكتسب ،

المادة ٢٣٤ — يجوز ان يقبل الزوجان في مقابلة العقد ان يكون المال المشترك بينهما من اموال الطرفين الذاتية مادام العقد قائما ومن حاصلات الاموال التي حصلت من استبدال الاموال المذكورة ومن جميع انواع ربح الزوج الذي حصل عليه بموض ما دامت الزوجية قائمة . ومن ادراج اموال المرأة التي لم تكن محفوظة لها قانونا .
ويقال لهذه الاموال ، الاموال المكتسبة .
التقسيم

المادة ٢٣٥ — تقسم الزيادة الحاصلة في شركة المال عند ختام الشركة المحدودة بين الزوجين او ورثتهما مناصفة .
النقص يمود على الزوج او ورثته مالم يثبت كونه حصل لسبب من الزوجة .
يمكن قبول صورة اخرى لتقسيم الزيادة والنقصان في مقابلة الازدواج .

الجهاز

المادة ٢٣٦ — يمكن للزوجين ان يقبلا اصول الجهاز في مقابلة الزواج وهذه الاصول عبارة عن ترك الزوجة قسما من اموالها الى الزوج ليكون مدارا لمصاريف العائلة .

تجرى الاحكام الخاصة بالاحوال الشخصية للزوجة في وحدة المال في الاموال المتخذة جهازا مالم يصرح في مقابلة الزواج بان الاموال التي تركتها الزوجة لزوجها كجهاز تكون مالا مشتركا وفق اصول المال المشترك او كون الزوج مستقل بملكيته .



الفصل الخامس

السجلات الخاصة باصول اموال الزوجين

حكم التسجيل

المادة ٢٣٧ — ان مقاولات الازدواج لا تفيد الحكم بحق الشخص الثالث
مالم تسجل لدى كاتب العدل وبعائها مع قرارات المحكمة المتعلقة بالاصول
بين الزوجين وشركة اموالهم والمقاولات المتضمنة اموال الزوجة الشخصية
المنفردة بينهما . وان ورثة الزوجين ليسوا بعداد الشخص الثالث

موضوع التسجيل

المادة ٢٣٨ — يسجل من مقولة الازدواج المواد المحبوبة على مايلزمه الزوجين
من مايقيد حكما بنجاء الشخص الثالث
يمكن لكل من الزوجين ان يطلب التسجيل مالم يامر القانون خلافه او مالم
تكن صراحة في مقولة الازدواج عدم التسجيل ؛ وقبل ذلك صراحة

المحل

المادة ٢٣٩ — التسجيل يجري لدى كاتب عدل مسكن الزوج . يجب تجديد
التسجيل في محل المسكن الجديد في خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ تبديل
الزوج مسكنه
لا يبقى حكم التسجيل القديم بدد ضرور ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ تبديل المسكن

مسك السجل

المادة ٢٤٠ - ان كاتب العدل مكلف بتسجيل مقاولات الازدواج وما يلزم تسجيله من المقررات المتعلقة بادارة اموال الزوجين الواجب تسجيلها قانونا في سجل خاص

ان هذا السجل علنيا يمكن لمن يقتضى له ان يطالب صورته المصدقة مجانا
يكتفى ببيان الاصول الذى قبله الزوجان عن اى اصول كان



القسم الثانى

الاقرباء

الباب السابع

الاولاد صحيحوا النسب

الفصل الاول

صحة النسب

القراءة فى صحة النسب

المادة ٢٤١ — يكون الزوج والد المولد الذى يولد أثناء الزواج اوبه زواله وذلك خلال ثمانية يوم .

الاصل عدم صحة نسب المولود بعد ختام هذه المدة .

رد النسب من قبل الزوج — المدة

المادة ٢٤٢ — يمكن الزوج رد المولد خلال شهر من اطلاقه على ولادته .
وتقام دعوى الرد ضد المولد وامه .

المولد المولود حين الزوجية

المادة ٢٤٣ — لا يمكن للزوج رد المولد بعد مرور مائة وثمانين يوم من تاريخ تزوجه ما لم يثبت عدم امكان تولده منه

الولد الساقط من رحم امه قبل الأزدواج او بعد الفرقة

المادة ٢٤٤ — لا يجبر الزوج على اقامة البينة عند الدعوى في حالة تولد الولد في مدة اقل من مائة وثمانين يوم اعتبارا من تاريخ عقد الأزدواج او في الزمان الذي حكم بفرقة الزوجية فيه وهي حاملة الا انه عند تحقق اقامة الزوجة مع زوجها وقت الحمل فالاصل صحة النسب

ذوو العلاقة الاخرين

المادة ٢٤٥ — اذا لم يعلم الزوج من ولادة المولود قبل مرور مدة الرد اما لوفاته او لحرمائه من قدرة التمييز او لجهل محله او لسبب آخر فالورثة المشتركين بالارث مع المولود والمذين يحجبون بالمولود ان يقيموا دعوى الرد خلال شهر واحد من تاريخ اطلاعهم على ولادة .

اذا كانت الزوجة حاملة قبل الاقتران فلمدعى العام ان يقيم دعوى ويثبت كون الزوج لا يحتمل ان يكون اباه وان اعترف الزوج به سقوط حق الرد

المادة ٢٤٦ — ليس للزوج ان يقيم دعوى الرد بعد ان اعترف بالمولود صراحة او دلالة او مضت المدة المعتبرة في هذا الباب غير انه يستطيع ان يثبت كونه اغفل في معرفة العفل او الرد خلال المدة .
وعلى هذا تبدأ مدة شهر جديد للرد من تاريخ الاطلاع على الاغفال وكذلك تسام الدعوى يقطع النظر عن مرور المدة اذا لم ترفع خلال المدة لسبب محقق .

الفصل الثاني

تصحيح النسب

التصحيح بالازدواج — شروطه.

المادة ٢٤٧ — ان نسب الاولاد الذين ولدوا قبل الاقتران يصح

بازدواج ابوي.

الاخبار

المادة ٢٤٨ — على الابوين ان يخبرا موظف النفوس في محل سكناها

او محل ازدواجهما . ويكون هذا الاخبارا مقارفا للمقد او بعده .

عدم الاخبار لا يمنع صحة النسب .

حكم الحاكم وشروطه.

المادة ٢٤٩ — اذا توفي احد المتواعدين بالازدواج اولم يحصل الازدواج بسبب

زوال اهليته فان المولودين من والدين كهذين يصح نسبهم من قبل الحاكم اما

على طلب الطرف الاخر او مراجعة المولود غير ان المولود اذا كان رشيدا لا يسمع

طلب التصحيح مالم يرض المولود .

وينتقل حق المراجعة الى فروع المولود بعد وفاته .

الاختصاص

المادة ٢٥٠ — ان الحكم المختص بتصحيح النسب هو حاكم سكن المدعى.

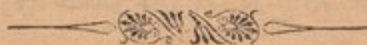
يجب على الحاكم ان يباغ طلب التصحيح موظف النفوس حفظا للحقوق العامة

دعوى البطلان

المادة ٢٥١ - يحق لورثة الابوين القانونيين والمدعى العام ان يعترضوا خلال ثلاثة اشهر من يوم اطلاعهم على تصحيح النسب ، ويؤد اثبات نفى النسب من ابويه الى المدعين
 ان مرجع دعوى الاعتراض هو حاكم المحل الذى صدر فيه قرار التصحيح
 او حاكم محل سكننا الابوين .

حكم التصحيح

المادة ٢٥٢ - ان المولود الذى صحح نسبه يحوز جميع ما يحوزه
 ذوالنسب الصحيح تجاه ابويه وخصومهما وتستفيد من التصحيح ايضا فروعه
 الصحيحون النسب .
 يبلغ التصحيح موظف نفوس المحل المسجل فيه الابوان ومحل ولادة المولود



الفصل الثالث

التبني

شروط التبني — للمتبنّي

المادة ٢٥٣ — ينحصر حق التبني بمن كان في الاربعين من عمره على الاقل وان يكون صحيح الذنب وايس له فروع - يشترط للمتبنّي ان يكون عمره اكبر من الولد ثمانية عشر عاما على الاقل

للتبني

المادة ٢٥٤ — لا يمكن تبني المميز بدون رضائه . ولا يمكن تبني من كان محجورا او صغيرا بدون رضاء ابويه والحاكم وان كان مميزا .

بحق الزوجين

المادة ٢٥٥ — يتوقف تبني احد الزوجين احدا او تبني احدهما اخر على رضاء الاخر . ان امكان تبني واحدا من قبل اثنين منحصر بالزوجين فقط .

الشكل

المادة ٢٥٦ — التبني يكون بسند رسمي ينظم بمساعدة حاكم مسكن المتبني وتفيد هذه الجهة في سجل الولادة .

اذا راي الحاكم ان التبني يضر بمنافع الصغير فله عدم اعطاء المساعدة مع وجود اي سبب محقق كان للتبني او ان المتبني قد لاحظ الولد الذي اراد تبنيه بوجود الشروط القانونية .

حكم العقد

المادة ٢٦٧ - يحمل من تبني اسم عائلة من تبناه ويكون وارثا له ولا يحرم من ارثه الذي يصيبه من عائلته الاصلية وان الحقوق والواجبات الخاصة بالابوين تنتقل الى من تبني .

يمكن قبول احكام تخالف المواد القانونية بسند رسمي عقد قبل عقد التبني فيما يتعلق بحق ارث الاولاد صحيح النسب وبحق الابوين على اموال اولادهم المادة ٢٥٨ - يمكن رفع قاعدة التبني برضاء الطرفين في كل وقت بشرط رعاية القواعد الواردة بمقاوله التبني . ويمكن للمحاكم رفع ذلك بناء على طلب من الولد الذي تبني لاسباب محنة او بناء على طلب المتبني عند حدوث حالة تستلزم حرمانه من الارث .

الرفع يزيل كافة الاحكام المتعلقة بمستقبل رابطة التبني وانه فعال .

الْفَضْلُ الْبَرَكِيُّ

الاحكام العامة لصحة النسب

حق الاسم والوطنية

المادة ٢٥٩ — الولد الصحيح النسب يحمل اسم ابيه ويحوز حق وطنيته
الوظائف المتقابلة

المادة ٢٦٠ — ان الابوين والاولاد مكلفون بالمعاونة المقتضية لمنفعة العائلة
بصورة مقابلة

مصاريف اعاشة الاولاد وتربيتهم

المادة ٢٦١ — ان مصاريف اعاشة الاولاد وتربيتهم على ابويهم بمقتضى
الاصول التي قبلوها بشأن ادارة اموالهم .

اذا كان الابوين في ضرورة او اذا اوجب مصرفا باهضاً للصغير او لاي سبب
استثنائي يمكن للحاكم ان ياذن للابوين صرف المبلغ المقتضى لادارته من امواله



وصية بتصرفه مع ابيه او امه اولنفعهما مع شخص ثالث

مداخلة الحاكم — تدابير الحماية

المادة ٢٧٢ — ان الحاكم مكلف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصغير

اذا لم يقسم الابوين بواجبهما

اسكان الولد

المادة ٢٧٣ — اذا كان تكامل البدني والفكري للولد في تهلكة او اذا

كان الولد بحالة يكون معها متروكا بالمعنى فلله الحاكم اخذ الولد من امه او ابيه واسكانه لدى عائلة ار في مؤسسة .

ويتخذ التدابير عينه من قبل الحاكم فيما اذا كان الولد غير مطيع لابويه وانه شرس الاخلاق ولا سبيل لاصلاح مؤثر غيرها .

تسوى المصاريف الواجبة لتلك التدابير من قبل الدولة اذا كان الابوين والولد عاجزون عن اداها .

ان الاحكام المتعلقة بالنفقة باقية

نزاع حق الولاية عند عدم القدرة على ايفائها

المادة ٢٧٤ — ينزع الحاكم حق الولاية من الابوين في حالة ما اذا كانا عاجزين

عن ايفائها او اذا كانا مجبورين او عند اساءة العمل باستعمال نفوذها بهورة شديدة او عند الاهمال الفاحش . عند نزاع الولاية من الابوين ينصب وصي للصغير . وان حكم النزاع يشمل المولودين في المستقبل .

عند زواج احد الابوين مكررا

المادة ٢٧٥ — اذا تزوج احد الابوين الحائرين الولاية ينصب وصي للصغير

إذا اوجبت الحالة ويجوز نصب احد الزوجين وصيا
حق اعادة الولاية

المادة ٢٧٦ — ان الحاكم مكلف باعادة حق لولاية الى الابوين عند زوال سبب
النزع وذلك على طلبهما او مباشرة
لا يجوز اعادة الولاية ما لم تمر سنة على نزعها .

وظيفة الابوين في حالة النزع

المادة ٢٧٧ — ان الابوين المنزوعة الولاية منهما مكلفان باداء مصاريف
اغاشة الولد وتربيته كالاول .

تسوى هذه المصاريف من الدولة في حالة ما اذا كان الابوين والصغير طاجزين
عن ادائها .
ان الاحكام المتعلقة بالنفقة باقية .



الفصل السادس

اموال الولد

الادارة العامة

المادة ٢٧٨ — يدبر الابوان اموال الصغير مادامت ولايتهما ولا يعطون تأمينا ولا حسابا .

للعاكم المداخلة اذا لم يقيم الوالدين بواجباتهما .
بعد زوال الزوجية

المادة ٢٧٩ — بعد زوال الزوجية ان الزوج او الزوجة الحارث حق الولاية مكلف باعطاء دفترا بالمفردات الى الحاكم يبين الوضعية المالية للصغير .
واذا كان قد حصل تبدل مهم في ثروته وكيفية انماها فعليهم اخباره ايضا
حق الاستفادة — الاشرية

المادة ٢٨٠ — للابوين حق الانتفاع من اموال الولد الى حين بلوغه
الرشد مالم تنزع ولايتهما لتقصير .
صرف الوارد

المادة ٢٨١ — يصرف مايرد الى الولد لانفاقه وتربيته اولا . ويمود ما زاد
على ذلك الى من هو مكلف بمصرف العائلة من الزوجين .
الاموال الحرة — الاموال الخارجة عن حق الانتفاع

المادة ٢٨٢ — ان حق الانتفاع لا يشمل الاموال الموهوبة الى الولد بشرط
الارباح او لجمعه في صندوق التصرف او بشرط عدم انتفاع الابوين

لا يمكن اخذ ادارة اموال كهذه من الابوين مالم يشترط ذلك من قبل
الواهب حين الهبة

حق ادارة الربح والاستفادة

المادة ٢٨٣ — ان ربح الصغير يعود الى الابوين مادام الصغير يعيش لديهما
يتصرف الولد بربحه كيفما يشاء اذا كان يعيش خارج العائلة برضاء من
ابويه على ان لا يخل ذلك بواجبه تجاههما
المال المعطى لاجل المسلك والحرفة

المادة ٢٨٤ — تعود ادارة الاموال المعطاة الى الصغير من قبل الابوين
لاجل المسلك والحرفة وحق الاستفادة منها الى الولد
مداخلة الحاكم — تدابير التأمين

المادة ٢٨٥ — يتخذ الحاكم التدابير المقتضاة لحفظ منفعة الولد اذا لم يقم
الابوان بالواجب التي حملهما بها حق الادارة
اذا اضمحلت اموال الولد فالحاكم يجرى بحق الابوين ما حازه من الرقابة
على الاوصياء او يطلب منهما ضمانا او يمين قيا حفظا لمنفعة الولد .
في حالة نزع حق الولاية

المادة ٢٨٦ — لا يحرم الابوان من حقهما في اموال الولد الا في حالة
نزع الولاية منهما .
اذا لم يكن نزع الولاية منهما عن تقصيرهما فحق انتفاعهما يكون باقيا فيما
زاد عما يكفي لانفاق الولد وتربيته .

زوال حق الإدارة - التسليم

المادة ٢٨٧ - عند زوال حق إدارة الابوين تسلم الاموال بعد المحاسبة الى الولد الرشيد او الى وصيه .

المسؤلية (التبعة)

المادة ٢٨٨ - يكون الابوان عند اعادة اموال الولد - وئلا كان كصاحب حق الانتفاع . ويدفعا اثمان ما باعوا من الاموال بنية حسنة ولا يضمن الابوان ماصرفاه من اموال الولد لمنفعته حسب اختصاصهما .

حق ميزة الولد

المادة ٢٨٩ - ان ديون الولد التي على ابويه تكون ممتازة عند تعقيبها بطرق الافلاس او الحجز .



الباب الثامن

الولد الذي لم يكن نسبه صحيح

النسب غير الصحيح

المادة ٢٩٠ — المرأة الواحدة هي ام الولد الذي نسبه غير صحيح . اما ابوه فيتحقق بالحكم او الاعتراف .

شروط الاعتراف واشكالها .

المادة ٢٩١ — يعترف بالولد المولود خارج الزيجة من قبل ابيه وعند وفاة ابوه او محرومية من القدرة التمييزية بصورة دائمة فيعترف به من قبل جده (والد والده) .

الاعتراف يكون بسند رسمي او يتصرف معاق بالموت . وتخبر الكيفية الى مامور النفوس في المحل المقيد فيه المعترف به الممنوعة

المادة ٢٩٢ — لا يعترف بالمولود ممن كان ازدواجهام ممنوع او من زناء زوج او زوجة متزوجين .

الرفع ، اعتراض الام او الولد .

المادة ٢٩٣ — اذا لم يكن المعترف ؛ الاب او ابو الاب او اذا كان الاعتراف مضرا بالولد فللام او الولد وعند وفاته فلفروعه الاعتراض لدى الحاكم خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ اطلاعهم بخبر مامور الاموال الشخصية المعترف او ورثته عن الاعتراض ولهم طاب المراجعة

الى المحكمة لرد الاعتراض خلال ثلاثة اشهر .

اعتراض للشخص الثالث

المادة ٢٩٤ - يمكن للحزب ولشخص من له علاقة في الامر ان يراجع المحكمة في محل مامور الاحوال الشخصية ويعترض على الاعتراف خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ الاطلاع .

ويكون هؤلاء مجبورون على اثبات كون الماعترف لم يكن والده او جده او ان الاعتراف ممنوع قانونا
دعوى الابوة

المادة ٢٩٥ - يمكن لام الولد المولود خارج الزواج اقامة الدعوى لاثبات الاب حكمه وان الولد حائز على هذا الحق ايضا . تقام الدعوى على الاب او على ورثته
حق الدعوى ، الاجل

المادة ٢٩٦ - تقام الدعوى قبل ولادة الولد او خلال ستة اشهر اعتبارا من نولده
موضوعها

المادة ٢٩٧ - كما يمكن ان تكون الدعوى حول تادية الاب النقدية المولد اولاه . فكذا يمكن ان تكون حول تعينها مع نتائجها المتعلقة بالاموال الشخصية للاب او على حدة . وذلك في الخصوصيات التي عينها القانون .
ومع كون الولد اعترف به من قبل ابيه او انه ولد ميتا او مات قبل الحكم يمكن للام الادعاء بالتاديات النقدية .

واذا اعترف بالولد من قبل ابيه او لاق حكم بالابوة فتكون اداء الوجائب المتولدة من الولاية بمقام التاديات الواجبة .

تعيين القيم

المادة ٢٩٨ — تعيين المحكمة حلاقيا صيانة لمنفعة الولد عندما تنجر عن مولود خارج الزيجة او عند اخبار الام عن حمل كهذا او عند ختام دعوى الابوة او لمرور الاجل المعين لاقامتها فان المحكمة اذا لم تر فائدة من ترك الولد تحت ولاية الابوين تنصب وصيا بدلا عن القيم .
الاختصاص ، الاختصاص العام

المادة ٢٩٩ — ان اداء الابوة جاز ان يكون في محكمة محل سكن المدعى في تركيا عند ولادته او في محكمة محل سكن المدعى عليه أثناء الدعوى .
يبليغ الحاكم مأمور الخزينة في محل سكن المدعى عليه الدعوى المقامة لتعيين الابوة حكما صيانة لمنافعهم
اختصاص محل الذي فيه السجل

المادة ٣٠٠ — اذا كان التركي المطالب اقامة دعوى الابوة عليه مقيا في بلاد اجنبية وكان الام والولد مقيان في خارج تركيا فيجوز اقامة دعوى الابوة عليه في محكمة محل سكنه .
القرينة.

المادة ٣٠١ — ان وجود المدعى عليه بالمقارنة الجنسية مع ام الولد بين الثمانيه يوم ومائة وثمانين يوم قبل الولادة تكون قرينة لثبوت الابوة . ولا عبرة للقرينة عند حصول احوال تستلزم الاشتباه الجدى بابوة المدعى عليه .
قصور الام

المادة ٣٠٢ — ترد دعوى الابوة عند ثبوت القتل الام بما ينافي العفة قبل حملها .

الام المتزوجة

المادة ٣٠٣ — اذا كانت الام متزوجة أثناء حملها فلا تقام دعوى الابوة الا بعد ان يحكم الحاكم بعدم صحة نسب الولد . وعلى ذلك ان المدة المعينة لاقامة دعوى الابوة تبدأ اعتبارا من صدور الحكم بعدم صحة النسب .
الحكم — للام — الضمان المادي .

المادة ٣٠٤ — عند ثبوت ادعاء الابوة يحكم للام بالضمانات الآتية .

١ — مصاريف الولادة

٢ — مصاريف اربعة اسابيع قبل الولادة على الاقل واربعة اسابيع بعدها

٣ — المصاريف الاخر التي سببها الحمل والولادة .

الضمان المعنوي

المادة ٢٠٥ اذا كان الاب اوعد الام بالازدواج قبل الصلات الجنسية او ان صلاته الجنسية معها كانت تشكل جرما قانونيا او اساء استعمال نفوذه عليها او انها كانت صغيرة وقت الصلة الجنسية فيحكم للام بمبلغ عن الضمان المعنوي التاديات للولد .

المادة ٣٠٦ — عند ثبوت دعوى الابوة يفرض الحاكم نفقة للولد حسب وضعية الابوين الاجتماعية .

ان النفقة المكلّف بها الاب يجب على كل حال ان تكون كاشتراك عادل بما يقضى لاعاشة الولد وتربيته وتمطى النفقة الى ان يكمل الولد الثامنة عشر من عمره نقداً في الازمنة التي يعينها الحاكم .

ان حق الدعوى للولد محفوظ عند ما اذا فرغت الام عن اقامة الدعوى

او انها تصالحت عن الدعوى بشرط تغير منافع بصورة واضحة .

الحادثات الجديدة .

المادة ٣٠٧ - يمكن تعديل قرار مقدار النفقة يطلب من احد الطرفين

اذا تبدلت الاحوال بصورة مهمة .

ويمكن قطع نفقة الصغير يوم يكون وارده الشخصى كافياً لوضعيته الاجتماعية

الضمان .

المادة ٣٠٨ - يجبر المدعى عليه بادائه ضمانا قبل صدور الحكم عما

يكفى لمصاريف الولادة واعاشة الولد لثلاثة اشهر عند تحقق ضرورة الام

ووجود قرينة على كون المدعى عليه اب . وان حقوق الام كهذه ايضا وان

لم يثبت كونها عرضة لتهاكة الضياع .

وجائب الاولاد .

المادة ٣٠٩ - ان الحق الذى على الاب يستعمل تجاه الورثة ايضا .

ومع ذلك لا يكون الورثة مكلفون باداء زيادة عما يستحقه الولد بصفته وارثاً

عند اعترافهم به .

الحكم بالابوة .

المادة ٣١٠ - اذا كان المدعى عليه اعد الام بالازدواج او كانت المقارنة

الجنسية تشكل جرمًا او اساءة استعمال النفوذ فيحكم الحائم بالابوة بناء على

طلب المدعى . وايس للحاكم ان يحكم بالابوة اذا كان المدعى عليه متزوجا

حين الصلاة الجنسية .

الاحكام ، تجاه الام والولد .

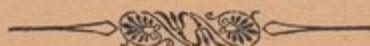
المادة ٣١١ — ان الولد المعطى امه في التولدات الخارجة عن الزيجة كما له ان يحمل لقب عائلة امه وان يكتسب حق وطنيتها . فانه اهل لان يكون صاحباً للحقوق والواجبات المترتبة على النسب غير الصحيح تجاه امه واقربائها اما واجبات الام فانها كالواجبات تجاه الولد الصحيح النسب . ويمكن للمحكمة ان تمنح الولاية للام .

تجاه الاب والولد .

المادة ٣١٢ — ان الولد المتعين نسبه من الاب يحكم الابوة او بالاعتراف به يحمل اسم عائلة ابيه ويكتسب حق وطنيته . ويكون صاحباً للحقوق والواجبات المترتبة على النسب غير الصحيح تجاه عائلة ابويه ايضا . اما وجائب الاب فانها كالواجبات نحو الولد صحيح النسب . يمكن للمحكمة ان تمنح الولاية الى الاب او الام . تقسيم الولاية .

المادة ٣١٣ اذا كان الولد تحت ولاية ابيه فللام حق بادامة المناسبات الشخصية معه حسبما تقتضيه الحالة . ويمكن للمحكمة ان تأمر رأساً او على طلب من الام بان يكون الولد تحت ولاية الام الى سن معين وبعده تحت ولاية الاب . الحقوق على اموال الولد .

المادة ٣١٤ — تعين المحكمة الحقوق على اموال الولد ايضا في حالة توديع الولاية الى الاب او الام .



الباب التاسع

المائلة

الفصل الأول

النفقة

الدائنون

المادة ٣١٥ — كل فرد مكلف باعانة المضطرين من اصوله وفروعه
واخوانه واخواته اذا لم يكن قد اطاقهم .
طالب المعاونة .

المادة ٣١٦ — تفرض النفقة على المكلفين بها حسب ترتيب الارث .
تكون الدعوى عبارة عن طلب معاونة متناسبة مع ما يقتضى لاطاشة المدعى وايراد
الطرف الآخر : لا تطلب النفقة من الاخوة والاخوات اذا لم يكونوا برافاه حال
تقام دعوى النفقة من قبل الاشخاص المستحقين الها واذا كان الشخص
فى مؤسسة رسمية ويتفق عليه من قبلها فن قبل المؤسسة او الادارة التابعة
لها تلك المؤسسة وتقام فى محكمة مسكن المكلف .
اعاشة الاولاد المجهولين الابوين .

المادة ٣١٧ — يتفق على الاولاد مجهولى الابوين من قبل البلدية وعند
ظهور ثائله تطلب البلدية ما انفقته عليه من اقربائه المكلفين بالنفقة .

الفصل الثاني

رئيس الدار

رئاسة الدار.

المادة ٣١٨ — ان الرئاسة على الاشخاص المجتمعة يباش طائوى تعود الى الشخص الذى يعتبر رئيسا قانونيا او عقديا او عرفيا .
ان حق الرئاسة يجرى بحق كافة الاشخاص المتعيشين مع بعضهم اما لصفة القرابة الصهرية او قرابة الدم واما كالعاملين الاستاذ وصائعه بسبب عقد احكامها ، قواعد العامة

المادة ٣٠٩ — الاشخاص المتعيشين مع بعضهم تابعون لقواعد الدار .
ويجب ان تلاحظ منفعة كل منهم بصورة عادلة
يستفيد كل من الاشخاص المتعيشين مع بعضهم خصيصا من الحرية فيما يخص تعليمه وتربيته واحتياجاته الصناعية والدينية .
ان رئيس الدار مكلف بحفظ اموال المتعيشين مع بعضهم التى فى الدار وباقيتها يعين الاهتمام الذى يصرفه على حفظ امواله .
المسؤلية .

المادة ٣٣٠ — يكون رئيس الدار مسؤولا عن الاضرار الحاصلة من افعال مرسوسة الصغار والمهجورين والمعلولين بمرض عقلى ونقص عقلى ما لم يثبت كون نظارته عليهم كانت حسب ما تقتضيه الحالة من الدقة .
ان رئيس الدار مكلف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاشخاص فى داره

المعولين قطرة بمرض اضعف عقليين عن ايقاع الضرر والتهلكة على انفسهم
او على غيرهم . وعند اللزوم عليه ان يجبر الضابطة .

الفصل الثالث

اموال العائلة

مطلوبات الاولاد

المادة ٣٢١ — لاولاد الرشيد الذي خصص سعيه وايراده الى العائلة ليعيشه مع ابويه
بدون فراغة عن بدله صراحة ان يطلب حقا من ماسة الافلاس عندا فلاسهما
او وضع الحجز على اموالهما
ويمكن للحاكم تقدير عدم احقية الادعاء ومقداره بكل حرية .
الوقف العائلي

المادة ٣٢٢ — يمكن تاسيس وقف عائلي وفق احكام الاشخاص او الميراث
لاجل تعليم افراد العائلة وتربيتهم وللتجهيز والمعاونة وما يماثل هذه من المقاصد
ان كل تصرف يتعين بالاموال والحقوق التي خصصت الى افراد العائلة
وصور انتقالها ممنوع . ولا يمكن امتزاج تصرف كهذا بفكرة احداث المؤسسات
شركة الاموال العائلية وتشكلها وشروطها

المادة ٣٢٣ — يمكن للاقارب تاسيس شركة اموال بينهم بصورة وضع
اموالهم من الشركة كلاً او قسماً او بصورة وضع اموال اخر

شكاهها

المادة ٣٢٤ — لا تكون شركة الاموال مؤسسة مالم تربط بسند رسمى
يحتوى امضاء الشركاء او ممثليهم .

الاجل

المادة ٣٢٥ — يمكن ان تكون شركة الاموال الى اجل معين او غير معين .
ويمكن اكل من الشركاء قطع علاقته عن الشركة فيما اذا لم تكن الى اجل معين
وذلك بان يخبر رغبته قبل ستة اشهر .

اما الاجل المقتضى مروءه بمد الاخبار فيما اذا كانت الشركة لاشمرزاعى
فتعين وفق العرف والعادات المحلية فى المؤسسات الزراعية .
حكما ، تشغيل الشركة

المادة ٣٢٦ — الشركاء يشغلون فى الشركة معا . وان لكل منهم عين الحق
مالم يكن شرط خلافه .

ولا يمكن للشركاء طلب حصصهم اثناء دوام الشركة ولا يمكنهم التصرف فيها
الادارة والتمثيل

المادة ٣٢٧ — تدار الشركة من قبل اعضائها متحدا . ويمكن لكل من
الاعضاء التصرف الادارى المعتاد دون اشتراك الاخرين .
اختصاص المدراء

المادة ٣٢٨ — للاعضاء تعيين واحدا من بينهم مديرا للشركة
والمدير يمثل الشركة فى كافة تصرفاتها وادارة امور تشغيلها .
ويمكن ادعاء حرمان الشركاء الاخرين تجاه الاشخاص الثالثة ذوى النيات

الحسنة عند مالم يكن قيد في السجل عن من يمثل الشركة .

الاموال المشتركة والاموال الشخصية

المادة ٣٢٩ — ان الاموال الداخلة في الشركة هي ملك الشركاء .

الشركاء مسؤولون عن الديون متسلسلا . وان الاموال التي يكتسبها الشخص بطريق الارث او باى طريقة اخرى بلا عوض تدخل في اموال الشركة او الاموال التي لم يضعها احد الشركاء في الشركة مالم يوجد شرط خلافه .

فتح الشركة واسبابها

المادة ٣٣٠ — تنهى الشركة في الاحوال الاتية .

- ١ — بموافقة كافة الشركاء او بطريق الاخبار .
- ٢ — عند ختام الاجل المعين للشركة وعدم وجود تمديد ضمينا لها .
- ٣ — عند حجز حصة احد الشركاء من قبل الاجراء وبيعها .
- ٤ — عند افلاس احد الشركاء .
- ٥ — يطلب احد الشركاء لسبب محق .

الاخبار، الجزع عن الاداء، الزواج

المادة ٣٣١ — اذا انفك احد الشركاء عن الشركة بطريقة الاخبار او بناء على صدور حكم بافلاس احدهم او بناء على طلب حصة الشريك المحجوزة يمكن للشركاء الباقين ادامة الشركة بينهم بعد تصفية حقوق ذلك الشريك وقطع علاقة دائيه

ويمكن لمن تزوج من الشركاء طلب تصفية حقوقه بدون ان يكون مجبورا على الاخبار قبل ذلك .

الوفات

المادة ٣٣٢ - عند وفات احد الشركاء يجوز لورثته اذا لم يكونوا من اعضاء شركة المال ان يطلبوا تصفية حقوق مورثهم العائدة اليهم .
 واذا كان المتوفى وارث وله فروع فلهم الدخول في الشركة بمقامه بموافقة الشركاء الباقين .
 التقسم .

المادة ٣٣٣ - ان تقسيم اموال الشركة وتصفية حصة الشريك المذلل عنها يجري عند حدوث سبب يوجب ختام الشركة وفق حالة اموال الشركة ولا يمكن طلب التقسيم والتصفية في وقت لا يساعد لذلك .
 الشركة بشرط حصة التمتع - موضوعها .

المادة ٣٣٤ - يمكن للشركاء ابداع تشغيل الشركة وتمثيلها لاي منهم على ان تدفع له حصة معينة من الحاصلات السنوية الصافية بمقابلة يعقدونها .
 وثبتت هذه الحصة بصورة عادلة بالنظر الى المقدار الوسطى للحاصلات في دورة طويلة متناسبة مع اموال الشركة . على ان تؤخذ مساعي الشريك وصرفياته بنظر الاعتبار .
 الفسخ .

المادة ٣٣٥ - اذا لم يقم الشريك المتعهد بتمثيل الشركة وتشغيلها بالواجب تجاه الشركة ولم يشغل المال المشترك حسب اللازم او لم يوف بهمه نحو الشركاء فيحق للشركاء طلب فسخ الشركة .
 ويجوز لكل من الشركاء ان يطالب من الحاكم تشريكه بحق الاشتراك في

الاستفادة من اموال الشركة او في الادارة مشتركا مع الشريك المتعهد بتشغيل اموال الشركة وادارتها بناء على اسباب محقة . على ان تؤخذ الاحكام الجارية في تقسيم الشركة بنظر الاعتبار . ومع ذلك فان القواعد الخاصة بشركات الاموال التي تشغل من قبل الشركة متحداً تجري في شركة الاموال التي بصورة الاشتراك في التمتع ايضاً .

المسكن العائلي .

المادة ٣٣٦ — ان تأسيس المسكن العائلي يجري وفق احكام المواد المدرجة ادناه .

تأسيس المسكن العائلي

المادة ٣٣٧ — ان اتخاذ اي غير منقول خصص للزراعة والصناعة مع ما اشتمل عليه مسكناً عائلياً جائز وفق الشروط المدرجة ادناه ولا يمكن ان يكون غير المنقول المتخذ مسكناً عائلياً اكثر مما يقتضى لاقامة عائلة واعاشتها ولا تؤثر درجة ثروة المالك ووجود الحقوق عليها على غير المنقول .

ان صاحب الملك او عائلته مجبوران على الاقامة في غير المنقول او تشغيله واجراء الصنعة المختصة به ويستثنى من ذلك المساعدة المعطاة من قبل المحكمة لزمان وقته وبناء على اسباب محقة .

اصول التأسيس — الاعلان الرسمي .

المادة ٣٣٨ — من اراد تأسيس مسكن عائلي عليه ان يعلن بمعرفة المحكمة الى من يلاحظ ضرره من التأسيس والدائنين مطلقاً ايمنوا اعتراضاتهم خلال شهرين وتبايع بصورة خاصة كيفية تخصيص المسكن العائلي او اي غير منقول آخر الى الدائنين الموضوع ذلك لديهم ضماناً .

حقوق الآخرين .

المادة ٣٣٩ — اذا لم يقع الاعتراض خلال الاجل المضروب من قبل الاشخاص الثالثة او وقع وتبينت عدم احقيته فأذن لتأسيس المسكن العائلى مسكنا كان او اى غير منقول اذا كان جامعا لشروطه القانونية . ولا يأذن بتشكيله ما لم يثبت عدم بقاء علاقة الدائنين المعارضين خلال الاجل . واذا كان الدين مؤجلا لمنفعة الدائن المعارض يمكن للمدين الطالب تأسيس المسكن العائلى ادائه فى الحال .

القيذ فى السجل .

المادة ٣٤٠ — لا يكون المسكن العائلى حاصل وما لم تسجل مساعدة المحكمة للتأسيس فى سجل الطابو ويعلم رسميا .
حكمه — تحديد حق التصرف .

المادة ٣٤١ — ان المسكن المتخذ مسكنا عائليا او اى غير منقول كان . لا يمكن ان يكون ضمانا . (تامينات)
ولا يحق لصاحبه فراغه لآخر او ايجاره وان المسكن العائلى وما اشتمل عليه غير قابل للحجز مع الاحتفاظ بحق الادارة بمعرفة المحكمة .
حقوق الاقارب .

المادة ٣٤٢ — للمحكمة ان تنجز صاحب المال على قبول من كان محتاجا من اصوله وفروعه واخوانه واخواته الى المسكن العائلى الذين لا مانع لقبولهم .
عجز صاحب المال عن اداء ديونه .

المادة ٣٤٣ — عند عجز صاحب المال عن اداء ديونه يراجع الدائنون

الى المحكمة لتوديع ادارة المسكن ا غير المنقول الاخر المتخذ مسكنا عائليا
جدير . على ان لا يحصل خلل بذلك على الغاية المخصصة لها المسكن العائلى
ياخذ الدائنون حقوقهم بموجب الوثائق التى بايديهم الناطقة بالعجز عن
اداء الديون وفق تواريجها والترتيب فى الافلاس .
الالغاء بسبب الوفاة .

المادة ٣٤٤ — لا يدوم المسكن العائلى بعد وفاة صاحب المال ما لم يكن
قد اشترط انتقاله الى الوارثين بتصرف معلق بالموت . واذا لم يوجد شرط
كهذا يشطب على القيد فى سجله عند وفاة صاحب المال .
بحياة صاحب المال .

المادة ٣٤٥ — يمكن لصاحب المال ان يانى المسكن العائلى فى حياته
ويجب بذلك رفع استدعاء الى المحكمة لشطب قيده من سجله فى الطابو
وتعلن المحكمة الاستدعاء . واذا لم يقع اعتراض خلال شهرين اعتبارا من
تاريخ الاعلان او وقع ولم تثبت احقيته فيساعد على شطب القيد .



القسم الثالث

الوصاية

الباب العاشر

تشكيلات الوصاية

الفصل الأول

اعضاء الوصاية

الاعضاء

المادة ٣٤٦ — ان اعضاء الوصاية عبارة عن دوائر الوصاية والارصياء والقيومون
دوائر الوصاية — الوصايات العامة

المادة ٣٤٧ — ان دوائر الوصاية محكمة الصالح والمحكمة الاصلية
الوصايا الخاصة وشروط الجواز

المادة ٣٤٨ — ان الوصاية لمنافع الاشخاص الذين تحت الوصاية وبالاخص
عند ما يجب دوام شركه او تشبث صناعى تودع الوصاية العائلة بصورة مستثناة .
وبهذه الصورة تنتقل حقوق ومسؤولية مقام الوصاية الى مجلس عائلى .

تشكاتها

المادة ٣٤٩ — للمحكمة الاصلية المساعدة بوصاية العائلة بناء على طلب

أقرب رشيدين من اقرباء دم الشخص الذى تحت الوصاية او اقربائه الصهرين
او احدهما او الزوج او الزوجة
مجلس العائلة

المادة ٣٥٠ — يتركب مجلس العائلة من ثلاثة اشخاص على الاقل من
اقرباء دم الشخص الذى تحت الوصاية او من اقربائه الصهرين ويتشكل لاربعة
سنوات من قبل المحكمة الاصلية . ويجوز ان يكون احد الزوجين عضواً فى
مجلس العائلة

التأمينات المادية

المادة ٣٥١ — ان اعضاء مجلس العائلة يعطون التأمينات المادية على ان
يوفون وظائفهم باستقامة وان وصاية العائلة لاتتأسس الا بهذا الشرط
رفع الوصاية الخاصة

المادة ٣٥٢ — للمحكمة الاصلية رفع الوصاية من العائلة فى كل آن .
الوصى والقيم

المادة ٣٥٣ — الوصى بمثل الصغير والمحجوز الذى تحت الوصاية فى التصرفات
المدنية ويحفظ شخصهم وتدير اموالهم
القيم ينصب لعمل معين او لادارة مال وان الاحكام بحق الوصى جارية
بحق القيم مالم يصرح القانون خلافه

الفصل الثاني

الاموال المستلزمة الوصاية

للصغير

المادة ٣٥٤ — ينصب وصيا لكل صغير لم يكن تحت الولاية . ان مامورى النفوس والعدلية والادارة مجبورون باخبار ما يطلعون عليه حسب وظائفهم الرسمية من حال كهذا يستلزم الوصاية الى محكمة الصلح فى الحال .

الحجر — المرض العقلي — الضعف العقلي

المادة ٣٥٥ — ينصب وصيا لكل رشيد يكون عاجزا عن رؤية اشغاله لمرض عقلى او ضعف عقلى او محتاجا الى المعارضة والنقيد الدائمين او يكون مهددا لامنية غيره .

ان مامورى النفوس والعدلية والادارة مكلفون باخبار ما يطلعون عليه حسب وظائفهم الرسمية من حال كهذا يستلزم الحجر الى محكمة الصلح فى الحال . السرف — انه ان الحجر — سوء الحال والادارة .

المادة ٣٥٦ — ينصب وصيا لكل رشيد جعل نفسه وعائلته عرضة للضرورة بسبب اسراقه وادمانه الخمر او لسوء حاله وادارته واحتياج للمعارضة والنقيد الدائمين والمهدد لامنية غيره .

الحبس .

المادة ٣٥٧ — ينصب وصيا لكل رشيد حكم عليه بعقاب سالب للحرية لمدة سنة فاكثر . وان الدائرة المأمورة باجراء الحكم مجبورة على اخبار محكمة الصلح عند تنفيذ الحكم فى الحال .

الحجر الاختياري

المادة ٣٥٨ — يجوز لكل رشيد ان يطلب اخذه تحت الوصاية لعدم تمكنه من رؤية اشغاله كاللازم ببناء على كبر سنه او معلوليته او عدم تجربته
استماع الخبيرين

المادة ٣٥٩ — لا يحكم بحجر احد عن اسرافه وادمانه الخمر او عن سوء حاله وادارته الا بعد استماعه اما حكم الحجر بسبب المرض العقلي او ضعفه فلا يعطى الا على شهادة الخبيرين ويصرح في الشهادة خاصة كون استماع المريض مفيد ام غير مفيد

الاعلان

المادة ٣٦٠ — لمن حكم الحجر الذي يكتسب القضية المحكمة مرة واحدة على الاقل بصورة رسمية وذلك في محل ولادة المحجور وفي محل سكناه .
يؤخر الاعلان من قبل المحكمة الاصلية باستثناء مادام المحجور لسبب ادمانه الخمر او لمرضه العقلي او لضعفه العقلي في مؤسسة ويبدأ حكم تأثير الحجر بحق الاشخاص الثالثة ذوى النيات الحسنة اعتبارا من تاريخ الاعلان



الفصل الثالث

المقام المختص

المادة ٣٦١ - ان الاختصاص في امور الوصاية يعود الى دوائر الوصاية
في محل سكننا المحجور او الصغير
تبديل المسكن

المادة ٣٦٢ - لا يمكن لمن كان تحت الوصاية ان يبدل سكنه بدون اذن
من محكمة الصلح . وعند تبديل المسكن ينتقل الاختصاص الى دوائر الوصاية
في المسكن الجديد . وبهذه الحالة يعين الحजर في محل المسكن الجديد



الفصل الرابع

تعيين الوصى

شخص الوصى

المادة ٣٦٣ — من كان رشيدا واهلا لرؤية امور الوصاية تعينه محكمة الصالح وصيا . يجوز لمحكمة الصالح حسب ايجاب الحال ان تعين اكثر من وصى ليرون ما عهد اليهم من الوظيفة مجتمعاً او كل على حدة ومع ذلك فلا يجوز تحميلها اكثر من واحد لادارتها مجتمعاً بدون رضائهم

حق رجحان الاقرباء والزوجين

المادة ٣٦٤ — تعين محكمة الصالح الموصاية ترجيحاً لاهل من اقرباء دم القاصر او اقربائه الصهرين او الزوج او الزوجة مالم يوجد سبب محق ويلاحظ قرب محل سكن الاشخاص ذوى العلاقة ومناسبتهم .

الرغبة في انتخاب الوصى

المادة ٣٦٥ — تبين محكمة الصالح الشخص الذى يده القاصر او احداً لابيون الموصاية مالم تنم الاسباب المحقة
كلفة قبول الوصاية

المادة ٣٦٦ — ان الرجال من قريبي الصغير والمحجور وزوجها وكذلك الرجال الساكنون ضمن منطقة دائرة الوصاية المالمكون الحقوق المدنية والسياسية مكلفون بقبول الوصاية ولا مكافئة كهذه على من يعين وصيا من قبل مجلس العائلة

الاعتذار

المادة ٣٦٧ - يمكن للأشخاص الآتية الاعتذار عن الوصاية

- ١ - من اكمل السنتين من عمره
- ٢ - من صعب عليه ابقاء الوصاية لمولوية
- ٣ - اولياء اكثر من اربعة اولاد
- ٤ - من كان في عهده وصايتين او واحدة كثيرة الاشغال
- ٥ - المبعوثون والوكلاء ورؤساء محكمة التمييز واعضاؤها

الاسباب المانعة للوصاية

المادة ٣٦٨ - لا يكون الاشخاص الآتية اوصياء

- ١ - من كان تحت الوصاية .
- ٢ - المحرومون من الحقوق المدنية والسياسية واصحاب الاحوال السيئة .
- ٣ - من كانت منافعه تضادد منافع القصير ومن كان له عدا .
- ٤ - حكام دوائر الوصاية ذوو العلاقة .

اصول التعيين

المادة ٣٦٩ - ان محكمة الصلح مجبورة على تعيين الوصى حالا عند ما

يقتضى تعيينه ويجوز اجراء الحجز قبل وصول الصغير الى سن الرشد .

الاصل في حجر الرشيد وضعه تحت الولاية بدلا عن ان يوضع تحت الوصاية
التدابير الوقائية .

المادة ٣٧٠ - تتخذ محكمة الصلح بعض التدابير اللازمة قبل تعيين الوصى

اذا كانت رؤية بعض الاشغال ضرورية . وبالاخص فانها تمنع من بحج حجه عن استعمال الحقوق المدنية وقتيا وتعين له ممثلا ويعلم هذا القرار .

التبليغ والاعلان .

المادة ٣٧١ — يباغ الوصى تعيينه للوصاية في الحال ثم تحرير ا. و ا. لمن التامين وحكم الحجر معا في محل ولادته ومسكنه بصورة رسمية .
الاعتذار ، والاعتراض ، وظيفة مقام الوصاية .

المادة ٣٧٢ — يمكن الوصى ان يبدى معاذيره القانونية معتذراً خلال عشرة ايام اعتباراً من يوم تبليغه بتعيينه للوصاية . ومع ذلك يمكن اكمال ذى علاقة ان يعترض على كون التعيين مغايراً للقانون وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ اطلاعه . واذا قبلت محكمة الصلح الاعتراض والاعتذار فتعين وصياً واذا لم تقبل ذلك ترسل الكيفية بتقرير الى المحكمة الاصلية لاعطاء قرار .
الادارة الوقتية .

المادة ٣٧٣ — ان الوصى المعتذر عن الوصاية او المعارض على وصايته مجبور على ايفاء وظائفه او الى ورود آخر في محله .
القرار .

المادة ٣٧٤ — تباع المحكمة الاصلية قرارها للوصى ومحكمة الصلح وتعين محكمة الصلح وصياً جديداً اذ تبين عذر الوصى .
الدور والتسليم .

المادة ٣٧٥ — تجرى معاملة الدور والتسليم من قبل محكمة الصلح الى الوصى عند ما يكتمل سبب التعيين الفصة القطعية .



الفصل الخامس

القيومة

اسباب التعيين — التمثيل .

المادة ٣٧٦ — تبين المحكمة الصاحبة قياً في الاحوال المدرجة ادناه على طاب من ذوى العلاقة او رأساً .

١ - اذا كان الرشيد لا يستطيع ان يقوم بمثل مستمجل بالذات كما انه لا يستطيع ان يعين ممثلاً عنه لمرض او اغيبة او ما شابههما من الاسباب .

٢ - اذا تضادت مصلحة الصغير او المحجور مع مصلحة الممثل القانوني

٣ - اذا ظهر مانع للممثل القانوني .

ادارة الاموال — الممثل القانوني .

المادة ٣٧٧ — ان محكمة الصاج مجبورة على اتخاذ التدابير المقتضية للاموال التي لم تكن طائفة لاحد . وبالاخص على تعيين قياً في الاحوال الآتية

١ - اذا غاب الشخص مدة طويلة ولم يعلم محله .

٢ - اذا كان الشخص غير قدير على ادارة امواله بنفسه او غير مقتدر

على تعيين وكيل لذلك ولم يكن موجبا لتعيين وصي .

اذا لم تتعين الحقوق المعلقة بالموت او اذا لزم ذلك لمنفعة الجنين .

٤ - اذا كان تاليف الجمعية او التأسيس نافعا ولم يكن في الامكان ادارة

شؤونها بطريقة اخرى .

٥ - اذا لم يامن كيفية صرف ما جمع من الاهلين لعمل خيري او نفع عام .

القيم الاختياري .

المادة ٣٧٨ — ينصب قيماً للرشيد الذي فيه سبب للحجر بناء على طلبه .
الاهلية المحدودة .

المادة ٣٧٩ — يعين للرشيد مشاوراً بمقتضى منافعه لاختزال رأى منه في المسائل
التالية اذا كان محروماً قسماً من استعمال الحقوق المدنية مع عدم وجود
سبب كافى لحجره .

١ - الخصومة والصلح .

٢ - مبايعة غير المنقول وتأسيس حق معين عليه كالرهن وغيره .

٣ - مبايعة الاوراق القيمة ورهنا .

٤ - الانشآت الخارجة عن احتياج ادارته عادة .

٥ - المداينات .

٦ - اخذ راس مال .

٧ - الهبة .

٨ - تمهيدات الصرف (قامبيو) .

٩ - الكفالة .

ويجوز ايضاً حرمان الشخص المحروم من صلاحية استعمال حقوقه المدنية
قسماً على هذه الصورة من حق ادارة امواله على ان يحتفظ بتصرفه في ايراده
كيفما يشاء .

المقام ذو الاختصاص .

اذاة ٣٨٠ — يعين القيم من قبل محكمة الصلح في محل سكنا من اهل

له . واما القيم المكلف بادارة الا. وال فانه يعين من قبل محكمة المصالح في المحل
الذى فيه القسم الاكبر من الاموال اين ما اصاب الممثل حصته.
التعيين .

المادة ٣٨١ — ان الاصول في تعيين القيم كالاصول في تعيين الوصى .
ان محكمة المصالح لا تعملُ تعيين القيم اذا لم تره مناسبا .



الباب الحادى عشر

ادارة الوصاية

الفصل الاول

وظائف الوصى

البدء فى الوظيفة — الدفتر .

المادة ٣٨٢ — ينظم الوصى دفتر الاموال التى تحت الوصاية بحضور ممثل من محكمة الصالح عند بدهه بوظيفته . ويحضر الشخص الذى تحت الوصاية عند تنظيم الدفتر اذا كان حائرا قدرة التميز وامكن ذلك . وللمحكمة الاصلية ان تأمر بتنظيم الدفتر بصورة رسمية بناء على طلب الوصى ومحكمة الصالح وان هذه المعاملة تكون بحكم الدفتر الرسمى الذى ينظم تجاها الدائنين فى حالة قبول الارث .

حفظ الاشياء ذات القيمة .

المادة ٣٨٣ — توضع السندات والاشياء ذات القيمة والوثائق المهمة وما شابههما من سائر الاشياء فى محل امين تحت مراقبة محكمة الصالح اذا لم يكن بذلك محذور على ادارة اموال الشخص الذى تحت الوصاية .

بيع المنقول .

المادة ٣٨٤ — تباع الاشياء المنقولة بالميزاد العلنى وفق تعليمات محكمة الصالح وبرضاء الطرفين اذا اوجبت منفعة الشخص الذى تحت الوصاية وذلك عدا

ما صرح عنه في المادة السابقة ، ولا تساع الاشياء ذات القيمة الخاصة لدى الشخص الذي تحت الوصاية او عائلته ما لم تحصل مجبورية لذلك .
النقود - ارباحها .

المادة ٣٨٥ - نفرض حالا النقود التي لا حاجة لصرفها على الشخص الذي تحت الوصاية الى المؤسسة المالية التي تعينها محكمة الصلح او الحاكم كومة لارباحها وان الوصي مجبور على اداء ربح النقود التي تركها بلا نماء لمدة شهر .
التحويل .

المادة ٣٨٦ - تحول الطلبات غير المعينة بدرجة كافية الى طلبات موثقة وتجري معاملة التحويل في زمان موافق لمنفعة الشخص الذي تحت الوصاية
التبثبات المالية والتجارية .

المادة ٣٨٧ - اذا كانت اموال الشخص الذي تحت الوصاية تحتوي التبتات الصناعية والتجارية فله محكمة الصلح اعطاء التعليمات اللازمة لادائها او تصفيتها .
غير المنقول .

المادة ٣٨٨ - تباع الاموال الغير المنقولة بأذن من محكمة الصلح ولا تمنح محكمة الصلح هذا الاذن ما لم توجهه منفعة الشخص الذي تحت الوصاية ويكون البيع بالمزاد العلني . ويجب تسديد الاحالة من قبل محكمة الصلح وعلى المقام المذكور اعطاء القرار بدون افاتة - وقت ويجوز اجراء البيع من قبل المحكمة الاصلية على رضا الطرفين .
الاعتناء والتشيل - الصغير

المادة ٣٨٩ - الوصي يعني بالانفاق على الصغير وتربيته والوصي استعمال

واجبات الابوين على ان تكون احكام حق مداخلة ادارة الوصاية باقية بهذا الشأن.
المحجور

المادة ٣٩٠ — على الوصى تأمين حاية المحجور . وعلى المظاهرة في ماله امواله الشخصية ورضه في مؤسسة اذا اوجبت الحالة .

التمثيل امام

المادة ٣٩١ — الوصى يمثل الصغير في كافة تصرفاته وذلك بشرط بقاء الاحكام المتدائرة حول حق مداخلة دوائر الوصاية
التصرفات الممنوعة

المادة ٣٩٢ — كما لا يمكن للوصى ان يهب او يوقف مال الشخص الذي تحت وصايته فكذلك ليس له الكفالة على حسابه
اخذ راي الشخص الذي تحت الوصاية

المادة ٣٩٣ — اذا امكن يؤخذ راي الشخص التابع للوصاية المالك قدرة التميز في التصرفات الهامة المتعلقة في امر ادارة امواله اذا كان في السادسة عشرة من عمره على الاقل .

تصرف الصغير — الاجازة

المادة ٣٩٤ — يمكن للشخص التابع للوصاية ذى القدرة على التميز التزام وجبة والفراغ عن حق بموافقة من الوصى صريحة كانت ام ضمنية او باجازته اللاحقة .

فُتْدَانِ الْإِجَازَةِ

المادة ٣٩٥ — يمكن لكل من الطرفين استرداد ما تعاطياه إذا لم يخبر الوصي إلا أن الشخص التابع للوصاية لا يكون مسؤولاً إلا عن المقدار الذي انتفع به أو بذية ما حصل من الزيادة على الأموال إلى وقت الإعادة أو المال الذي أخرجه من يده بذية سيئة . وأن الشخص التابع للوصاية إذا بين نفسه أهلاً خلافاً للحقيقة يضمن ما أحدث على غيره من الضرر مسلك من كان تحت الوصاية وصفته .

المادة ٣٩٦ — إذا أذنت محكمة الصلح من كان تحت الوصاية أن يشتغل بصنعة ومسلك فيمكن إجراء كل تصرف من ضروريات هذه الصنعة والمسلك سواء كان الإذن صريحاً أو ضمناً وهو مسؤول عن تصرفاته هذه بكامل ثروته

إدارة الأموال — وظائف الوصي — الحساب

المادة ٣٩٧ — يدبر الوصي أمور من كان تحت وصايته كمدبر . وأن الوصي مجبور على مسك الحساب لعرضه على المحكمة في الأمانة التي تبتمها محكمة الصلح أو على الأقل مرة في العام وإذا أمكن فللشخص الذي تحت الوصاية أن يحضر أثناء الحساب إذا كان في السادسة عشرة من عمره أقل

الأموال المتروكة للشخص الذي تحت الوصاية

المادة ٣٩٨ — يحق لمن كان تحت الوصاية إدارة ما ترك من الأموال تحت تصرفه وما ربحه بسعيه باذن من الوصي

مدة الوصاية

المادة ٣٩٩ — الوصاية توجه عادة لمدة اربعة سنوات ويمكن للوصى ان يعتذر عن الوصاية بعد ختام السنوات الاربع

اجرة الوصي

المادة ٤٠٠ — للوصى حق باخذ اجرة من اموال من كان تحت الوصاية وتقدر هذه الاجرة من قبل محكمة الصالح لمدة كل حساب بالنظر الى اتعاب الوصى وريح الشخص الذى تحت الوصاية



الفصل الثاني

ماهية القيمومة

المادة ٤٠١ — ان الاشخاص المعين مقيما لمنافعهم يحافظون على استعمالهم الحقوق المدنية على ان لا يورث ذلك خلافا لاشتراك المشاور القانوني . ان مدة القيمومة ومقدار الاجر الذي يعطى القيم تعينه محكمة الصالح .

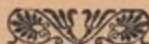
موضوع القيمومة — القيمومة الخاصة

المادة ٤٠٢ — ان القيم المعين لامر معين يوفى ذلك العمل وفق تعليمات

محكمة الصالح

ادارة الاموال

المادة ٤٠٣ — لا يجوز للقيم المأمور بادارة المال ونظارته الا بما يقتضى من التصرفات الادارية والتحفظية وان ترسل القيم بتدابير اخر موقوفا على موافقة من يمثله واذا لم يكن اهلا للموافقة فيكون منوطا بمساعدة محكمة الصالح



الفصل الثالث

الشكوى

المادة ٤٠٤ — يجوز لمن كان تحت الوصاية الحائز قدرة التمييز وان كان من ذوى العلاقة ان يرفع شكواه عن تصرف الوصى الى محكمة الصالح ويجوز الاعتراض على قرار محكمة الصالح لدى المحكمة الاصلية خلال عشرة ايام اعتبارا من تاريخ التبليغ

الاذن من قبل محكمة الصالح

المادة ٤٠٥ — يجب الاذن من محكمة الصالح فى الخصوصات الاتية .

١ — بيع وشراء ورهن غير المنقول وتأسيس اى حق عيى

٢ — بيع وشراء المنقولات الخارجة عن الاحتياج فى الادارة والتشغيل عادة

٣ — الانشاءات الخارجة عن احتياجات الادارة عادة

٤ — الاقراض والاستقراض

٥ — تعهدات ال (قامبيو)

٦ — ايجار واستيجار الاراضى اكثر من ما وثلاثة اعوام او اكثر فى المقار

٧ — المساعدة لاشتغال من كان تحت الوصاية بصناعة او مملكة

٨ — الخصومة و الصالح والتحكيم وعقد الصالح التجارى (قونقورداتو)

ولستثنى من ذلك التدابير الوقتية الواجبة الاجراء فورا من قبل الوصى

٩ — عقد مقالة الزيتجة وتقسيم الارث

١٠ — بيان المعجز عن اداء الدين

١١ — عقد الضمان الحياتى (سيفورط) لمن كان تحت الوصاية

١٢ — عقد مقالة المصانعة

١٣ — وضع من كان تحت الوصاية في مؤسسة ثعاونيه او مؤسسة تربيته

١٤ — اتخاذ سكننا جديداً لمن كان تحت الوصاية

من قبل المحكمة الاصلية

المادة ٤٠٦ — يجب في الاحوال الآتية اخذ مساعدة المحكمة الاصلية ايضاً

بعد ان يؤخذ قرار المحكمة الصاحبة

١ — تبني من كان تحت الوصاية او تبنيه

٢ — اكتساب حق الوطنية والمدول عنه

٣ — اكتساب تشبث اقتصادي او تصفيته او دخوله في شركة توجب تخصيص

راس مال مهم او توجب مسؤوليته

٤ — اعطاء معاش او ايراد بقيد الحياة او عقد مقالة لاتفاق بقيد الحياة

٥ — قبول ارث او رده او عقد مقالة ارثية .

٦ — جعل الصغير مأذوناً

٧ — تصديق المقارلات المنعقدة بين من كان تحت الوصاية ووصيه

تدقيق الحساب والتقرير (رابور)

المادة ٤٠٧ — ان محكمة الصلح تدقق الحسابات والتقارير التي اعطاها

الوصي في ازمة معينة وتأمراً بأكملها وتصحيحها اذا رأت لزوماً وتتخذ محكمة

الصلح التدابير التي تقتضيها منفعة من كان تحت الوصاية لدى الايجاب . وقبل

او ترد التقارير والحسابات

عدم وجود الاذن

المادة ٤٠٨ — ان حكم التصرف الحاصل بدون اخذ مساعدة محكمة

الصالح المقتضية قانوناً نجاه من كان تحت الوصاية كالحكم في التصرف الواقع بدون موافقة من قبل شخص كهذا

الفصل الرابع

مسؤولية اعضاء الوصاية

الوصى — مسؤولية دوائر الوصاية

المادة ٤٠٩ — ان الوصى ودوائر الوصاية مكلفون بالحركة في ايفاء وظائفهم كمدير مدبر وانهم مسئولون عن ما يسببونه من الاضرار بقصد او اهمال
مسؤولية الخزينة

المادة ٤١٠ — ان الخزينة تضمن مالم يمكن ادائه من قبل الوصى ودوائر الوصاية عن الاضرار
شروط المسؤولية بين الاعضاء

المادة ٤١١ — ان كل من اعضاء دوائر الوصاية المسئولين مكلفون بضمان الضرر الواقع. وكل مسئول عن خصته مالم يثبت كون الضرر متولد من قصوره
بين اعضاء الوصاية المختلفين

المادة ٤١٢ — عندما يكون الوصى وحاكم الصالح مسئولون معاً عن تقسيم الضرر فان حاكم الصالح، مكلف بضمان مقدار ما عجز عن ادائه الوصى . وان هياة المحكمة الاصلية ضامنون مقدار الضرر عند عدم اقتدار حاكم الصالح على دفعه

في حالة ما إذا كانوا مسؤولين معاً. وإن المكلفين بعضهم الضرر المتولد من الاحتيال
مسؤولون راساً ومتسلسلاً.

مراجعة رؤية دعوى المسؤولية

المادة ٤١٣- إن دعاوى التضمينات على الوصي وأعضاء دائرة الوصاية تقام
في المحكمة التي ترى دعاوى الضرر عادة. وترسل الدعوى التي تكون هيئة
المحكمة الأصلية ذوى علاقة فيها إلى أقرب محكمة أصلية وإن رؤية هذه
الدعاوى لا تتوقف على اجراء التحقيقات الأولية من قبل المقامات الادارية.



الباب الثاني عشر

ختم الوصاية

الفصل الأول

ختم حالات الحجر والصغر

في حق الصغار

المادة ٤١٤ - تنتهي الوصاية التي على الصغير بالرشد. أو بقرار الحاكم في الرشد. وعند ما تقرر المحكمة الأصلية ختام الوصاية فإنها تثبت يوم ختامها وتعلن قرارها رسمياً

بمحق المحكومين

المادة ٤١٥ - ان الوصاية التي على الشخص المحكوم عليه بعقاب سالب للحرية تنتهي بختام الحبس. وتبقى الوصاية على المحبوس الذي اخلى سبيله وقتياً أو بشرط بمحق الاشخاص الآخرين النابيين للوصاية - شروط رفع الوصاية

المادة ٤١٦ - ان الوصاية على الاشخاص السائرين تنتهي برفعها من قبل المحكمة الأصلية . وان المحكمة الأصلية . مكلفة برفع الحجر عند زوال سببه . ان كل من ذوى العلاقة والمهجور له طاب رفع الحجر الاعلان

المادة ٤١٧ - يعلن رفع الحجر اذا كان الحجر معاناً وان عودة صلاحية استعمال الحقوق المدنية غير متوقفة على اجراء الاعلان

في حالة المرض العقلي

المادة ٤١٨ — ازرفع قرار الحجر المعطى لسبب المرض العقلي ارضعه يكون على تقرير الخبيرين المبين عدم بقاء سبب للحجر

السرف — ادمان الخمر — سوء الادارة

المادة ٤١٩ — يمكن للمحجورين لسبب السرف وادمان الخمر او سوء الادارة او سوء الحسالة طاب رفع الحجر اذا لم يكونوا اوجبوا الشكوى عليهم لفضل من الافعال التي اوجبت حجرهم وذلك خلال سنة على الاقل

في حالة الحجر الاختياري

المادة ٤٢٠ — ان قرار الحجر المعطى بناءً على طلب من كانت تحت الوصاية لا يرفع الا بزوال السبب الذي كان اساساً لهذا الحجر .
وصاية القيم — الختام بصورة مطلقة

المادة ٤٢١ — تنتهى وصاية القيم بختام الاشغال التي عين من اجلها ان الوصاية المتعلقة بادارة مال تنتهى بزوال السبب الموجب لتمييز القيم وعفو القيم عن وظيفته وتنتهى وصاية المشاور القانوني بقرار المحكمة الاصلية. ان القواعد التي بحق رفع المحجورية جارية هنا ايضا
الاعلان

المادة ٤٢٢ — يعلن ختام الوصاية رسمياً فيما اذا كان قد اعلن تمييز القيم او اذا رأى حاكم الصلح ذلك موافقاً .

الفصل الثانى

زوال صفة الوصاية

ضياح اختصاص استعمال الحقوق المدنية والوفات

المادة ٤٢٣ — تنهى الوصاية بوفات الوصى او حرمانه من استعمال الحقوق المدنية.

عدم امكان تمديد اجل الوصاية — ختام دور التعيين

المادة ٤٢٤ — تنهى صفة الوصاية بختام اجاها مالم تمدد .

عدم الاهلية او الاعتذار

المادة ٤٢٥ — ان الوصى مكلف بالاستقالة عند حدوث سبب لا يتناف

مع الوصاية او مانع لاهليته . لا يمكن للوصى ان يستقبل قبل ختام مدته مالم يحدث سبب فوق العادة وان حدث سبب قانونى للاعتذار

المواظبة على الادارة

المادة ٤٢٦ — ان الوصى مكلف بايفاء التصرفات الادارية الى ان يبدأ

خلفه بالاستغفال .

الاعزل — اسبابه

المادة ٤٢٧ — تعزل المحكمة الاصلية الوصى اذا تبين منه حال لا يليق

بالوصاية او اذا تبين منه اهمال فاحش او سوء استعمال فيما عهد اليه . وكذلك الحكم فى حالة عجز الوصى عن اداء ديونه . وينهى حاكم الصلاح وظيفة الوصى الذى لم يؤد وظيفته بالوجه المطلوب . اذا رأى ان منافع من كان تحت الوصاية

في تهلكة وان لم يكن للوصى قصور آخر .
 اصول العزل — باستدعاء او راسا

المادة ٤٢٨ — يجوز لكل من ذوى العلاقة ومن كان تحت الوصاية طاب
 عزل الوصى . وان حاكم الصالح مكلف بان يضى اعزل الوصى عندما يطلع
 بصور اخر على وجود سبب يوجب العزل .
 اختصاص التحقيق والانضباط

المادة ٤٢٩ — لا يجوز للمحكمة الاصلية ان تقرر عزل الوصى الا بعد
 التحقيق وبعد استماعه . ويجوز لمحكمة الصالح في المخالفات الطفيفة ان تنذر الوصى
 بانها ستضى اعزله ولها ان تحكم عليه في الاخير بغرامة قدرها خمسة وعشرين ليرة .
 التدابير الوقية

المادة ٤٣٠ — يجوز لمحكمة الصالح سحب يد الوصى عن العمل اذا كان
 في التأخر تهلكة ولها ان توقفه وتحتجز امواله عند الايجاب .
 التدابير الاخر

المادة ٤٣١ — ان محكمة الصالح مكلفة باتخاذ تدابير اللازمة لمنفعة من
 كان تحت الوصاية عدا مالها من الحق باتوسل بالعزل والعقاب الانضباطى .
 الشكوى

المادة ٤٣٢ — يجوز الاعتراض على قرار محكمة الصالح في المحكمة الاصلية .

الفصل الثالث

في الاحكام التي نترقب على ختام الوصاية

قطع الحساب — تسليم الاموال

المادة ٤٣٣ — ان الوصى الذي انتهت وصايته يجب عليه ان يودع تقريره المختص بالادارة والحساب القطعى الى حاكم الصلح . وان يهباً الاموال لامر من كان تحت الوصاية او الورثة او الوصى الجديد .

تدقيق التقرير والحساب

المادة ٤٣٤ — يدقق حاكم الصلح ويصدق هذا التقرير والحساب القطعى وفق الاصول المتبعة في تدقيق التقارير والحسابات النقدية باوقاتها المعينة .

انتهاء وصاية الوصى

المادة ٤٣٥ — تنهى محكمة الصلح وظيفته الوصى بعد تصديق التقرير والحساب القطعى ووضع من كان تحت الوصاية او الورثة او الوصى الجديد بدفعهم على الاموال . يبلغ الحساب القطعى الى ورثة من كان تحت الوصاية او الوصى الجديد مع الفات نظرهم الى الاحكام المختصة بدعوى المسؤولية . ويحجز بهذا التقرير ايضا انتهاء وظيفة الوصى او قبول الحساب القطعى .

دعوى التبعة (المسؤولية) مرور الزمان العادي

المادة ٤٣٦ — ان مرور الزمان في الدعاوى المتعلقة بتبعة الوصى او بتبعة اعضاء مجلس الوصاية مباشرة سنة واحدة من توديع الحساب القطعى . واذا لم يكن مجلس الوصاية مكلفا بالضمان مباشرة وانما كان مسؤولا بمقدار ما لم يؤد

من الضرر فإن مرور الزمان في هذه الدعاوى والدعوى على الخزينة سنة واحدة من تاريخ ما تحقق ان المسؤولين مباشرة عمجزوا عن اداء الضرر. ولايجرى مرور الزمان على اعضاء مجالس الوصاية والخزينة ما لم يتخلص من الوصاية من كان تحتها .
مرور الزمان فوق العادة

المادة ٤٣٧ — لا تستمع دعاوى التبعة المتعلقة بسهو الحساب والمستندة على سبب لا يمكن معرفته قبل ابتداء مدة مرور الزمان العادى ما لم تمضى سنة اعتبارا من ظهور الحادثة المسببة للدعوى وعلى كل حال يسقط حق الدعوى بعد مضى عشرة سنوات اعتبارا من ابتداء مرور الزمان العادى اما دعاوى التبعة المقامة عن فعل يمد جرمها مرور الزمان فيها يتبع مرور الزمان في الحقوق العامة اذا كان مرور الزمان في الحقوق اكثر من مرور الزمان في الحقوق الشخصية امتياز من كان تحت الوصاية

المادة ٤٣٨ — ان طلب من كان تحت الوصاية الذى يترتب بذمة الوصى او اعضاء مجالس الوصاية يكون ممتازا .



١٢٣

الكتاب الثالث

الارث

القسم الاول

الورثة

الباب الثالث عشر

الورثة القانونيون

الاقارب -- الفروع

المادة ٤٣٩ — الورثة في الدرجة الاولى هم فروع الميت . غير ان احد الابوين او كليهما اذا اجتمعا مع الفروع ينال حق الانتفاع بربع التركة . الاولاد يرثون على التساوى . ان اولاد المتوفين قبل المورث يقوم مقامهم فروعهم الوارثون على سبيل الحلقة في كل طبقة

الابوان

المادة ٤٤٠ — من مات بلا فرع فان وارثه ابواه وهما يرثان متساوياً واذا مات الابوان قبل المتوفى (المورث) يقوم مقامهما فروعهم لو ارثون على طريق الحلقة في كل طبقة . اذا لم يوجد وارث في جهة ينزل الارث كله الى ورثة الجهة الاخرى

الجد والجدة

المادة ٤٤١ — من مات ولم يكن له فروع ولا احد الابوين ولا فروعهما فان ورثته، جده وجدته ويرثان على التساوى . واذا مات الجد او الجدة قبل المتوفى (المورث) يقوم مقامهما فى الارث فروعهم الوارثون على سبيل الخلقة فى كل طبقة . اذا توفى الجد او الجدة من جهة الاب او من جهة الام بلا فرع فان نصيبه من الارث ينتقل الى الورثة الذين فى الجهة عينها واذا مات الجد او الجدة من جهة الاب او الام بلا فرع ينتقل الميراث كله الى ورثة الجهة الاخرى
آباء وامهات الجد والجدة

المادة ٤٤٢ — ان ورثة المتوفى بقربة الدم (القرابة النسبية) فى الدرجة الاخيرة هم الاجداد والجدات وفروعهم غير ان كل من اب الجد والجدة وامهم ينال من الارث قدر ما ينال فروعهم فيما لو كانوا احياء عند وفات المورث . اذا مات صاحب الانتفاع قبل وفات المورث فان هذا الحق ينتقل الى اخوة جد وجدة المتوفى واخواتهم

الارث فى النسب غير الصحيح

المادة ٤٤٣ — ان الاقارب غير صحيحى النسب لهم حق الارث كالاقارب صحيحى النسب من جهة الام . وان نوالهم الارث من جهة الاب يتوقف على اعتراف ابهم بهم او صدور حكم بابوتهم وان الولد غير صحيح النسب من جهة الاب او فروعهم اذا اجتمعوا مع الاولاد صحيحى النسب فينالون نصف الحصة التى ينالوها المذكورين

حق من كان حيا من الزوجين

المادة ٤٤٤ — ان من كان حيا من الزوجين اذا اجتمع من فروع المتوفى

يكون مخبراً ان شاء اخذ حق الانتفاع من نصف التركة وانشاء ملكية ربعها .
 ان احد الزوجين المجتمع مع احد ابوين المتوفى او فروعهما ينال مع ربع ملكية
 التركة نصف حق الانتفاع ومع اجداده اوجداته او فروعهما فع ملكية نصف
 التركة له حق الانتفاع من ربعها وله كل الارث اذا لم يكن هؤلاء ايضاً .

تحويل حق الانتفاع الى الاراد

٤٤٥ — يمكن لاحد الزوجين ان يطلب في كل وقت تخصيص اراد سنوى
 بدلا عن حق الانتفاع وعند ما يستبدل حق الانتفاع بايراد سنوى كهذا يمكن
 لاحد الزوجين طاب الضمان من الورثة اذا رأوا تهلكة على حقهم .

اعطاء الضمان الى الوارثين الآخرين

المادة ٤٤٦ ان الزوج او الزوجة اذا تزوج او اذا جعل حقوق الورثة
 الآخرين في تهلكة فيكون مكلفا باعطاء الضمان بناء على طلبهم

الولد المتبني

المادة ٤٤٧ — ان الاولاد المتبنين وفروعهم يكونوا وارثين للمتبنى كفروع
 صحيحوا النسب ولا يكون المتبنى واقربائه وارثين لمن تبناه
 الحزينة

المادة ٤٤٨ — ان من مات بدون ان يترك وارثا له فميراثه ينتقل الى
 الدولة على ان يكون حق الاجداد والجرات واخوته واخواته محفوظاً



الباب الرابع عشر

التصرفات المتعلقة بالموت

الفصل الاول

اهلية التصرف

مع الوصية

المادة ٤٤٩ — يمكن لمن اكمل الخامسة عشرة من عمره وكان حائزاً لدرجة التمييز ان يتصرف بامواله بطريق الوصاية ضمن الحدود والاشكال التي عينها القانون.
مقاوله الميراث

المادة ٤٥٠ — يشترط لمن اراد عقد مقاوله للارث ان يكون رشيداً .
التصرفات الباطلة

المادة ٤٥١ — ان التصرفات المتعلقة بالموت باطلة اذا كانت معمولة خطأ او تحت حيلة و تهديد او جبر الا ان هذه التصرفات تكون صحيحة اذا لم يرجع عنها طامها خلال سنة اعتباراً من وقوعه على الخطأ او الحيلة او من تاريخ زوال الجبر والتهديد اذا كان التصرف واقع في خطأ بين عند تعينه الشيء او الشخص وامكن تعيين قصده قطعياً يصح التصرف ذر الخطأ وفق هذه الرغبة .

الفصل الثاني

نصاب التصرف

نصاب التصرف — شموله

المادة ٤٥٢ — ان تصرفات الشخص المعلقة بالموت تعتبر فيما زاد على الحصة المحفوظة لفروعه وامه وابيه واخيه او زوجته اذ زوجها الاحياء عند وفاته واذا لم يكن من الورثة المذكورين احد فله التصرف في جمع الارث الحصة المحفوظة

المادة ٤٥٣ — ان الحصة المحفوظة عبارة عن المقادير المبينة ادناه :

١ — ثلاثة ارباع حق الفروع من الارث

٢ — نصفه للام او للاب

٣ — ربعه لكل من الاخوات او الاخوة

٤ — جميع مقدار حق التملك من الارث لاحد الزوجين عند وجود الوارثين القانونيين ونصفه اذا لم يكن وارثا سواء .

حساب نصاب التصرف — تنزيل الديون

المادة ٤٥٤ — يحسب نصاب التركة وفق حالها يوم الوفاة. ان ديون المتوفى ومصرف جنازته ومصاريف تخميم التركة وتنظيم دفترها ومصرف شهر الاشخاص المتعيشة مع المتوفى تنزل من تركته .

التبرعات غير المعلقة بالموت

المادة ٤٥٥ — ان تبرعات المتوفى غير المعلقة بالموت التابعة للتنقيص لضافه

إلى التركة لحساب لصاب التصرف . الضمان الحياتي

المادة ٥٦ — ان الضمانات المعقودة من قبل المتوفى على ان تدفع باسمه عند وفاته او المقصودة لمنفعة شخص ثالث اوانها عقدت باسمه ودورت او ملكت الى شخص ثالث بتصرف معاق بالموت في حياته لا تدخل في التركة الابقيمة اشترائها وقت الوفاة .

اسباب الاسقاط من حق الميراث

المادة ٥٧ — يجوز اسقاط الورثة ارباب الحصص المحفوظة من الارث في تصرف المتوفى المعاق بموته في الاحوال الآتية :

- ١ — اذا ارتكب جرما ثقيلا بحاج مورثه او احد قريبه .
- ٢ — اذا ارتكب قصورا كبيرا بحاج مورثه وعائلته عند ايفائه الوظائف المكلف بها قانونا .

احكامها

المادة ٥٨ — ليس لمن اسقط من حق الارث ان يدعى حصته من التركة ولا يمكنه رفع دعوى التنقيص . وتقسم حصة الساقط بين الورثة القانونيين للمتوفى كمن مات قبل مورثه اذا لم يكن قد وقع تصرف بصورة اخرى من قبل المتوفى . اما فروع الساقط من حق الارث فلهم اخذ حصتهم المحفوظة كانه مات قبل المتوفى .

كلفة البيئنة

المادة ٥٩ — لاجل ان يكون الاسقاط معتبرا يجب بيان السبب في التصرف

الذى يأمر الاسقاط من قبل المتوفى. ان كلفة اثبات صحة هذا البيان عند وقوع
الاعتراض من قبل من اسقط من حق الارث يعود الى الوارث او الموصى اليه
وتنفذ هذه بقدر نصاب التصرف وذلك ذالم تقام الهيئة ولم يدين سبب الاسقاط
او ما لم تكن رغائب المتوفى في سبب الاسقاط بنتيجة خطأ بين .

الاسقاط من الارث لسبب العجز

المادة ٤٦٠ — يحرم ايا كان من فروع المتوفى من نصف حصته المحفوظة
عندما يتحقق بوثيقة الاجراء عدم وجود مال للمتوفى يكفي لسد ديونه .
الا انه يشترط على المتوفى ان يخص هذا النصف لفروع الساقط المولودين
ويكون حكم الاسقاط لاغياً بطالب من المحروم في حالة ما اذا كان حكم بوثيقة
الاجراء مرتفع عند فتح التركة او مع وجودها اذا كانت لا تحتوى اكثر من
نصف حق الارث

الفصل الثالث

الصور المختلفة للتصرفات المعلقة بالموت

التصرف بنظر عام

المادة ٤٦١ — يجوز ان تحتوى مقابلة الوصية والارث قسماً او كلاً ما يملكه
المتوفى داخل نصاب التصرف .

التكاليف — الشروط

المادة ٤٦٢ — للمورث ان يوضع في مقابلة وصيته او ميراثه بعض الشروط
والتكاليف ولكل من ذوى العلاقات ان يطالب اجراء مقابلة التكاليف والشروط

المذكورة اعتباراً من تنفيذ مقابلة الارث والوصاية . ان التصرف المحتوي تكاليفاً وشروطاً تغاير القانون والاداب العامة باطله وان الشروط والتكاليف غير المفيدة والمزعجة لاغير لغو .

نصب الوارث

المادة ٤٦٣ — للموروث ان ينصب وارثاً واحداً او اكثر لتتسام التركة اوجزء شايع منها . ان كل تصرف يعين الشخص لياخذ جميع التركة اوجزاً شايعاً منها هو يحكم نصب الوارث .

التصرف بمال معين

المادة ٤٦٤ — يجوز للشخص ان يتبرع لشخص آخر بتصرف معاق بالموت تبرعاً لا يتضمن نصيب الوارث وان من اجرى التصرف كماله ان يوصى مالا معيناً او قسماً من حق الانتفاع من تركته او كلا فكذاك له ان يحمل الموصى اليه او الوارث اعطاء شئ على حساب امواله او عمل شئ الى شخص آخر او تخليصه من وجيبة عليه ويبرأ الوارث والموصى اليه من التكلف اذا لم يظهر المال المعين على هذه الصورة في التركة . ما لم يفهم من التصرف خلافه .

التسليم

المادة ٤٦٥ — ان المال الموصى به يسلم بالحالة التي ظهر فيها عند فتح الميراث بخساره وزوائده مشغولاً كان بمال الغير او غير مشغول . ان الشخص المكلف بايفاء الموصى به يجوز الحق والواجبات الخاصة بمن رأى امور غيره اعتباراً من يوم فتح الميراث

التنقيص

المادة ٤٦٦ — يمكن طلب تنقيص مقدار التركة ومقدار ما تبرع به الى

الشخص المكلف بإيفاء الموصى به والوصايا التي تتجاوز النصاب بصورة متناسبة وتنفذ الوصية وان رد المكلف بإيفاء الوصية الارث والتبرع الواقع له او مات قبل المتوفى او صدر قرار بحرمائه . للوارث القسانوني والوارث المنصوب ان يطالب ما اوصى به اليه وان كان قد رد الارث.

الاقامة عادة

المادة ٤٦٧ -- يمكن لمن عمل التصرف ان يمين شخصاً واحداً او اكثر لينقل اليهم الارث والوصية على مال معين عند وفاة الوارث ومن اوصى اليه قبله او عند وقوع الرد من قبل احدهم . لمن يعمل التصرف ان يحمل الوارث كلفة نقل الارث الى شخص ثالث ويسمى هذا الشخص (نامزد) اي متأهلاً للارث ولا يمكنه تحميل عين الكلفة الى المتاهل للارث. ان هذه القواعد جارية في وصية مال معين ايضاً

الاتقال الى المتاهل للارث (نامزد)

المادة ٤٦٩ — بوفاة المكلف ينقل الارث ينقل الميراث الى المتاهل للارث واذا كان في التصرف مدة معينة وتوفى المكلف بالنقل قبل ختام المدة ويكون ورثة المكلف اصحاب الارث بصورة قطعية بشرط اعطاء التأمينات اذا لم يمكن انتقل الارث الى المتاهل باى سبب كان مالم يكن في التصرف شرط خلافه .

التأمينات

المادة ٤٧٠ — ينظم دفترآ من قبل المحكمة الاصلية للارث المنتقل الى الوارث المكلف ولا يسلم الميراث الى المكلف مالم يسلم التأمينات اذا لم يكن في التصرف صراحة تخالفه واذا وجد مع الارث غير منقول فيكون شرح مكلفية النقل على قيده في سجل الطابو منام التأمينات وتأمين ادارة الميراث من قبل

الحكمة الأصلية مباشرة اذا لم يبرز الوارث تأمينات او اجرى تصرفاً يجعل حقوق المتاهل للارث عرضة للملكة

احكام الاقامة فوق المادة .- في حق مكافية النقل

المادة ٤٧١ - يكتسب الوارث المكلف بالنقل الارث كاي كان من الوارثين المنصوين وان المتاهل للارث يملك ذلك مع النقل

في حق المتاهل للارث

المادة ٤٧٢ - ان المتاهل للارث يقوم مقام المكلف بالنقل اذا كان حياً عند حلول الزمان المعين للتسليم واذا كان المتاهل للارث قد مات قبلا يكتسب المكلف بنقل الارث الاموال اللازم نقاها بصورة قطعية مالم يكن في التصرف شرط خلافه . وتنتقل الاموال رأساً الى المتاهل للارث عند وفاة الوارث المكلف بالنقل قبل المتصرف اورد الميراث او حرم منه

الوقف

المادة ٤٧٣ - يجوز وقف تمام نصاب التصرف او قسمه منه

مقاولات الارث - نصب الوارث - وصية شيء

المادة ٤٧٤ - يجوز للشخص ان يتعهد وضع ميراثه او مالا معيناً له بمقاوله الارث الى الشخص الذي عمل له المقاوله وان ذلك الشخص يتصرف بماله كالسابق . الا انه يمكن الاعتراض على التصرف المعاق بالموت والتبرع الذي لا يأتلف مع تعهداته

مقاوله التنازل - شمولها

المادة ٤٧٥ - يجوز للشخص ان يتنازل عن كونه وارثاً مع احد الورثة

بموض أو بلا عوض وإن الشخص المتنازل على هذه الصورة يفقد ميراثه. وإن
مقابلة التنازل إذا كانت بموض فإنها تؤثر على فروع المتنازل ما لم يكن قد اشترط خلافه
عدم اعتبار التنازل

المادة ٤٧٦ — لا عبء للتنازل إذا زال حق الارث بهى سبب كان من
الوارث المنصوب بدلا عن المتنازل فى المقابلة . ان التنازل الواقع الى الورثة
الاخرين على الاطلاق بدون تعيين شخص يحمل على فروع اقرب اصله مشترك
ولا يشمل الوارثين البعيدين
حق الدائنين فى التركة

المادة ٤٧٧ — عند فتح التركة اذا كانت ديونها اكثر من موجودها ولم
يؤدها الوارثون فان المتنازل وورثته مسؤولون امام الدائنين بذمبة العوض
الماخوذ من المتوفى او ما هو موجود بايديهم من حاصلاته حالا مما اخذوه خلال
خمس سنوات قبل وفاته .

الفصل الرابع

التصرفات المتعلقة بالموت واشكالها

الوصية — اشكال الوصية

المادة ٤٧٨ — كما يجوز ان تكون الوصية بسند رسمى او بخط الموصى فكذلك

يجوز ان تكون شفوية

الوصية الرسمية — تنظيمها

المادة ٤٧٩ — ان السند الرسمى ينظم من قبل حاكم الصلح او كاتب

العدل او المأمور الموظف خصيصاً لذلك قانوناً بمحضر شاهدين
وظيفة المأمور في التنظيم والتقرير

المادة ٤٨٠ — بعد ان يقرر الموصى رغبته الى الموظف الرسمي وبعد ان
يضبط تقريره هذا يمطى له ليقراه. وبعد ان تقرأ الوصية من قبل الموصى
يوقع المأمور عليها ويحرر تاريخها .

الاشهاد — وظيفة الشهود

المادة ٤٨١ — بعد ان يوضع التاريخ على الوصية ويوقع عليها بدين الموصى
بانه قرأ الوصية وانها تحتوى رغبته الى شاهدين بحضور الموظف الرسمي. وان
الشاهدين يشرعان تحت الوصية بان البيانات وقعت بحضورهما وانها اراها الموصى
اهلاً للتصرف ويوقعان على هذا الشرح. يجوز للموصى عدم بيان ما جاء في
وصيته الى الشاهدين .

الموصى الامي

المادة ٤٨٢ — اذا كان الموصى لا يقدر على قراءة وصيته ولا يقدر على
التوقيع عليها فالمأمور الرسمي يقرأها له بحضور الشاهدين ويبين الموصى كون
الوصية تحتوى رغبته الاخيرة . فعلى هذا لا يكتفى شرح الشهود بان بيانات
الموصى وقعت امامهم وانهم رأوه اهلاً للتصرف بل يجب ان يحرروا شرحاً
بالوصية قرائت للموصى من قبل المأمور الرسمي بحضورهم ايضا .

الاشتراط في الوصية

المادة ٤٨٣ — لا يمكن ان يشترك في الوصية بصفة شاهد او مأمور رسمي
من لم يكن حازراً على الحقوق المدنية او كان قرر اسقاطه من الحقوق المدنية
والسياسية من قبل محكمة جزائية ومن لم يحسن القراءة والكتابة وزوج

او زوجة الموصى واصوله وفعوله واهله واخواته وزوج او زوجة كل من هؤلاء
حفظ الوصية

المادة ٤٨٤ — ان حاكم الصالح او كاتب العدل او المأمور مكلف بحفظ
صورة من الوصية التي ينظمها .
الوصاية بكتابة اليد

المادة ٤٨٥ — اذا حرر الموصى وصيته بذاته فعليه ان يحرر فيها حتى
الحل والعام والشهر واليوم ايضا بخط يده وامضائه وتودع مثل هذه الوصية
حاكم الصالح او كاتب العدل او المأمور لاجل الحفظ مفتوحة كانت او مسدودة .
الشكل الشفوي — الرغبات الاخيرة

المادة ٤٨٦ — يمكن للموصى ان يبين وصيته شفويا عند عدم التمكن
على تنظيمها رسميا او بكتابة يده لاحوال فوق العادة كتهلكة الموت وانقطاع
المنافقات او لامراض سارية او لحرب . اما الوصية بالشكل الشفوي فهي
عبارة عن ان الموصى يقرر رغبته الاخيرة الى شاهدين يحماهما كلفة تحرير
وصيته من قباهما ومن قبل آخر . وان شروط الاهلية الموضوعية للشهادة في
الوصية الرسمية تجري بهذه الشهادة ايضا .
التثيت والايذاع

المادة ٤٨٧ — ان احد الشاهدين المقرر له الوصاية يحرر التقرير الواقع
حالا مع محل وقوعه وسنته وشهره ويومه ويمضيه من الشاهد الآخر
ويودعان معا هذه الوصية حالا وبدون اقرار وقت الى المحكمة ويبينون
بحضور الحاكما ان هذه الوصية قررت لهما شفويا من الموصى الذي رايا انه اهل لها وان
التقرير وقع بحالة فوق العادة وكما يمكن للشاهدين تحرير تقرير الموصى وايداعه

فكذلك يمكنهما عرضه شفويا على الخاتم وتثبيته بشكل ضبط وفق اليبسانات
الحررة اعلاه اما اذا كان الموصى جندي في محل وظيفته فاضابط برتبة الملازم
او فوقه يقوم مقام المحكمة .

عدم اعتبار الوصية الشفوية

المادة ٤٨٨ — لا حكم الوصية الشفوية بعد مرور شهر واحد اعتبارا من
تاريخ حصول امكان الموصى على تنظيم وصايته من قبله او تنظيمها من قبل آخر
الرجوع

المادة ٤٨٩ — يمكن للموصى ان يرجع عن وصيته في كل زمان باحد الاشكال
المبينة في هذا القانون ويمكن ان يكون الرجوع قسما او كلا .

ضياع الوصية

المادة ٤٩٠ — اذا ضاعت الوصية فضاء او يضع شخص آخر ولم يمكن
تثبित مندرجاتها عينا وتما فلا عبرة لتلك الوصية . ان طلب حق التضمن محفوظ
تعدد الوصية

المادة ٤٩١ — اذا كانت الوصية المؤخرة التاريخ لا تحوى الرجوع الصريح
عن الوصية الاولى وكانت احكامها غير متممة ومكملة لاحكام الوصية الاولى فتقوم
مقامها وتكون الوصية لاغية اذا كان الموصى بمال معين قد اجرى بعد ذلك
تصرفا لا ياتئف مع الوصية .

شكل مقاول الميراث

المادة ٤٩٢ — لا عبرة لمقارلة الميراث مالم تنظم كوصية رسمية وان كل
من الطرفين يمضون المقارلة بحضور شاهدين بمواجهة المأمور ويدينون رغائبهم اليه .

الفسخ

المادة ٤٩٣ — يمكن فسخ مقابلة الميراث في كل آن من قبل الطرفين بصورة تحريرية اذا كانت المقابلة دائرة حول نصيب الوارث او ايفاء شئ معين وكان الوارث المنصوب او الموصى اليه ما ارتكب تجاه الموصى حركة تستلزم حرمانه من الارث فله فسخ المقابلة وحده وان هذا الفسخ يكون باحدى الصور المعينة قانونا للوصاية .

فسخ الطرف الاخر

المادة ٤٩٤ — ان الشخص الحائز طلب منفعة او مال معين بحياة المتصرف له ان يفسخ المقابلة عند عدم تسليم المال والمنفعة اليه او انها لم تأمن وذلك وفق الاحكام التي بحق الوجائب .

وفات الوارث او الموصى اليه قبلا

المادة ٤٩٥ — اذا مات الوارث او الموصى اليه قبل الموصى تنفسخ مقابلة الميراث غير ان لورثة المتوفى اخذ العوض وحاصلاته التي اخذوها بمقابلة من مورثهم الموجود في ايديهم وقت الوفاة اذا لم تكن صراحة خلافة .
تحديد لنصاب التصرف

المادة ٤٩٦ — ان التبرعات الواقعة بمقابلة الارث والوصية لا تنفسخ بل انها تتبع التقيص وان كانت حرিতে في التصرف المعاق بالموث حدث اخيرا

الفصل الخامس

المأمور بإنفاذ الوصية

تعيين مأمور الانفاذ

المادة ٤٩٧ — للوصى تعيين شخص واحد او اشخاص متعددة حائرين حق استعمال حقوقهم المدنية ليكونوا مأمورين بطريفة الوصاية • ويخبر هذا المأمور رأساً عن الوظيفة التي عهدت اليه • وله ان يقبل ذلك او يردده خلال خمسة عشرة يوماً اعتباراً من تاريخ وصول الخبر • غير ان سكوته يعتبر رضاه وله ان يطلب اجرا مناسباً مقابل خدمته •

شمول الصلاحية

المادة ٤٩٨ — ان مأموري التنفيذ غير المعينة حقوقهم ووظائفهم من قبل الموصى حائرون وظائف وحقوق الشخص المأمور بإدارة الميراث رسمياً وان مأمور التنفيذ مكلف بان يحقق رغائب المتوفى وبالاخص ادارة التركة واداء الديون واجراء الوصاية المتعلقة بمال معين وان يتسم التركة وفق امر الموصى او القانون وان مأموري التنفيذ المتعدين حائرون صلاحية الوكلاء العديدين على عقد واحد •

الفصل السادس

تنقيص وإبطال تصرفات المتوفي

دعوى الإبطال — عدم الأهلية — المغايرة للقانون أو الآداب العامة

المادة ٤٩٩ — يجوز إبطال التصرفات المعلقة بالموت في الحالات المبينة أدناه:

- ١ — إذا كان المتصرف غير حائراً الأهلية عند حصول التصرف .
- ٢ — إذا كان المتصرف حصل بخطأ أو بحيلة أو بتهديد أو بتأثير الإكراه .
- ٣ — إذا كان المتصرف مخالفاً للقانون ومغايراً للآداب العامة مباشرة أو باعتبار ما احتواه في الشروط وكما يمكن إقامة دعوى الإبطال من قبل أحد الورثين فكذا من قبل الموصى إليهم ذوى العلاقة .

شكل النصاب

المادة ٥٠٠ — التصرفات الناقصة شكلاً تكون باطلة إما إذا كان النقص الشكلي عبارة عن تبرع وقع إلى من اشترك بتنظيم الوصية أو إلى أحد أفراد مائلته فلا يبطل إلا هذا التبرع إن دعوى الإبطال تتبع القواعد المطبقة بحق أهلية المتصرف .

مرور الزمان

المادة ٥٠١ — إن مرور الزمان في دعوى الإبطال عام واحد اعتباراً من اطلاع المدعى على التصرف وسبب الإبطال وعلى كل حال خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ فتح الوصية . سواء كان بطلان التصرف ناشئاً من عدم الأهلية

أو من أنه مغاير للقانون والآداب العامة . ولا تسقط دعوى الإبطال بحجاء المدعى عليه ذواتية السيئة الا بمرور ثلاثون سنة ويمكن البحث عن البطلان بطريقة الدفع في كل وقت .

دعوى التنقيص — الشروط — بصورة عامة

المادة ٥٠٢ — يمكن لمن لم يقدر على اخذ ما بلغ من مقدار حصته المحفوظة من الوارثين ان يدعى تنقيص التبرع المتجاوز نصابه. ان الاحكام الموجودة في التصرف حول حصص الورثة القانونيين تعتبر كقاعدة التقسيم عادة ما لم يكن يفهم خلافه من التصرف الذي قصده المتوفى.

التبرعات الى الورثة ذوي الحصص المحفوظة

المادة ٥٠٣ — ان التبرعات الواقعة بتصرف معلق بالموت لعدة وارثين ذوو الحصص المحفوظة والمتجاوزة نصاب التصرف تدع تنقيص متناسب مع ما زاد على حصة كل من الوارثين المحفوظة .

حقوق الوارث الدائن

المادة ٥٠٤ — ان دعوى التنقيص العائدة الموارث المتجاوز على حصته المحفوظة تنتقل الى الدائن الحامل وثيقة الاجراء المتضمنة العجز وقت فتح الميراث على تقدير العجز عن اداء ديونه الى ماسته في حالة الافلاس بنسبة طبايتهم ويمكن لهم اقامة الدعوى على حسابهم اذا اخطروا الوارث ولم يقبم الدعوى وذلك في الاصل المعين للوارث وكذلك الحكم فيما اذا لم يعترض الوارث الذي اسقط حقه .

احكام التنقيص — بصورة عامة

المادة ٥٠٥ — ان حصص من نصب وصيا او من وقع لهم تبرع بصورة

اخرى تتبع التتقيص بصورة متناسبة مالم يفهم من التصرف ان قصد المتصرف ان كان خلافه ويمكن لمن وقع له تبرع ان يطلب تنقيص الاشياء المعينة التي كلف بتسليمها بصورة متناسبة وذلك في حالة بقية التبرعات المقيمة بمكلفتها تسليم اشياء معينة الى التتقيص . مالم يفهم ان المتصرف قصد خلافه .

وصية شيء معين

المادة ٥٠٦ — اذا اوصى مالا لا يمكن تقسيمه بدون حصول ضرر على قيمته وكانت هذه الوصية تابعة للتتقيص فالوصي اليه ان شاء اخذ ماله نصاب التصرف نقدا وان شاء وقع قيمته المقدار الواجب بتنقيصه وطلب المال .

التبرعات غير المتعلقة بالموت — انواعها

- المادة ٥٠٧ — ان التصرفات المدرجة ادناه لا تتبع التتقيص كالتبرعات المتعلقة بالموت :
- ١ — مصاريق تأسيس الجهاز المحسوبة على حصة الارث على ان لا تكون تابعة للاعادة او التبرعات غير المتعلقة بالموت الواقعة بصورة ترك مال .
 - ٢ — التبرعات الواقعة على صورة تصفية حق الارث مقدما .
 - ٣ — الهبات التي لواهبها حق الرجوع فيها بدون قيد وشرط .
 - ٤ — التمليكات التي ترفع قاعدة الحصة المحفوظة بصورة ظاهرة .
- المقدار الذي يعاد

المادة ٥٠٨ — يمكن للشخص الذي وقع له تبرعات تابعة للتتقيص ان يعيده مقدار ما كان باقياً في يده من التبرع او حاصلاته يوم فتح الميراث فقط اذا كان ذونية حسنة واذا كان المتبرع له بمقاولة الميراث عرضة للتتقيص فله ان يطالب استرداد مقدار متناسب مع التتقيص من الشيء الذي دفعه عوضاً الى المورث .

الضمان الحياة بحياة الموت

المادة ٥٠٩ - ان الضمانات الحياتية المعقودة من قبل المتوفى الواجبة الاداء باسمه عند وقوع وفاته والى الاخر او المعقودة باسمه والمدورة الى آخر من قبله بتصرف معلق بالموت او التي ملكها بحياته الى غيره بدون عوض تتبع التتقيص بنسبة قيم شرائها.

يحق الانتفاع او تبرعات الايراد

المادة ٥١٠ - ان الورثة يخبرون بتتقيص حق الانتفاع والايراد الى حده اللائق او باعطاء مقدار نصاب التصرف وتخليص الارث من القيد في حالة ما اذا قيد المورث تركته بايراد او حق انتفاع تجاوز مقداره فصاب التصرف في حالة تحويله الى رأس مال بالنظر الى زعم تهادى آجاله .

في حالة الاقامة فوق العادة

المادة ٥١١ - ان التصرف لنصب وارث ذو صلاحية ينقل الارث الى المتاهل (نازد) باطل بنسبة علاقته بحصة الوارث المحفوظة .

الترتيب في التتقيص

المادة ٥١٢ - يجري التتقيص بالبدأ اولاً من انتصرفات المعلقة بالموت وعلى تقدير عدم كفايتها من التبرعات غير المعلقة بالموت على ان يبدأ من المؤخر تاريخاً فصاعداً الى اول تصرف

مصرور الزمان

المادة ٥١٣ - ان دعوى التتقيص تسقط بمرور سنة اعتباراً من تاريخ اطلاق الوارثين على التجاوز على حصصهم المحفوظة وفي الوصية اعتباراً من تاريخ فتحها خمسة

ثبوت على كل حال. وفي التصرفات الاخر خمسة سنوات اعتباراً من تاريخ فتح الميراث اما اذا كان ابطال هذا التصرف يحجب غيره فلا يجري مرور الزمان الا اعتباراً من تاريخ صدور قرار البطلان. يجوز ادعاء التنقيص دفعة في كل زمان

الفصل الأول

— الدعاوي الحادثة من مقالة الارث —

الاحكام المتعلقة بتسليم اموال المورث حال حياته

المادة ٥١٤ — ان المورث الذي سلمه الموارث امواله في حياته بمقالة الارث ان يدعو ذوى العلاقة في التركة على الاصول وينظم دفترها . اما اذا لم يكن المورث قد ملك جميع امواله او انه اكتسب بعض الاموال من جديد فان مقالة الارث تصرف الى الاموال الموجودة حال حياته مالم يكن مشروط خلافه . اما الحقوق والواجبات المتحدثة من مقالة الارث فانها تنقل الى ورثة الوارث المنصوب بنسبة التأمينات الواقعة في حالة الحيات اذالم يشرط خلافها .
التنقيص — الاعادة

المادة ٥١٥ — يمكن للورثة الآخريين طلب تنقيص الاموال التي ساءها المورث الى الوارث المتنازل عن الارث في حياته اذا كانت متجاوزة نصاب التصرف . وعلى ذلك لا يتبع التنقيص الا الحصة المحفوظة ان محسوب التمليمات الواقعة الى المتنازل عن الارث بحيات المورث توفق مع قواعد الاعادة في احكام الميراث .
الخيار

المادة ٥١٦ — ان الوارث المتنازل عن الارث اذا كان مجبوراً باعادة كل

أما استلمه من مورثه في حياته عند التنقيص وبعضه فهو مخير انشاء اعادة المقدار
لذى اوجب التنقيص وانشاء مجموع التسليمات الواقعة ويشترك في الارث كانه
لم يتنازل قط .

القسم الثانى

الارث

الباب الخامس عشر

فتح الارث

سبب الفتح

المادة ٥١٧ — الارث يفتح بالموت

ان التبرعات غير المتعلقة بالموت وتقسيمها حالة وفق تقدر الميراث عند فتحه لسبب
علاقته بهم .

محل فتح الارث — مرجع المحاكاة

المادة ٥١٨ — يفتح الارث في محكمة المسكن الاخير للمتوفى ويشمل
جميع اموال وان دطارى ابطال وتنقيص التصرفات المتعلقة بالموت وتقسيم الارث
ودطارى الاستحقاق الناشئة من الارث ترى في هذه المحكمة .

اجكام الفتح — الاهلية — الاستفادة من الحقوق المدنية

المادة ٥١٩ — ان لكل احد عدا من كان غير اهل ان يكون وارثا قانونياً
وله ان يكون وارثا بمقولة الارث وموصى اليه ان التبرعات الواقعة بغاية معينة

جماعة غير حائرة على شخصية حكيمية تعود الى ممثلى تلك الجماعة بشرط
 بين الغاية المذكورة. واذا لم يمكن تأمين الغاية على هذه الصورة فيكون التبرع تأسيساً.
 اسباب الحرمان

المادة ٥٢٠ — ان الاشخاص الآتية لا يمكنهم ان يكونوا وارثين . ولا
 منهم ان يكونوا وارثين بتصرف معاق بالموت او موصى اليهم .
 ١ — من امار المتوفى قصدا بدون حق . ومن تثبت لموته
 ٢ — من جعل المتوفى بحالة لا يمكنه منها ان يجرى تصرفاً معلقاً بالموت
 قصداً او بدون حق .

٣ — من ساق المتوفى بالجبر والتهديد والحيلة الى عدم اجراء تصرف
 قى بالموت . او فسخ مثل هذا التصرف او من كان ماذا لذلك .

٤ — من اخفى او خرب تصرف المتوفى المعلق بالموت فى وقت وفو زمان
 يمكنه اجرائه فيها من جديد

لاتبقى المحرومية مع العفو .

الاحكام بحق الفروع

المادة ٥٢١ — الحرمان شخصى يستحق ورثة المحروم من الارث كفروع
 مات قبل مورثه .

شروط الحياة — الورثة

المادة ٥٢٢ — يجب ان يكون الوارث حياً واهلاً واول الارث عند وفاة
 رث ان حق من مات من الورثة بعد فتح الميراث ينتقل الى ورثته .

الموصى اليه

المادة ٥٢٣ — اذا كان الموصى اليه ملاً معيناً حياً عند وفاة الموصى واهلاً

فإنه يستحق المال ، وإذا توفي قبل الموصى يرجع المال الموصى به الى التركة ما لم يفهم من التصرف الحاوي الوصية خلافه .

الجنين الذي في رحم امه

المادة ٥٢٤ — الجنين ينال الارث اذا ولد حياً . الجنين المولود ميتاً لا ينال الارث .

الاقامة فوق المادة

المادة ٥٢٥ — يجوز تعيين من لم يكن موجوداً عند فتح الارث متأهلاً (نامزد) فعند ذلك اذا لم يكن الوارث المكلف بنقل الارث والموصى اليه عين من قبل المتوفى تنقل هذه الصفة الى الوارث القانوني .

حكم الغيبوبة — ارث الغائب — وضع يد على الارث واعطاء

التأمينات

المادة ٥٢٦ — اذا كان حكم بغيبة احد فان ورثته او غيرهم ممن يستفيد من الارث مجبورون على اعطاء التأمينات قبل وضع اليد على الارث على ان يمدوا المال الموروث الى ذات الغائب او الى من كان ارجح منهم من اصحاب الحق عند الايجاب . اما اذا كان حكم الغيبوبة ناشئاً عن الغيبة في تهالكة الموت فتكون التأمينات لمدة خمسة سنوات واذا كان لم يؤخذ خبر عنه منذ زمن طويل فتكون المدة خمسة عشر سنة وعلى كل حال فتكون لمدة يصل فيها الغائب الى المائة من عمره بحمد اعظم وان الخمسة سنوات تبدأ من وضع اليد على الارث . وان الخمسة عشرة فتبدأ من اخذ آخر خبر عن الغائب .

كلفة الاعادة

المادة ٥٢٧ — ان واضعين اليد على الارث مكلفون بالاعادة عند ظهور الغائب الموروث ماله الذي يثبت ان كون حقه او حق واضع اليد مرجح. وفي كلتا الحالتين تجرى احكام ذو اليد. اذا كان واضع اليد اصحاب نية حسنة فان مكلفيتهم بالاعادة تنجم الاشخاص المرجحين عليهم يتحصرون في مدة مرور الزمان المعينة لا عموى الاستحقاق من اجل الارث.

حق الغائب في الارث

المادة ٥٢٨ — تدار حصة الغائب الذي لا يمكن اثبات كونه ميتا او حيا يوم فتح الارث من قبل المحكمة بصورة رسمية. فهذا الوارث الغائب لم يكن حيا وقت وفاة المورث من ينال حصته فؤلائك لهم المراجعة الى الحاكم ولهم طالب المساعدة لوضع يدهم على تلك الحصة في حالة الغيوبة الواقعة ضمن تهايكلة الموت وذلك لمدة سنة اعتبارا من تاريخ وقوع الحادثة. وفي حالة عدم اخذ الخبر منذ امد طويل فخمسة سنوات اعتبارا من تاريخ اخذ الخبر الاخير وان الاحكام التي تجرى في وضع يد الوارثين ومن لهم حق الاستفادة من الارث في تركه المحكوم بغيبوبة جارية في هذه الحصة ايضا.

كون الغائب مؤثر ووارث بأن واحد

المادة ٥٢٩ — عند انتقال ارث الى الغائب الذي وضعت اليد بمد استحصال المساعدة على تركته من قبل ورثته فيمكن لمن يجب تسليم المال اليهم قانونا ان يطلبوا تسليمه اليهم بدون ان يكونوا مجبورين على استحصال حكم في الغيبوبة. اما اذا كان قرار الغيبوبة مستحصل من قبل هؤلاء اولافانه يؤثر على ورثة الغائب بالمقابلة.

بطلب الخزينة

المادة ٥٣٠ - يحكم. بغيوبة الشخص الذى مضى على ادارة امواله بمعرفة المحكمة عشرة سنوات ولم تلم حياته ومماته ومن كان اكمل المدة من عمره وان كانت ادارة امواله على هذه الصورة اقل من عشرة سنوات يطالب من الخزينة اذا لم يظهر ذو حق خلال مدة الاعلان اللازمة لحكم الغيوبة فتتقل هذه الاموال الى الخزينة وان الخزينة تكون مسؤلة عند ذلك تجاه الغائب واصحاب الحرق المرجحة وفق الاحكام الخاصة بحق الواضعين اليد على الميراث .



الباب السادس عشر

احكام الارث

الفصل الاول

التدابير الاحتياطية

التدابير العامة

المادة ٥٣١ — ان حاكم صلح محل سكننا المتوفى الاخير مجبور مباشرة على محافظة التركة واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين اصال الحق الى اصحابه ان هذه التدابير وفي الاخص في الحالات المعينة في القانون هي كتختيم التركة : وادخالها في الدفتر والادارة مباشرة وفتح الوصيات اذا توفى في غير محل مسكنه فبحاكم الصالح في ذلك المحل مع ما تجرى التدابير اللازمة لمحافظة الاموال التي في دائرته فانه يجبر حاكم الصلح في محل مسكن المتوفى

التختيم — مسك الدفتر

المادة ٥٣٢ — يختم حاكم الصلح التركة وينظم دفترها عند تحقق احد الاسباب المبينة ادناه

١ — اذا كان احد الورثة تحت الوصاية او وجب اخذه تحتها .

٢ — في حالة غيبة الذي ليس له وكيل .

٣ — يطلب من احد ذوى العلاقة او احد الوارثين

تكميل معاملة تنظيم الدفتر خلال شهر اعتباراً من تاريخ الوفاة

ادارة التركة رسميا بصورة عامة

المادة ٥٣٣ — يأمر حاكم الصالح ادارة الارث مباشرة في الحالات الاتية

١ — في حصة الغائب الذي لم يعين وكيلًا اذا اقتضت منفعته

٢ — في التركة اذا لم يؤيد احد من المدعين بالارث صفقته بدليل او اذا اشكبه في كونه وارثًا او غير وارث

٣ — كذلك في جميع التركة اذا كان عموم ورثة المتوفى غير معلومين

٤ — في الحالات الاخر المعينة قانونًا :

اذا كان المتوفى وظف احدا لاجراء وصيته فادارة الميراث تنحل اليه .
تدار تركة من كان تحت الوصاية اذا توفي من قبل الوصى اذا لم يكن حكم خلافه .
اذا كان الوارثون مجهولين

المادة ٥٣٤ — اذا لم يتحقق وجود الوارث وعدم وجوده ولم يتبين عدد الورثة لدى حاكم الصالح ؛ يدعى ذوى العلاقة باعلان ليدينوا صفاتهم خلال ثلاثة اشهر . واذا لم تقع مراجعة ما الى حاكم الصالح خلال هذه المدة ولم تثبت موجودية الورثة فينتقل الارث الى الخزينة ومع ذلك فان دعوى الاستحقاق بسبب الارث تكون محفوظة .

فتح الوصية - - وجيبة الابداع

المادة ٥٣٥ — تطلى الوصية التي تظهر وقت الوفاة حاكم الصالح وان كانت معلولة بنقيصة تستلزم البطلان . ان الدائرة التي تنظم الوصية تحتفظها وكل شخص يتعهد حفظها وكل من وجدها ضمن اوراق المتوفى مكلف بايقاء هذه الوصية ويأمر حاكم الصالح عقب توديع الوصية الورثة القانونيين ادارة الاموال رسميا

اويساعد على وضع يدهم وقتياً . ويسمع ذوى العلاقة اذا امكن .

الاجل والدعوة

المادة ٥٣٦ -- تفتح محكمة الصالح الوصية خلال شهر واحد اعتباراً من تاريخ تسلمها اياها ويدعى المعلومون من الورثة عند فتحها . واذا كان المتوفى تاركا اكثر من وصية فكلها تعطى محكمة الصالح فى محل مسكنه الاخير وتفتح هناك .

تبليغ ذوى العلاقة

المادة ٥٣٧ -- يبلغ الحاكم صورة رسمية عن القسم المتعلق بصاحب الحق فى الارث من الوصية على ان ماصرف على كل منها يعود على التركة . من كان محل غير معلوم وكانت فى الوصية احكام تتعلق بهم يخبروا عن الكيفية باعلان رسمى اعطاء الاموال

المادة ٥٣٨ -- المورثة المنصوبين لهم ان يطلبوا من حاكم الصالح اعطائهم وثيقة رسمية تتضمن صفتهم الارثية وذلك بعد مرور شهر من تاريخ التبليغ اذ لم يقع اعتراض من قبل الورثة القانونيين او المتبرع اليهم يتصرف اقدم تاريخ . ان كل نوع من دعاوى البطلان والاستحقاق لسبب الارث حقوقها محفوظة .



الفصل الثاني

اكتساب الارث

الاكتساب — الورثة

المادة ٥٣٩ — الوارثون ينالون تمام الارث عند فتحه . وتنتقل طلبات المتوفى وجميع حقوقه وامواله الواضع اليه على ان تكون الاموال الصريحة في القانون مستثناة ويكون الوارثون المذكورون مسؤولين شخصياً عن ديون المتوفى . يبدأ اكتسابه الوارثون المنصوبين بوفاته من نصيبهم . وان الورثة القانونيين مجبورون على تسليم حصص الوارثين المنصوبين .
اصحاب حق الانتفاع

المادة ٥٤٠ — ان حق انتفاع من كان حياً من الزوجين وحق انتفاع ابى الجد والجدة واهما واخوتهم يتبع عين احكام الحقوق اعتباراً من تاريخ فتح الميراث على ان لا يكون مانعاً لاستيفاء الدائنين حقوقهم
الموصى اليه مالا معيناً — الاكتساب

المادة ٥٤١ — للموصى اليه مالا معيناً حق اقامة الدعوى على الوارثين القانونيين والمنصوبين اذا لم يوجد احد مكلف بإيفاء الوصية وان كان فعلية . وان دعوى الحق هذه تبدأ اعتباراً من تاريخ قبول المكلف بتسليم الموصى به الارث او سقوط حق قدرته على الرد مالم يفهم من الوصية ان الموصى قصد خلافه وكما يمكن اقامة دعوى تسليم الموصى به المعين فكذا يمكن اقامة دعوى التضمينات المسادية اذا كان الشيء الموصى به اجزاء اي تصرف وذلك اذا لم

يقوم الوارثون بإبائه الواجبات المترتبة عليهم تجاه الموصى له .
موضوعها

المادة ٥٤٢ - ان الوصايا المتضمنة حق الانتفاع او الايراد او التأديت
بأجل معين تدفع احكام الوجائب عنها مالم يصرح المتوفى في تصرفه خلافاً واذا
كان الموصى به بدل ضمان الحياة الذي عقده المتوفى (سيقورطه) فلا موصى
له حق الدعوى على الضامن (سيقورطه جي) مباشرة .
حقوق الدائنين

المادة ٥٤٣ - تقدم حقوق دائني الميت على حقوق الموصى اليهم بشئ
معين يجوز دائني الوارث الذي قبل الارث بدون قيد ولا شرط عين الحقوق
التي حازها دائنو المتوفى
التفصيل

المادة ٥٤٤ - اذا سلم المال الموصى به وكان الورثة الذين ادوا الدين
الذي لم يكونوا يملكون به قاهم ان يستردوا ما يمكنهم تنقيصه من اشئ الموصى
به من الموصى اليهم فاما الان الموصى اليهم لا يطالبون عما زاد عن على الموصى به
او ما كان موجوداً بأيديهم من حاصلاته يوم اقيمت دعوى الاسترداد .
الرد - ارد الحقيقي او صلاحية الرد الحكمي

المادة ٥٤٥ - يمكن الورثة القابونيين والمنصوبين رد الارث . افاشاع
وقت وفات الميت كون التركة مستفرقة بالديون فيكون الارث مردوداً .
المدة - المدة العامة

المادة ٥٤٦ - يمكن رد الارث خلال ثلاثة اشهر ، فهذه المدة تبدأ

اعتباراً من يوم خبر الوفاة للموارث القانوني عند عدم اتيناه ان اطلاعه كان مؤخراً. رد الوارث المنصوب من تاريخ تبليغه رسمياً بالتصرف الخاص به .

المبدأ في مسك الدفتر الاحتياطي

المادة ٥٤٧ — اذا اثبتت التركة بدفتر كتديير احتياطي فان مدة الرد تبدأ لجميع الورثة منذ تباع ختام بثتها في الدفتر من قبل محكمة الصلح .

انتقال حق الرد

المادة ٥٤٨ — اذا توفي الوارث قبل رد الارث فينقل حقه الى ورثته فعلى ذلك ان مدة الرد للموارث تبدأ من اطلاع المورث على الارث الاول الذي انتقل اليه الا انه لا تنتهي قبل انتهاء المدة التي حازها مورثه لرد الارث واذا كان الارث منقلاً قبلاً الى وارث غير محق فالمدة لهذا تبدأ من يوم اطلاعه على رد الارث .

شكل الرد

المادة ٥٤٩ — يجب على الوارث الذي يرد الارث ان يخبر الكيفية محكمة الصلح كتابة او شفويا . ويجب ان يكون هذا بدون قيد وشرط . محكمة الصلح تسجل الرد .

الحجر مان من حق الرد

المادة ٥٥٠ — يكتسب الوارث الارث الذي لم يرده خلال المدة بدون قيد وشرط . يكون محروماً من حق رد الارث كل وارث ادخل في ذمته مالا من التركة او كتبه والذي اجرا معاملة من معاملات الادارة وما يستلزم لإدامة الاشغال المائدة الى الارث عادة قبل ختام المدة .

حصة الوارث الراد

المادة ٥٥١ — اذا رد الارث احد ورثة المتوفى الذي لم يحجر تصرفا معلقا بالموت فحصةه تنقل الى ورثته الاخرين كأنه لم يكن في الحياة عند وفاة المورث ان الوارث المنصوب الذي اجرى تصرفا معلقا بالموت ورد الارث فان حصته تنقل الى اقرب وارث قانوني الى الميت مالم يكن محتويا على قيد يخالفه .

الرد من قبل جميع اقرب الوارثين

المادة ٥٥٢ — ان الارث الذي يردده كافة اقرب الوارثين القانونيين يبلغ الى من كان حيا من الزوجين بمعرفة محكمة الصلح ولذلك ان يقل الارث خلال شهر حصراً

حق الحي من الزوجين

المادة ٥٥٣ — اذا كان الارث ردم من قبل كافة الفروع تباعg الكيفية من قبل محكمة الصلح الى من كان حيا من الزوجين ولذلك ان يقل الارث خلال شهر احصراً لاصحاب الدرجة الادنى

المادة ٥٥٤ — لمن رد الارث من الوارثين طلب دعوة من يليهم في الارث لقبوله اورده قبل التصفية . وعند وقوع طاب كهذا يباغ الامر الى اولئك الوارثين رسمياً وان رد الارث من قبلهم ايضا يكون في حكمه .

تمديد الاجل

المادة ٥٥٥ — تمديد محكمة الصلح الاجل اذا كان هناك سبب محق او عين اجل جديد .

رد الشيء الميعن الموصى به .

المادة ٥٥٦ — ان الشيء الميعن الموصى به اذا رد فيكون لمن كان مكلفاً

بإفائه مالم يفهم خلافه من تصرف الموصى .

حماية دائني الوارث الراد

المادة ٥٥٧ — اذا رد الارث الوارث الذي موجوده لا يكفي لاداء ديونه يقصد اضرار دائنيه وماسسته على تقدير افلاسه فاهم طلب الاعتراض على هذا الرد خلال ثلاثة اشهر مالم يعطهم ضماناً (تأييدات) بصفي الارث رسميا اذا حكم بابطال الرد . فاذا اصاب الوارث شيئا من الارث المصفي ففسد منه اولا طلبات الدائنين الذين اعترضوا على الرد وثانيا طلبات الدائنين الآخرين وما زاد فيعود الى الوارث الذي يكون الرد من صالحه .

التبعة حالة الر

المادة ٥٥٨ — ان دائني المتوفى الذي تركته لا تكفي اداء ديونه لهم ان يقيموا دعوى الاسترداد على الوارث الذي اخذ مالا تابعا للاعادة عند تقسيم الارث خلال خمس سنوات قبل وفاته او على الوارث الذي رد الارث . ليس لهم دعوى استرداد ماعطى عادة اثناء الازدواج وما صرف لاجل التعاليم والتربية من الاشياء . اما الوارثون ذوى النيات الحسنة فانهم لا يكونون مسؤولين الا بمقدار ما بقى لديهم من الاموال والحاصلات التي اخذوها



الفصل الثالث

طاب مسك الدفتر

شروطه

المادة ٥٥٩ - لكل وارث حائر حق رد الارث ان يطلب مسك الدفتر ويجرى هذا الطلب خلال شهر اعتبارا من المدة المعينة لرد الارث ويكون وفق الاحكام التي بحق الرد . ويكفي لطلب مسك الدفتر طلب احد الوارثين فقط معاملة مسك الدفتر والاشياء التي تدخل الدفتر

المادة ٥٦٠ - ينظم الدفتر من قبل محكمة الصالح . ويكتب موجود الارث ومفردات الدين والطلب وقيمه كل مال قدرة قيمته . اما ذوى العلاقة الخبراء عن ارث المتوفى فانهم مجبورون على اعطاء المعلومات عند وقوع الطلب من قبل محكمة الصالح اما المتمنعون عن اعطاء المعلومات بدون سبب مقبول يضمنون الاضرار التي تحصل من ذلك . وبالاخص فان الوارثين مجبورون على اخبار ديون التركة المعلومة لديهم .

الدعوة بطريق الاعلان

المادة ٥٦١ - تباع محكمة الصالح دائني المتوفى ومدينة لقيده وبيان طلباتهم وديونهم خلال مدة معينة بطريقة الاعلان . وتجلب انظار الدائنين الى نتائج عدم الاجابة لهذه الدعوة . وان الدعوة تشمل الدائنين بسبب الكفالة ايضا . وان هذه المدة على الاقل شهر اعتباراً من اول اعلان

مسك الدفتر مباشرة

المادة ٥٦٢ — تدخل الدفتر الديون والطلبات التي تعلم من القيود الرسمية او من ادارة المتوفى مباشرة . وتفهم الكيفية الى الدائنين والمدينين انتهاء مسك الدفتر ، تدقيقه — مصارفة

المادة ٥٦٣ — تنتهي معاملة مسك الدفتر بختام المدة المعينة . ويجوز تدقيق الدفتر من قبل ذوى العلاقة . المدة التي تعين لاجل التدقيق اقلها شهر . تسوى مصاريف مسك الدفتر من التركة . ومن الوارث الطالب لمسك الدفتر اذا لم تكف .

وضعية الوارثين اثناء مسك الدفتر

المادة ٥٦٤ — لا تجرى من التصرفات مدة معاملة مسك الدفتر الا التصرفات الادارية التي يحصل من التراخي فيها ضرر على التركة . ويجوزوا الوارثين ان يطلبوا التأمينات عند اعطاء المساعدة من قبل محكمة الصلح الى بعض الورثة رؤيتها التعقيبات الاجرائية — مرور الزمان والدعوى

المادة ٥٦٥ — لا تجرى التعقيبات الاجرائية عن ديون التركة مدة دوام معاملة مسك الدفتر . وان مرر الزمان لا يجرى بذلك . وتعلق الدعاوى العسامة ويستثنى ما كان مستعجلا منها . لا تقام الدعوى من جديد .

دعوة الوارثين لاتخاذ القرار — الاجل

المادة ٥٦٦ — بعد الفراغ من معاملة مسك الدفتر يدعى كل من الورثة لاتخاذ قرار في قبول او الرد خلال شهر . ويجوز لمحكمة الصلح زييد هذا الاجل لتقدير القيمة من جديد او لحل بعض الاختلافات حسب ايجاب الحال .

بيانات الوارث بحق الرد او القبول

المادة ٥٦٧ — كل من الوارثين صلاحية رد الارث او قبوله وفق الدفتر او بصورة مطلقة وله ان يطلب التصفية الرسمية خلال المدة المعينة . السكوت رضاء بموجب الدفتر .

حكم القبول بموجب مسك الدفتر

المادة ٥٦٨ — في حالة القبول بموجب الدفتر تنقل التركة مع ديونها المكتوبة الى الوارث . ويبدأ حكم هذا الانتقال من يوم فتح التركة . وعلى ذلك فان الوارث يكون مجبورا على اداء الديون الداخلة في الدفتر من التركة او من ماله الشخصي .

التبعة خارج الدفتر

المادة ٥٦٩ — لا يمكن الدائنين الذين لم يدخلوا طلباتهم في الدفتر بوقته فعقيب الوارث شخصيا او اضافة الى التركة اصلا الا ان الوارث يكون مسؤولا بالمقدار الذي اصابه من الارث فقط في حالة ما اذا كان عدم قيد الدين من قبل الدائن لعذر مقبول او انه راجع ولم يقيد دينه على اى كان مع ما فيه فان الدائن اذا كان لديه رهن او ضمان من المتوفى فيستوفى دينه من ذلك الرهن او الضمان على كل حال .

التبعة بسبب الكفالة

المادة ٥٧٠ — ان ديون المتوفى الناشئة من الكفالة تقيد على حدة اثناء مسك الدفتر وان الوارثين يكونوا مسؤولين عن ديون المورث من هذا القليل بنسبة ما يصيب الدائنين من الكفالة في حالة تصفية ديون التركة وفق احكام الافلاس وان كانوا قبلوا الارث الذي مسك دفتره بصورة مطلقة .

حكم الارث المنتقل الى الخزينة

المادة ٥٧١ — يمكن دفتر الارث المنتقل الى الخزينة مباشرة حسب
الاصول . وان الخزينة لا تكون مسؤولة عن ديون التركة الابنسية ما انتقل اليها
من الاموال .

الفصل الرابع

التصفية الرسمية

شروطها — طلب احد الوارثين

المادة ٥٧٢ — للوارث طلب التصفية الرسمية بدلا عن ان يقبل الارث
بموجب الدفتر او برده ولا يسمع هذا الطلب عند قبول احد الوارثين الارث
بصورة مطلقة . ان الوارثين غير مسؤولين عن ديون التركة في حالة لتصفية الرسمية
على طلب الدائنين

المادة ٥٧٣ — لمن افترق عدم قدرته على استيفاء ديونه لاسباب مادية
ان يطلب التصفية الرسمية خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من فتح الوصية اذا لم
يتمكنوا من اخذ حقوقهم بمراجعاتهم ولم يتمكنوا من اخذ التامينات وان
للموصى اليهم بشئ معين ان يطلبوا التدابير الاحتياطية لمحافظة حقوقهم في
هذه الاحوال ايضا .

الاموال — الادارة

المادة ٥٧٤ — تجري التصفية من قبل حاكم الصلح . وللمحاكم ان يوظف

وأحدا أو أكثر لبقاء هذه الوظيفة . تبدأ التصفية الرسمية بمسك الدفتر بالاعلان والتبليغ . يكون مأور التصفية تحت مراقبة حاكم الصالح والوارثين الشكوى عن انتدابير التمهيد جعلها هذا المأمور حين الفعل او اوشك ان يجملها .

التصفية الاعتيادية

المادة ٥٧٥ — تختص التصفية الرسمية بولاية اشغال المتوفى وبقاء وجائه وتحصيل طلباته وايفاء الوصية على شئ معين او بموجب الموجود وتثبيت حقوقه وتهداته في المحكمة عند الايجاب وتحويل امواله الى النقود واذا لم يتفق الوارثون على شروط المساومة تباع اموال المتوفى غير المنقولة بالزيادة . للوارثين ان يطلبوا توديع قسما او كلا من الاشياء التي لا لزوم لها في التصفية اليهم .

التصفية باصول الافلاس

المادة ٥٧٦ — تصفى تركة المتوفى التي لا تكفي اداء ديونه من قبل المحكمة وفق قواعد الافلاس .



الفصل الخامس

دعوى الاستحقاق لسبب الارث

شروط دعوى الاستحقاق لسبب الارث

المادة ٥٧٧ — يمكن لمن فكر انه مالك لحق راجع بصفته وارث قانونى او منصوب ان يدعى الاستحقاق لسبب الارث تجاه من وضع اليد على التركة تمامها او قسما منها . يتخذ الحاكم التدابير المقتضاة لحفظ حقه ببناء على طلب المدعى . . ان هذه التدابير تكون كأعطاء التأمينات او الشرح على قيد الطابو .

حكم دعوى الاستحقاق

المادة ٥٧٨ — اذا ثبت دعوى الاستحقاق لسبب الارث فالخصم يطلى المدعى المال الذى فى يده وفق قواعد ذو اليد . والاكتساب فى هذه الدطارى لا بدفع مرور الزمان .

مرور الزمان

المادة ٥٧٩ — ان مرور الزمان لدعوى الاستحقاق بسبب الارث تجاه واضع اليد الحسن النية سنة اعتبارا من اطلاع المدعى على ارجحية حقه وان خصمه هو ذو اليد وعلى كل حال فبعشرة سنوات اعتبارا من وفاة المورث او فتح الوصية . ان مرور الزمان تجاه اصحاب النية السيئة ؛ ثلاثون سنة .

دعوى الاستحقاق من قبل الموصى اليه بشئ معين

المادة ٥٨٠ — ان مدة مرور الزمان لدعوى الموصى اليه فى الاستحقاق

عشرة سنوات اعتبارا من اليوم الذي اخبر فيه عن التبرع وعن ايفاء التبرعات
التي لم يجب ايفاءها وقت الاخبار .

الباب السابعة عشر

التقسيم

الفصل الأول

الحال قبل تقسيم التركة

احكام الانتقال — شركة الادرث

المادة ٥٨١ — تبقى الحقوق والواجبات مشاعة الى التقسيم. اذا كان الوارث
اكثر من واحد يتصرف الوارثون مشتركا في التركة على ان تكون حقوق التمثيل
والادارة المعينة بالمقاوله او القانون محفوظة وتكون التركة ملك الوارثين.
للحاكم ان يعين ممثلا لشركة الميراث الى وقت التقسيم بناء على طلب احد الورثة
تبعة الوراثين

المادة ٥٨٢ — الوارثون مسؤولون عن ديون المتوفى متسلسلا .

دعوى التقسيم

المادة ٥٨٣ — ان لكل وارث غير مجبور على ادامة الشروع بمقتضى القانون
او المقاوله طلب تقسيم التركة متى شاء . للحاكم ترك تقسيم التركة كلها او قسما

منها الى المستقبل بناء على طاب احد الوارثين اذا كانت التصفية في الحال وورث
نقه أمهما في قيمة المال

اذا كان احد الورثة عاجزاً عن اداء دينه فلابد ان يطلبوا اتخاذ التدابير الواجبة
لحفاظة حقوقهم عندما تفتح التركة .

تأخير التقسيم

المال ٥٨٤ — يؤخر التقسيم اذا كان بين الوارثين جنيناً الى ولادته واذا
كانت امه محتاجة الى النفقة فلها حق الاستفادة من الاموال المشاعة في تلك المدة
حق المتيسين

المادة ٥٨٥ — ان للورثة الذين كانت اعاشتهم من قبل المتوفى والساكنين
معه ان يطلبوا الاعاشة والذخيرة لمدة شهر من التركة كما في حيات المورث .

الفصل الثاني

كيف يجري التقسيم

احكام التقسيم العامة

المادة ٥٨٦ — يقسم الورثة القانونيون الارث بينهم وبين الورثة المنصوبين
بعين القواعد . واذا لم تكن كيفية التقسيم معينة ومثبتة فالورث يقسمون التركة
كيفما شؤرا . ان لوارث الواضع اليد على مال من التركة او المدين الى المتوفى
مكاتب باعطاء المعلومات الواضحة بذلك اثناء التقسيم .

قواعد التقسيم — شروط المتوفى

المادة ٥٨٧ — للمورث ان يوضع قواعد عن كيفية التقسيم وتشكيل

الحصص في مقابلة الارث او الوصية. وان الورثة مكلفون بالرعاية الى تلك القواعد بشرط تأمين المساواة في الحصص التي لم يقصد المورث اخلاها على ان يكون خصوص التأمين محفوظاً لدى الايجاب وان تخصيص مال من التركة الى احد الورثة لا يكون بحكم الوصية بل يحمل على بيان صورة اجراء التقسيم مالم يكن في مقابلة الارث او الوصية شرط خلافه .

قيام المحكمة مقام الوارث الدائن

المادة ٥٨٨ هـ — الدائن المتملك الحصة التي تصيب الوارث او الحاجز او المستحصل وثيقة الاجراء لعجز الوارث عن اداء ديونه ان يطلب اشتراكه في تقسيم الحاكم القائم مقام الوارث .

طراز التقسيم — مساواة الورثة في الحقوق

المادة ٥٨٩ هـ — الورثة حائزون عين الحقوق في اموال التركة مالم يوجد حكم خلافه ار الورثة: مكلفون بان يعلم بعضهم البعض عما يتعلق بمناسباتهم مع المتوفى وما يصاح للمساواة في التقسيم . لكل من الورثة طلب ربط الديون بتأمينات قبل تقسيمها .

تشكيل الحصص

المادة ٥٩٠ هـ — الحصص تشكل بعدد الاحياء من الورثة والمستخلفين وعند عدم اتفاق الورثة ، لاحدهم ان يطلب تشكيل الحصص من قبل المحكمة تاخذ المحكمة العادات المحلية واحوال الورثة وشائهم ورغائب الاكثرية بنظر الاعتبار . ان تخصيص الحصص تكون بالاتفاق بين الوراثين وتسحب القرعة اذا لم يمكن ذلك .

تخصيص بعض اموال التركة او بيعها

المادة ٥٩١ هـ — يخصص المال انى احد الورثة اذا لم يمكن تقسيمه بدون

ان يعتريه نقص مهم . ان الاموال التي لا يتفق الوارثون على تقسيمها او تخصيصها تباع ويقسم بدلها واذا لم تتفق الورثة يقرر حاكم الصلح عمومية الزيادة او اجرائها بين الورثة .

القواعد المتعلقة بتقسيم بعض الاشياء وخدمة الاشياء ادارة العائلة،

المخاطر

المادة ٥٩٢ — ان الاشياء التي تشكل وحدة باعتبار الاصل والقصد لا تقسم عند مخالفة احد الورثة . لا تباع دفاتر العائلة والاشياء التي تكون تذكراً عند مخالفة واحد من الورثة . ويقرر حاكم الصلح ببيع مثل هذه الاشياء وتخصيصها الى احد الورثة وفق الامادات المحلية او بالنظر الى حال الورثة وشأنهم اذا لم تكن هناك عادة على ان تحسب من حصته .

محسوب ديون الوارث

المادة ٥٩٣ — ان طلب المورث الذي عند احد الورثة يحسب من حقه .
اموال التركة المؤمنة

المادة ٥٩٤ — ان الوارث الذي اصاب حصته مال مرهون مكلف باداء ما يقابله من الدين

التخصيص وتقدير القيمة

المادة ٥٩٥ — تعطى الاموال غير المنقولة الوراثا بقيمتها وقت التقسيم .
الاصول في تقدير القيمة

المادة ٥٩٦ — تقدر قيمة غير المنقول من قبل المحتمين الرسميين بصورة قطعية اذا لم يتفق الوارثون على قيمة .

اشغال الزراعة — الاستثناء من التخصيم

المادة ٥٩٧ — اذا كان في التركة اموالا زراعية في حالة الوحدة الاقتصادية فانها تخص الى من كان مقتدراً على تشغيلها من الورثة . ولهذا الوارث ان يطلب تخصيص الآلات والحيوانات وما يصلح للاشتغال من اللوازم اليه وتقدر لكافة الاموال التي تخص قيمة واحدة .

التخصيص يكون الى اي وارث

المادة ٥٩٨ — عند اعتراض احد الورثة على التخصيص وكان الطالبين اكثر من واحد يقرر الحاكم التخصيص وفق العوائد المحلية او وفق حال الورثة وشأنهم اذا لم تكن عادة ويأمر باليتم او التقسيم . والوارث الذي اخذ على عاقبة خصوصيات التشغيل ان يطالب تخصيص الاموال كلها اليه ترجيحاً . اذا لم يأخذ اولاد المتوفى جميعهم خصوص التشغيل على عاقبتهم فليست له اوزواجهم ان يطلبوا تخصيص الاموال اليهم بشرط ان يكونوا مقتدرين على التشغيل .

ادارة الارث بحالة شركة اموال العائلة

المادة ٥٩٩ — للوارث المخصص اليه الاموال الزراعية التي تشكل الوحدة الاقتصادية ان يطالب بتليق التقسيم اذا اضطر الى تأمين اكثر من ثلاثة ارباع غير المنقول الزراعي لاجل اداء بدل حصص الورثة الآخرين وذلك على ان تدخل حقوق التأمينات الموجودة اولاً على غير المنقول وبذلك يكون الوارثين شكلوا شركة اموال ماثلوبة بشرط حصته التمتع

فسخ شيء شركة الاموال

المادة ٦٠٠ — ان الوارث الذي خصص له المال الزراعي الذي شغل بحالة

وحدة اقتصادية . اذا صار بحالة يمكنه اداء حصص الورثة السابقين بذون ان يحمل امواله مستفزة بالدين يمكن اذ ذاك لسفل من الورثة ان يطلب فسخ شركة الاموال واذا الحصة . والوارث الذي خصصت له الاموال ان يطلب فسخ الشركة في كل زمان اذا لم توجد مقالة خلافه .

كيفية تأدية الحصص الاخر

المادة ٦٠١ — اذا طلب الوارث الذي خصص له المال تأخير التقسيم فلا يكون الوارثون سواء مجبورون على الدخول في الشركة . بل لهم ان يطلبوا تسليم حصصهم كدين وثق بغير منقول .

الاموال الصناعية الملحقة

المادة ٦٠٢ — اذا كانت اموال صناعية ملحقة بالاموال الزراعية التي استعملت بحالة وحدة اقتصادية تخصص الى طالبها من الورثة الاهل لاستعمالها معاً جميعاً وتقدر اقيام الاموال الصناعية هذه على حدة وتحسب من حصة الوارث بامر الحاكم بالبيع او التقسيم او يقرر ما يجب للتخصيص على ان ياخذ حال الورثة بنظر الاعتبار وذلك عند الاعتراض على التخصيص من قبل احد الورثة او عند ما يكون الطالبين اكثر من واحد .



الفصل الثالث

الاعادة في الارث

وجبة الاعادة

المادة ٦٠٣ — ان الورثة القانونيين مكلفون تجاه بعضهم باعادة ماخذوه بحياة المتوفى محسوبا على حصصهم الارثية من التبرعات الى الزكاة وان الجهاز الموهوب الى الفروع تابع للاعادة ما لم يكن للمتوفى تبرع صريح خلافه. وكذلك مصرف التأسيس بصورة البراء من الدين وما وهب على هذه الصورة فانه يتبع الاعادة

الاعادة في حالة الرد او عدم الاهلية

المادة ٦٠٤ — ان ملكية الاعادة المترتبة على الوارث الذي اضاع استحقاقه قبل فتح الارث او بعده تنقل الى حصص من يأخذ حصته . وان الفرع مكلف باعادة التبرعات الواقعة الى اصله وان لم تدخل في يده .

الاعادة والمحسوب — الخيار

المادة ٦٠٥ — ان الوارث المكلف بالاعادة مخير ؛ انشاء اعاد عين ماأخذه من المال وانشاء اجرى محسوبه من حصته وان كان اكثر منها . ان تصرفات المتوفى المخالفة لهذا الاساس وما يتفرع على دعاوى التنقيص من الحقوق ؛ محفوظة .

التبرعات الزائدة عن حصة الارث .

المادة ٦٠٦ — لا تجب اعادة الزيادة اذا كان مقدار التبرعات التابعة للاعادة

كثير من قيمة ما يصيب الوارث من الحصة الارثية وكان بقاء هذه الزيادة الى الوارث مقصودة من المتوفى على ان تكون حقوق دعاوى التنقيص محفوظة وان عدم اعادة الاشياء التي اعطيت الفروع وقت الزواج عادة وما صرف بهذا الشأن ؛ اصل .

كيفية عمل الحساب

المادة ٦٠٧ — ان قيمة الاشياء المتبرعة يوم فتح الارث والاقيام التي بيعت بها من قبل تكون اساسا في الاعادة . وان الورثة يملكون حقوق ذى اليد ويكافون بالوجائب عن النقص العارض على العين او القيمة الموجب للضمان من الحاصلات والصرفيات
مصارف التعليم والتربية

المادة ٦٠٨ — لا يباد من المصاريف الواقعة لاجل تربية الاولاد لتمصيلهم الا ما كن زائدا عن القدر المعتاد ما لم يثبت كون المورث قصد خلاف ذلك ويعطى من كان معلولا من الاولاد وقت وفاة المورث ومن كان لم يكمل تحصيله ضمانا مناسبا عند التقسيم
المهدايا المعتادة

المادة ٦٠٩ — ان الهدايا المعتادة لا تتبع الاعادة
الضمان مقابل ما صرف من الهمة لاجل العائلة

المادة ٦١٠ — ان المولد الرشيد الذي يعيش مع ابويه المخصص سعيه او ايراده الى العائلة بدون ان يعدل عن العوض صراحة ؛ لطلب التضمينات
انهاء التقسيم .

الفصل الرابع

ختم التقسيم واحكامه

ختم التقسيم — مقالة التقسيم

المادة ٦١١ — التقسيم يفيد لزوم الورثة عقيب تشكيل الحصص وقبضها او بعد عقد مقالة التقسيم لاعبرة لمقالة التقسيم مالم تكن مكتوبة .

المقالة بحق حصص الارث

المادة ٦١٢ — ان المقاولات المتعلقة بحقوق تملك الارث المنعقدة بين الورثة والمقاولات المنعقدة بين الحى من الزوجين واولاد المتوفى منهما وما يتعلق بملكية الحصص التى تصيب الاولاد المذكورين يشترط ان تكون مكتوبة . ان المقاولات المنعقدة بين احد الورثة بحق تملك حصصه مع شخص ثالث لا تخول الشخص الثالث المذكور حق المداخلة فى التقسيم وينحصر حق الشخص الثالث فى طلب حصص الوارث الذى ملك حصصه فقط .

المقاولات بحق الارث الذى لم يكن مفتوحا

المادة ٦١٣ — لاحكم للمقاولات التى يعقدها احد الورثة مع السابقين بحيات المورث او التى تمقد بين احد الورثة والشخص الثالث بدون اشتراكه وموافقتهم وانها باطلة ويمكن استرداد التسيات الواقعة بموجب مقالة كهذه مسؤولية الورثة بعضهم تجاه بعض — الوجائب المتولدة من

المسؤولية

المادة ٦١٤ — ان الورثة ضامنون بعضهم البعض عن ما اصاب كلا منهم

من المصنف بعد التقييم وفق احكام البيع . وان الورثة كما يكونوا ضامنين
لوجودية الطلبات التي اقتسموها فانهم مسؤولين ايضا ككفلاء عادة بصورة
مقابلة عن اقتدارهم لتادية المدينون حسب المقادير التي اجرى محاسبها في
التقسيم . ويستثنى من ذلك الأوراق ذات القيمة التي قبضت في البورصة . ان
حق الدعوى تجاه الضامين ستة اعتبارا من تاريخ ختام التقسيم وما يجب اداؤه بعد التقسيم
فسخ التقسيم

المادة ٦١٥ — التقسيم يفسخ باى سبب يمكن فسخ المقاولات به .
التبعة تجاه الاشخاص الثالثة — التسلسل .

المادة ٦١٦ — اذا كان الدائن لا يرضى بانقسام طلبه او نقله صراحة او ضمنا
فالورثة مسؤولون متسلسلا بجميع اموالهم عن ديون التركة بعد التقسيم . الا
انه لا يبقى التسلسل بعد مرور خمسة سنوات . وان هذه المدة تبدأ من تاريخ
ختام التقسيم ومن تاريخ الزوم لاداء المطالبات بعد التقسيم .
حق الرجوع

المادة ٦١٧ — ان الوارث الذي ادى دينه لم يكن حمل عليه اداؤه اداى
اكثر مما تعهد باداؤه فله حق الرجوع على الورثة الآخرين . ويستعمل هذا
الحق اولا تجاه من تعهد اداء الدين أثناء التقسيم من الورثة . وعدا ذلك فيكل
منهم مكلف باداء ديون التركة بنسبة حصته مالم يكن هناك شرط خلافه .

١٧٣

الكتاب الرابع

الحقوق العينية

القسم الأول

الملكية

الباب الثامن عشر

الاحكام العامة

عناصر حق الملكية

المادة ٦١٨ — من ملك شيئاً له ان يتصرف فيه كيفما يشاء وفق القانون. وله ان يرفع دعوى الاستحقاق على اى وضع يده على هذا الشئ بدون حق ويمنع اية مداخله .

شمول حق الملكية : الاجزاء المتممة

المادة ٦١٩ — من ملك شيئاً ملك كافة اجزائه المتممة ايضاً . كل شئ يشكل عنصراً اساسياً بمقتضى العرف المحلى ولا يمكن تفريقه منه بدون ان يتلف او يخرب او يتغير فان تلك الاجزاء تكون متممة لذلك الشئ .

الثمار الطبيعية

المادة ٦٢٠ — من ملك شيئاً يملك اثماره الطبيعية ايضاً وان الحاصلات

التي حصلت في ازمة معينة يجوز العرف استحصاها بالنظر ايكيفية تخصيصه
فتكون الأثار الطبيعية لذلك الشيء . ان الأثار الطبيعية تكون من اجزاء
الشيء المتعممة الى ان تفرق .

التفرعات - - التصريف

المادة ٦٢١ - ان تفرعات الشيء التي لم تستثنى ؛ تدخل في تصرفاته التملكية .
ان الاشياء المنقولة التي خصصت بصورة دائمية لاستعمال الشيء او محافظته
او الاستفادة منه وجعلت تابعة للشيء في الاستعمال او عاقت به اذا اتحدت معه
تعد من فروع الشيء الاصلية . لاتزول صفته كون الشيء فرعا اذا انفصل عن
اصل الشيء لزم من محدود .

المستثنيات

المادة ٦٢٢ - ان الاشياء التي خصصت لاستعمال واضع اليد على اصل
الشيء او التي خصصت لاستهلاك ذلك الشيء حصراً او ما كانا جنباً عن ماهية
الشيء الخاصة او الاشياء التي اتحدت معه لحفظه او بيعه او تجارته لا تكسب
صفة الفرع .

اشترك اكثر من واحد في ملكية الشيء ، الملكية المشتركة -

المناسبات بين ارباب الشخص

المادة ٦٢٣ - اذا ملك اكثر من واحد شيئاً على سبيل الشيوع ولم تفرز
حصصهم بالفعل فانهم شركاء . ان الاصل في الشيوع ان تكون حصص الشركاء
متساوية . ان كل من الشركاء حائز على حق الشيء وواجبه وله ان يملك نصيبه
او يرهنه . ولدائيه ان يحجزوا هذه الحصص .

التصرفات الادارية

المادة ٦٢٤ — يدبر الشركاء شؤون الملك بالاشتراك مالم تكن هناك مقابلة خلافه ان كل من الشركاء اهل لاجراء التصرفات الادارية عادة كالتعميرات الجزئية واشغال الزراعة ومالم تكن الاكثرية قررت خلافه . وان التصرفات الادارية التي اكبر من ذلك كتبديل اصول الزراعة والتعميرات الحقلية لا يمكن اجراؤها مالم تجتمع اراء من ملك اكثر من نصف المشترك وشكلوا الاكثرية باعتبار العدد ايضا

التصرفات الملكية

المادة ٦٢٥ — ان كل من ارباب الحصص يمثل الشركاء الآخرين للمنافع المشتركة . ويستفيد من الشيء المشترك واستعمله بصورة توافق حقوق الشركاء . يشترط في تملك الملك المشترك وتأسيس حق عين عليه وتبديل شكل الانتفاع من موافقة كافة الشركاء مالم يكونوا اتفقوا على قواعد اخر .

الاشتراك في المصاريف — والتكاليف

المادة ٦٢٦ — ان المصاريف الادارية المترتبة على الملكية المشتركة او المفيدة لها والضرائب وسائر التكاليف تعود الى جميع ارباب الحصص بنسبة حصصهم مالم يوجد حكم خلافه . واذا ادى احد ارباب الحصص اكثر من حصته فعليه الرجوع على الشركاء الآخرين بنسبة حصصهم .

نهاية الملكية المشتركة — دعوى التقسيم

المادة ٦٢٧ — لكل من الشركاء طلب القسمة عند مالم تكن مكلفة ادامة الشيوع بمقتضى تصرف حقوقي او ان الملك المشترك خصص لمصداق دائم — لا يؤخر حق

التقسيم بصرف متوفى لا أكثر من عشرة سنوات ولا يجري التقسيم زمن غير مناسب
صورة اجراء التقسيم

المادة ٦٢٨ — كما تنهى الملكية المشتركة بالتقسيم عينا فكذلك بتوزيع
البدل على ارباب الحصص بالبيع بالمساومة او بالزيادة وبالكسب احد ارباب
الحصص او عدد منهم الحصص العائدة الى الآخرين ، واذا لم يتفق ارباب الحصص
على كيفية التقسيم وكان الملك المشترك قابلا للتقسمة بدون ان يترى قيمته نقص
مهم فيأمر الحاكم تقسيمه عينا واذا كان غير قابل فيأمر بدينه بالزيادة . تعدل
الحصص بالعوض في الحالة التي لم يمكن تأمين تعادها في التقسيم العيني
الملكية بحالة الاشتراك — اسبابها

المادة ٦٢٩ — يسرى حق كل من الاشخاص في تمام الشيء الذي يملكه
مشتركا بمقتضى القانون او بموجب المقابلة .

احكامها

المادة ٩٣٠ — ان حقوق الشركاء وواجباتهم معينة باحكام القانون والمقابلة
التي ولدت الاشتراك . لا يمكن استعمال حقوق الشركاء وبالاخص صلاحية تصرفهم
بما يملكوه مشتركا الا بقرار اتفقوا عليه مالم يكن حكم يخالفه لا يجوز اتقـيـم
والتصرف بالجزء الشايع مدة دوام الاشتراك
انتهاء الملكية المشتركة

المادة ٦٣٩ — تنهى الملكية المشتركة بزوال الاشتراك او تمليك ذلك الملك
والتقسيم بهذه الصورة يكون وفق احكام الملكية المشتركة مالم يوجد حكم خلافه

الباب التاسع عشر

ملكية غير المنقول

الفصل الاول

موضوع ملكية غير المنقول ، اكتسابه ؛ اضاعته .

موضوع ملكية غير المنقول

المادة ٦٣٢ — ان موضوع ملكية غير المنقول ؛ الاشياء الثابتة بمكانها .
وان الاشياء المحررة ادناه غير منقولة يمتضى هذا القانون

١ — الاراضي

٢ — الحقوق المقيدة في سجل الطابو على حدة على ان تكون دائمة

٣ — المعادن

اكتساب ملكية غير المنقول — التسجيل .

المادة ٦٣٣ — يشترط في ملكية غير المنقول القيد في سجله . ومع ذلك
فان الشخص الذى يكتسب غير المنقول بالاشغال او الارث او الاستملاك
او بطرق الاجراء الجبرى او باعلام محكمة يملكه قبل التسجيل ايضا الا انه
لا يمكنه اجراء التصرف التملكى مالم تكمل مراسم التسجيل .

طرق الاكتساب — العقود الناقلة للملكية

المادة ٦٣٤ — ان العقود الناقلة للملكية لا تعتبر مالم تنظم بشكل رسمى .

وان التصرفات المتعلقة بالموت ومقارلة الزواج تتبع اشكالها الخاصة .
الاشغال

المادة ٦٣٥ — ان غير المنقول المسجل بطريقة الاشغال لا يكتسب اذا لم يفهم انه بلا صاحب وفق سجل الطابو . ان اشغال الارض غير المسجلة يتبع احكام الاشياء التي لا صاحب لها .
تشكل اراضى جديدة

المادة ٦٣٦ — ان الاراضى الجديدة الحاصلة من تجميعها في محل بلا صاحب والمملوكة والاراضى الحاصلة من تبديل مجارى المياه العامة ومن تبديل سويتها الممكن الاستفادة منها تكون ملكا للدولة ويمكن لمن اثبت كون الارض تعود له لانفصالها عن غير منقول عائد له ان يستردها
تدهور الاراضى (اراضيك قايماسى)

المادة ٦٣٧ — ان تدهور الاراضى من محلها لا تستلزم تعديل الحدود وان مافات على غير المنقول من تراب وغيره بهذه الصورة يتبع احكام الانقراض والاختلاط .

صرور الزمان

المادة ٦٣٨ — لا يمترض على حق من تصرف في غير منقول قيد في سجل الطابو باسمه بدون سبب محق اذا كان تصرف لمدة عشرة سنين بدون فاصلة وبلا نزاع . بحسن نية .

صرور الزمان فوق العادة

المادة ٦٣٩ — يمكن لمن تصرف في غير منقول مدة عشرين سنة بدون

فاصلة ولا نزاع بصفة مالك ؛ له ان يطلب تسجيله كملك له . وكذلك يمكن لمن
حاز غير منقول لا يملكه من سجل الطابو او مقيد باسم شخص مات قبل
عشرين سنة او حكم بغيوبته ان يطلب تسجيل غير المنقول باسمه بالشرائط
عنها .

الآجال ، حساب الاجل — انقطاعه — تعطيله

المادة ٦٤٠ — تطبق الاحكام الجارية في مرور الزمان في الدين عند حساب
مدة مرور الزمان في الاكتساب الميينة في المواد السابقة وانقطاعه وتعطيله
الاموال التي لاصحابها — الاموال العائدة للعموم

المادة ٦٤١ — ان الاموال التي لاصحابها والاموال العائدة للعموم
تكون تحت اشراف الدولة وحكمها . ان المياه العائدة منافعها للعموم والاراضي غير
الصالحة للزراع والاراضي الصلبة والتي في اعلى التلوي . والجبال وما حصل
منها من الفضلات ليست ملك احد . ان احرار الاموال التي لاصحابها
واشغالها والطرق والميادين والمياه الجارية والمستنقعات وامثالها بما يعود نفعه
الى العموم ستوضع احكاما خاصة لاستعمالها وتشغيلها ما لم يثبت خلافه .

حق طلب التسجيل

المادة ٦٤٢ — يمكن لمن اكتسب حق التملك بسبب كالهبة ان يطلب اجراء
معاملة التسجيل من مالكه . وله ان يطلب ذلك من الحاكم عند الامتناع وان
من اكتسب حق التملك بالاحراز او الاشغال او الانتقال والاستملاك او باعلام
المحكمة او باجراء جبرى له ان اجراء معاملة التسجيل مباشرة . ان التبديلات
التي تقع على الملكية بايجاب الاصول المتخذة بحق اموال الزوجين تدخل سجل
الطابو وتقيد عقيب قيدها في سجلها الخاص واعلانها

اضاعة ملكية غير المنقول

المادة ٦٤٣ — زول ملكية غير المنقول بشطب سجل قيدها او بضياع غير المنقول بتمامه . وان وقت زوال الملكية عند الاستهلاك لنافع العامة معين بقانون خاص

الفصل الثاني

احكام ملكية غير المنقول

شمول ملكية غير المنقول

المادة ٦٤٤ — ان ملكية الشخص لارض تتضمن تمامه مافوقها وما تحته بدرجة مقيدة في الاستعمال وتشمل هذه الملكية ايضا ما انشا وما غرس والنابت بنفسه باستثناء التقيدات القانونية .

الحدود — تحديد غير المنقول

المادة ٦٤٥ — تتعين حدود الارض بالبلاان والاشارات الموضوعة عليها والاصل في الحدود ما عينها البلاان (طريقه او منهج) اذا حصل خلاف في الحدود التي في البلاان والتي على الارض .
وجيبة الحدود

المادة ٦٤٦ — من ملك ارضا حدودها غير معلومة يكون مجبورا على مهاونة جاره اذا طلب بان يصحح البلاان او توضع على الارض اشارات .

احكام الاشياء المتخذة حدا

المادة ٦٤٧ — ان الاشياء الرافعة بين غير منقول اثنين كالجدار والحجر وغيره الاصل في تملكها ان تكون مشتركة بين الجارين

الانشاءات فوق العرصه — العرصه واللوازم — الملكية

المادة ٦٤٨ — من انشاء بناء على عرصه بمواد الغير بمواده انشأ على عرصه الغير فن هذه اللوازم تكون جزؤاً متمماً للارض . غير انه يمكن للمالك المواد المذكورة ان يطلب قلعها واستردادها اذا لم يكن القاع يؤدي الى ضرر فاحش وكانت المواد قد اخذت بغير رضا المالك . والمصاريف على صاحب العرصه واذا كان البناء انشأ بدون رضا صاحب العرصه من قبل صاحب اللوازم فان صاحب العرصه ان يطلب قلعها اذا كان القلع لا يؤدى الى ضرر فاحش والمصاريف على صاحب اللوازم .

التضمينات

المادة ٦٤٩ — ان صاحب العرصه مكلف باعطاء الضمان الحق مقابل لوازم الانشاءات اذا لم تقام الابنية اذا كان صاحب العرصه انشأ الابنية بسره نية يحكم عليه بضمان ضرر الطرف الاخر كله . اذا كان البناء انشأ من قبل صاحب اللوازم بسوء نية فما يجب اعطائه من الضمان من قبل صاحب العرصه يحجوز ان لا يتجاوز اقل قيمة المواد .

جواز تملك صاحب البناء العرصه

المادة ٦٥٠ — اذا كان قيمة البناء اكثر من قيمة العرصه على الظاهر وكان صاحب اللوازم قد بنا بحسن نية فله ان يطلب تملك المجموع نظير الضمان يحق

البناء الذي يتعدى عرصة الغير

المادة ٦٥١ - اذا تعدى البناء والاعمال الاخرى الى عرصة مجاورة له وكان الذي انشأ الاعمال المذكورة له حق عيني في العرصة فتكون المحدثات جزءاً متمماً لعرصة ذلك ويسجل في الطابو القسم الذي وقع التجاوز به حق ارتفاق للبناء وصاحب العرصة الذي تضرر من ذلك اذا لم يعترض خلال خمسة عشر يوم من تاريخ اطلاعه فيعتبر ان البناء انشأ بحسن نية ولصاحبه ان يطالب اعطائه حق العينة على القسم المتجاوز عليه نظير ضلع محق اذا كانت الحلة مساعدة او الاعتراف بملكية تلك الارض اليه

حق الملو

المادة ٦٥٢ - الانشآت والاعمال التي اجريت على العرصة او تحتها او التي اتحدت معها بصورة مستمرة يمكن ان تكون ملكاً للغير على ان تقيد حق ارتفاق في سجل الطابو . وان طبقات الدار المختلفة لانشكل موضوعاً بحق الملو .

المجاري

المادة ٦٥٣ - ان مجارى الكهرباء والغاز والماء وامثالها من تفرعات الارض التي اسست من اجلها وان كانت خارجة عنها تكون من تفرعات اى تشبث صناعي كانت من اجله وتعتبر ملكاً لصاحبها ما لم يكن حكم خلافه واذا كان حق التأسيس للمجاري هذه ايس من الاحكام المتعلقة بمناسبات الجوار افلا تقيد عرصة الغير بحق عني ما لم تكن مؤسسة استناداً على حق الارتفاق وبتأسيس حق الارتفاق بقيدته في سجل الطابو اذا لم يكن المجرى بارزاً واما اذا كان بارزاً فيتأسس حق الارتفاق بمجرد عمل المجرى

الانشآت المنقولة

المادة ٦٥٤ — ان الابنية الخفيفة كالكوخ والبراقة وامثالها التي عملت على عرصة الغير بدون ان يقصد بقاءها اساسيا تكون ملكا لمن انشاها ولا تقيد في سجل الطابو .
المفروقات

المادة ٦٥٥ — من غرس فدان الغير في مزرعته او غرس فدان في مزرعة غيره فندوه الملاقة يحوزوا الحقوق التي يحوزون ذوى الملاقة في حالة بناء الشخص لوازمه على عرصة الغير او لوازم غيره على عرصته او حالة انشاء ابنية منقولة ويكونوا مكلفين بايفاء وجائبهم . وان تأسيس حق الملو على الاحراش والاشجار ممنوع .
مسؤولية المالك

المادة ٦٥٦ — يمكن لمن تضرر اوصار عرصه للضرر من تجاوز المالك على حقوقه ان يطلب اعادة الحال السابق او اتخاذ التدابير اللازمة لازالة اتيهاكة وله تضمين ما اصابه من الضرر على حدة .
تقييد ملكية غير المنقول

المادة ٦٥٧ — تعتبر التقييدات القانونية للملكية بدون حاجة الى قيدها في سجل الطابو . ولا يمكن تعديل هذه التقييدات والفاؤها الا ان تربط بسند رسمي او تقيد في سجل الطابو .

تقييد حق التملك — الشفعة — الشفعة المتولدة من المقاوله

المادة ٦٥٨ — ان حق الشفعة المتولدة من المقاوله يطالب من اى مالك

كان داخل الشروط والاجل المعينين في سجل الطابو عند شرح القضية في السجل واذا لم يبين شرط في السجل فالعبرة للشرط في بيع غير المنقول الى المدعى عليه وان البائع مجبور على اخبار البيع الى الشفيع ويسقط حق الشفعة بمرور شهر من اطلاق الشفيع على الشفعة وعلى كل حال بمرور عشرة سنوات اعتبارا من تاريخ الشرح على السجل .

حق الشفعة القانونية

المادة ٦٥٩ — ان للشركاء في غير المنقول حق الشفعة القانونية تجاه الشخص الثالث الذي اشترى حصة من ذلك .

الاشتراء — حقوق الوفاء

المادة ٦٦٠ — ان حق الاشتراء وحق الوفاء الحاصل من المقابلة يطالب من اى مالك كان داخل الشروط والاجل المعينين في سجل الطابو عند شرح القضية وتسقط هذه الحقوق بمرور عشرة سنوات من تاريخ الشرح مطلقا .

حق الجوار

المادة ٦٦١ — ان الشخص مجبور بان يتحاشى عند استعماله ملكه عن كل ما يؤول الى ضرر جاره وعلى الاخص عند اشتغله بشغل صناعى انه ممنوع عن تجاوز استعماله درجة نضر غير المنقول وعمما يسبب الضوضاء والاهتزاز والدخان وما يسلب الراحة كالغبار والرائحة .

الحفريات والانشاءات — قاعدتها

المادة ٦٦٢ — لا يجوز لصاحب ملك ان يضرر وجاره او ان يجعل عرصته عرصه للضرر وان يجعل بنيانه مهددة بهلكة عند ما يجرى الحفريات والانشاءات

ومجرى احكام التجاوز على ارض الغير عند الانشآت التى تبايقوا عند الجار
ابعاد الحفريات والانشآت

المادة ٦٦٣ — ان الابعاد فى الانشآت والحفريات التى يكونوا اصحاب
غير المنقول مجبورين على رعايتها معينة بقوانين خاصة .
تجاوز الاشجار وفروعها وجذورها الى ملك الغير

المادة ٦٦٤ — اذا تجاوزت فروع الشجرة وجذورها ملك الجار واضرت
به فله ان يقطعها ويضبط الفروع والجذور اذا لم يرفعها صاحب الشجرة خلال
المدة التى طلب جاره الرفع فيها . ومن اجاز مرور الفروع على ابيته رمز روعاته
ان يتملك ما يحصل فى تلك الفروع من الثمر . ولا تجرى هذه فى الاحراش
المجاورة .

الاحكام الواجب رعايتها بالنظر لما يغرس

المادة ٦٦٥ — ان الاحكام التى يجب على اصحاب الاملاك اتباعها فى غير
المنقول وبالنظر لانواع ما يغرس عليه تميز فى قانون خاص
جريان المياه الجارية بنفسها

المادة ٦٦٦ — ان صاحب غير المنقول مجبور على قبول الماء الذى يمر
بنفسها من غير منقول فوقه . على الاخص ماء التاج وماء المطر وماء العيون غير
المحصورة اكثر مما يحتاجه ولا يمكن لصاحب غير المنقول ان يضبط من المياه
التي تجرى الى غير منقول دونه اذا كانت لازمة له
التجفيف

المادة ٦٦٧ اذا كان مستنقع يجرى الى مزرعة تحته منذ القديم واداه

صاحبه بتحقيقه فان صاحب المزرع التحتاني مجبور على قبول المياه التي تنشأ من اعمال التجفيف و اذا كان هناك ضرر لصاحب المزرع التحتاني فانه ان يطلب من صاحب المستنقع ان يؤسس مجرى للمياه تمر من مزرعته . وان مصاريف التأسيس على صاحب المستنقع

امرار مجرى المياه و انابيب الغاز والكهرباء

المادة ٦٦٨ — ان اصحاب الاموال غير المنقولة مجبورون على باز يساعدوا على امرار مجرى الماء و انابيب الغاز والكهرباء من فوق ملكهم او من تحته اذا لا يمكن امرارها من محل آخر او كان ذلك يستلزم مصاريف زائدة . على ان يضمن اهم الضرر كله سلفاً . وتسجل هذه التأسيسات في سجل الطابو يطلب من صاحبها على ان يكون المصروف عليه .

حفظ منافع اصحاب العرصات التي تكون التأسيسات عليها

المادة ٦٦٩ — ان اصحاب الملك الذي تمر التأسيسات من ملكه ان يطلب النظر بانصاف الى منفعته . و اذا كانت الاموال غير اعتيادية وكانت التأسيسات فوق المال غير المنقول فله ان يطلب اخذ ضم مناسب لاجراء التأسيسات نظير عوض لتلاقي ضرره .

الحوادث الجديدة

المادة ٦٧٠ — اذا تغيرت الحال فلصاحب غير المنقول ان يطلب نقل هذه التأسيسات لمصلحته . وان مصروف النقل يكون على الطرف الاخر قاعدة . غير انه لا حاكم ان ينسب اشتراك صاحب غير المنقول في قدر مناسب من مصروف النقل اذا اقتضت المصلحة .

حق المرور والممر اللازم

المادة ٦٧١ — يمكن لصاحب غير المنقول الذي لم يكن له طريق لخروجه الى الطريق العامة ان يطلب من جيرانه ترك ارض لمروره مقابل عوض تام ويستعمل هذا الحق تجاه المالك الذي يمر الطريق من ملكه بالنظر لاحوال الاملاك والطرق المؤدية اليها وتجاه من يكون ضرره قليلا من فتح هذا الطريق عند الايجاب . ويؤخذ بالنظر نفع الطرفين في تعيين هذه الطريق

تسجيل حق المرور

المادة ٦٧٢ — يلزم تسجيل حق المرور الذي اسس بان يكون دائماً في سجل الطابو

الحائل

المادة ٦٧٣ — كل مالك يعمل الحائل لارضه على ان لا يحصل خلل على الاحكام التي بحق الحائل المشترك . ان مجبورية وضع الحائل على الارض وكيفية وضعه تعين بقانون خاص .

اجراء الاشياء اللازمة للجوار

المادة ٦٧٤ — ان اجراء الاشياء اللازم عمالها للجوار ترتب على اصحاب الارض كل بذية منفعة .

الدخول في ارض الغير

المادة ٦٧٥ — لكل احد ان يدخل في غابة الغير ومرعاه حسب الغرف والعمادة ما لم يكن ممنوعاً قانوناً له ان يجمع الكمأ والاشجار الطبيعية الطبيعية ويمتلكها . وان الدخول في ملك الغير لاجل الاصياد وصيد السمك سمعين بقانون خاص .

اخذ الاشياء الساقطة

المادة ٦٧٦ - اذا سقط مال في عرصة احد بواسطة الماء والريح والقوى الطبيعية الاخرى او بآية صورة كانت او دخل حيوان وفر نحل او دجاج او سمك فان صاحب العرصة يجب ورعى ان يساعد اصحابها على تحريرهم او مسكها . ولصاحب الارض ان يطالب ضمان الضرر الحاصل ويحبس تلك الاشياء حتى ياخذ الضمان

الاسباب الضرورية

المادة ٦٧٧ - اذا لم يكن لاحد ان يدفع ضرر احتمته لبقوة واقعة او تهلكة آتية عن نفسه او عن غيره الا يتجاوز به على ملك الغير فعلى صاحب الملك ان يتحمل هذا التجاوز بشرط ان يكون الضرر او التهلكة اعظم من الخسار الذي يتولد من التجاوز . واذا تضرر صاحب الملك فله ان يطالب ضمانا محتما .

اصلاح التراب

المادة ٦٧٨ - ان اصلاح التراب وبحارى المياه وتخفيف المستنقعات وانماء الغابات وفتح الطريق وتوحيد اجزاء الغابات والقربة وما يماثلها لا يكون الا باشتراك مالكيين متعددين ويجب ان يصدر قرار من مالكي اكثر من نصف العرصة الذين ياثفون ثلثى المالكين عددا . والاخرون مرغمون على اتساع هذا القرار

المنابع - حق الملكية والارتفاعات

المادة ٦٧٩ - ان المنبع (قيانق) هو الجزء المتمم للارض وتكتسب ملكيته مع ملكيته اثرية المنابع . ويتأسس حق الاستفادة من المنابع التى يارض الغير يقيد بها فى سجل الطابو . المياه التى تحت الارض هى كمثل المنابع .

المنابع المقطوعة — التضمينات

المادة ٦٨٠ — ان المنابع المنتفع منها بصورة مهمة او التي جرت مياهها بقصد الانتفاع اذا قطعت ولو قسما اولوئها بالحفريات والانشاءات فمن ضرر اصحابها او من لهم حق الانتفاع منها يحكم عليه باعطاء الضمان اليهم . وللحاكم ان يقرر لزوم اعطاء الضمان وعدمه اذا لم يكن الفعل من اثر القصد او الاهمال وله ان يعين قدره وكيفيته .

اعادة المنابع الى حالتها القديمة

المادة ٦٨١ — ان المنبع اللزم التشغيل غير المنقول اولسكنه اولاجل تدارك المياه اذا قطع او لوث فيمكن طلب اعادته كما كان مهما أمكن . ولا يتطلب الاعادة في الاماكن الاخر ما لم تقتضيه المصاحبة

المنابع المشتركة

المادة ٦٨٢ — ان المنابع المتعددة والمجاورة لبعضها مع انها تعود الى اشخاص عديدة فكل متصرف له ان يطلب توزيع المياه بينهم كما كان يستفاد منه اولاجل جعل المنبع مشتركا اذا كانت المياه متشعبة من منبع واحد وشكلت كلالا . ان مصاريف التأسيس المشترك يثمهده اصحاب الحق كل بنسبة منفعة . ان كل من اصحاب الحق له ان يجري العمليات اللازمة لضبط المياه التي في المنابع ان امتنع احد اصحاب الحق وان نقصت المياه في المنابع الاخر . واذا زادت المياه في منبعه يجبر على اعطاء التضمينات بنسبة ما يزيد من المياه بسبب العمالة

تملك المياه اللازمة بصورة جبرية

المادة ٦٨٣ — يجوز ان لا يمكنه تدارك المياه الى ارضه او الى داره بدون

ان يختار اجراء عممية ومصاريف زائدة باز يطلب افراغ المياه العائدة الى جاره
التي لاصاحبة له بها مقابل ضمان وتؤخذ منفعة صاحب المياه ينظر الاعتبار
خصيصا . ويمكن طلب تعديل ما عمل من الاشياء عند ظهور احوال جدد .

الاستملاك — المتابع

المادة ٦٨٤ — ان اصحاب المنابع (قايناق) والعيون (جشمه) او
البحيرات (ايرماق) التي ليس اهم فيها فائدة او كانت والسكن فائدتها ليست
مناسبة مع اقيانها فانهم يجبرون على تركها وتدارك المياه الى المنابع والعيون الاخر
وما يتعلق بها من التسهيلات لمنفعة العموم مقابل ضمان كامل ويجوز ان تكون هذه
التضمينات عبارة عن تركها لمصرف قسم من الماء

الارض

المادة ٦٨٥ — يمكن طلب استملاك الارض التي حول المنبع لنفع العموم
وتخليص المنبع من التلوث بقدر الزوم .



الباب العشرون

ملكية المنقول

موضوع ملكية المنقول

المادة ٦٨٦ — ان موضوع ملكية المنقول ، الاشياء الممكن نقلها من محل الى آخر والنوى الطبيعية التى تصلح لامتلاك غير الداخلة فى ملكية غير المنقول طرق الاكتساب — التسليم — نقل اليد

المادة ٦٨٧ — يجب التسليم فى المنقول لانتقال الملكية. ويكتسب الشخص ملكية المنقول عند تسلمه بحسن نيته وعلى ان يكون باتسكاله ويثبت الملكية اعتبارا من جريان احكام ذى اليد ولو ان من اجرى الانتقال ليس بصاحب لذلك المنقول

مقابلة حفظ الملكية

المادة ٦٨٨ — ان المقاولات التى يعقدها ناقل الملكية الى غيره لحفظها بمهده لا تغير مالم تصدق من قبل كاتب العدل فى مسكن من اخذ المنقول وتقيده فى سجلها الخاص . وان المقابلة بحق الحيوانات ممنوع اجرائها بهذه الصورة البيع بالتقسيط

المادة ٦٨٩ — لا يمكن لمن باع مالا بالتقسيط اسنادا على مقابلة الحفظ ان يطلب اعادته الا عند اعادة فى تنزيله التضمينات المتولدة عن استعمال المال وعن التقسيط ومقدار الاجرة

التسليم الحكمي

المادة ٦٩٠ — ان من ملك . لا يتولا يقصد اضرار الغير او اخلالا باحكام التأمينات اذا اخره في يده بصورة خاصة فان انتقل الملكية لا تعتبر بحق الشخص الثالث . وان تقدير هذا القصد منوط الى الحاكم .

الاحراز — الاشياء التي لاصاحب لها

المادة ٦٩١ — من احرز مالا لاصاحب له فيكون مالكا له .

الحيوانات الفقارة

المادة ٦٩٢ — اذا فر الحيوان بعد صيده ولم يهتم صاحبه لمسكه ثانية فيكون ذلك الحيوان لاصاحب له . اذا استقر الحيوان بصورة قطعية بعد ان استوطن فيكون لاصاحب له . اما النحل فلا يكون لاصاحب له اذا فر الى ملك الغير .

اللقطة

المادة ٦٩٣ — ان من وجد مالا ضايعا عليه ان يخبر صاحبه . وعليه ان يخبر ما مور الضابطة اذا كان لم يعرف صاحبه او يملن الكيفية بصورة مناسبة . ويجب على كل حال اخبار احد موظفي الشرطة عن اللقطة التي تجارز قيمتها الليرة . وان من وجد مالا ضايعا في دار مسكونة او في دائرة عامة او مؤسسة عامة فانه مجبور على اعطائه الى صاحبه او الى مستأجره او الى محافظ المؤسسة او الدائرة

حفظ اللقطة — بيعها بالمزاد

المادة ٦٩٤ — يجب ان تحفظ اللقطة بوجه لائق وتباع بالمزاد اذا كان حفظها يوجب كلفة او انها كانت من الاشياء الممكن تلفها بوقت قليل او اذا بقيت لدى مامور الضابطة اكثر من سنة . ويجب الاعلان قبل المزادة بصورة مناسبة

وان بدل المزايدة يقوم مقام اللقطة .

تملك اللقطة

المادة ٦٩٥ — من وجد لقطة وادى الواجب فيها ولم يظهر صاحبها خلال خمس سنوات اعتبارا من تاريخ الاعلان او الاخبار الى ماور الضابطة . يستحق من وجد اللقطة كافة مصاريفه واكرامية مناسبة عند اعادتها الى صاحبها . اذا وجدت اللقطة في دار مسكون او في دائرة او مؤسسة عمومية واعطيت صاحب الدار او المستأجر او محافظ الدائرة او المؤسسة فيقوم هؤلاء مقام من وجدها ولا يستحقون الا كرامة

الدفينة

المادة ٦٩٦ — ان الاشياء ذات القيمة التي دفنت قبل فتحها بزمان طويل او انها مخبأة ولم يعلم مالكيها بصورة محتملة فانها تعد دفينة . الدفينة تكون ملكا لصاحب غير المنقول او المنقول الذي دفنت او اخبأت فيه . ان الاحكام المتعلقة بالاشياء التي لها قيمة علمية ؛ محفوظة . ولمن كشف الدفينة ان يطلب اكرامية توافق الحق على ان لا تتجاوز نصف قيمتها

الاشياء ذات القيمة الفنية

المادة ٦٩٧ — ان الاشياء الطبيعية النادرة الحائزة قيمة علمية مهمة والتي ليست ملك احد تكون ملكا للخزينة . وان الاشخاص الذين في غير المنقول العائد اليهم توجد اشياء كهذه مجبورون على اعطاء المساعدة لاجراء الحفريات مقابل الضمان عن جميع اضرارهم . وان صاحب الارض التي وجد فيها الشيء ان يطلب باكرامية مناسبة لا تتجاوز قيمة ذلك الشيء اذا كان هو

الكاشف وكان الشيء المكشوف دفيئة

الانقاض

المادة ٦٩٨ — ان الاحكام التي بحق اللقطة تراعى في الاشياء التي دخلت بيد الغير باى سبب اربواسطة القوى الطبيعية او الماء او الريح او العواصف. وان النحل الفسار من بيته اذا دخلت محلا آخراً مشغولاً بنحل الغير تكون ملكاً لصاحب ذلك المحل بدون تضمينات .

التغير الحقوقي

المادة ٦٩٩ — اذا غير الشخص واشتغل شيئاً لم يكن مالكه وكان قيمة عمله اكثر من قيمة ذلك الشيء فالشيء الجديد يكون ملكاً للعامل . وعلى تقدير عكسه يكون ملكاً للمالك . ويمكن للحاكم ان يجعل ملكية الشيء الجديد الى مالكه القديم وان كانت قيمة العمل اكثر من قيمته وذلك اذا كان العامل لم يتحرك بحسن نية . ان حقوق دعوى الضمانات وحيازة المال بدون سبب تكون محفوظة

خاطئ وتوحيد مالين مع بعضهما

المادة ٧٠٠ — اذا اختلطت اموال اشخاص مختلفة مع بعضها ولم يمكن تفريقها بدوى ان تخرب او ان ذلك يكون متوقفاً على سعى ومصرف فاحشين فاصحاب العلاقة يكونون مشتركين بهذه الاموال بنسبة اقيامها يوم اختلطت او توحدت . واذا كانت الاموال المختلطة احدها كفرع للآخر فملكية الخليطة تعود الى المالك الاصلى . ان دعوى التضمينات واكتساب الاموال بدون سبب محفوظة

١ اكتسابها - مرور الزمان

المادة ٧٠١ - اذا وضع الشخص يده على منقول للاخر يد عوى انه ملكه
لمدة خمس سنوات بحسن نية وبدون فاصلة ولا نزاع فانه يملكه بسبب مرور
الزمان. ولا ينقطع مرور الزمان اذا انقطعت يده صاحب اليد بدون اختياره .
ويكفي ان يكون قد استرد ذلك المال بسنة او انه اقام دعوى اليد. ان الاحكام
في مرور زمان دعاوى الطلب جارية في حساب مدة مرور الزمان في اكتسابه
وفي تعطيله وانقطاعه

ضياع ملكية المنقول

المادة ٧٠٢ - لاتضيع ملكية المنقول بمجرد انقطاع اليد مالم تترك من
قبل صاحبها اذ تكتسب من قبل الغير



القسم الثاني

الحقوق العينية غير الملكية

الباب الحادى والعشرين

حق الارتفاق وكافة غير المنقول

الفصل الاول

حق الارتفاق المتعلق بغير المنقول

موضوع - حق الارتفاق

المادة ٧٠٣ — ان حق الارتفاق ؛ هو الكلفة التى تحمل على غير المنقول لمنفعة غير منقول آخر وانها تحمل صاحب غير المنقول المحمل الكلفة ؛ مجورا على الموافقة لبعض التصرفات التى يجريها مالك حق الارتفاق واجتنابه عن استعمال بعض الحقوق الخاصة بالملكية. ان وجيبة عمل شئ لا تشكل حق الارتفاق بنفسها بل انها تربط به كفرع

تأسيس حق الارتفاق ، التأسيس ، التسجيل

المادة ٧٠٤ — يجب القيد فى سجل الطابو لاجل تأسيس حق الارتفاق وتجري الاحكام التى بحق الملكية فى حق الارتفاق مالم توجد احكام خلافها. ان الشروط فى اكتساب حق الارتفاق هى كالشروط التى فى اكتساب غير المنقول المؤسس عليه حق الارتفاق بمرور الزمان

العقد

المادة ٧٠٥ — لا عبء للعقد في تأسيس حق الارتفاق ما لم يكن رسمياً
حق الارتفاق في غير منقوله

المادة ٧٠٦ — يمكن لمن ملك غير منقول أن يؤسس حق الارتفاق
لاحدهما على الآخر

سقوط حق الارتفاق

المادة ٧٠٧ — يسقط حق الارتفاق بشطب قيده من السجل أو بضياع أحد
غير المنقول الأثنين ذوى العلاقة كلياً
تأصل غير المنقول في ملك أحد

المادة ٧٠٨ — إذا ثبت غير المنقول ذى العلاقة بحق الارتفاق في ملك
أحد فلذلك الشخص حق بترقين حق الارتفاق . ويدوم حق الارتفاق كحق
عيني ما لم يرقن

الترقين القضائي

المادة ٧٠٩ — إذا اضاع حق الارتفاق منافعه التي امنها بصورة كلية
فيمكن لصاحب غير المنقول المحمل الكلفة ان يطلب ترقين هذا الحق . ان حق الارتفاق
لدى ائو من منفعة قليلة بالنسبة للكافة التي اوجبها يمكن طلب ترقيقه قسماً وكلاً
ايضاً مقابل ضمان .

احكام حق الارتفاق — شموله

المادة ٧١٠ — يمكن لصاحب حق الارتفاق ان يتخذ جميع التدابير المقتضية
لحافضة حقه والاستفادة منه . وان استعمال حقه هذا لا يكون الا بصورة قليلة

الضرر لصاحب غير المنقول المحمل هذه الكلفة . وان صاحب غير المنقول كما
ليس له ان يمنع استعمال حق الارتفاق كذلك ليس له اشكال ذلك
تعيين الشمول بالنظر الى قيد السجل

المادة ٧١١ — ان الحقوق والواجبات المتولدة من حق الارتفاق يعتبر في تعيينها
القيود في سجل الطابو . وان شمول حق الارتفاق يعين ضمن الحدود في
سجل الطابو سواء كان من جهة المذنب او من جهة الاستعمال بذية حسنة زمناً
طويلاً بدون نزاع .

الاحتياجات الجدد لغير المنقول المستفيد .

المادة ٧١٢ — ان الاحتياجات الجدد لغير المنقول المستفيد من حق
الارتفاق لا توجب تشديد الكلفة التي حملها الارتفاق
مصارف المحافظة

المادة ٧١٣ — ان المالك لحق الارتفاق مكلف باجراء ما يلزم لاستعمال
حقه . واذا كان ما عمله موجباً لاستفادة صاحب غير المنقول ايضاً ؛ تقسم
المصاريف بينهما وفق منافعهما .

تبديل الارض التي تملق بها حق الارتفاق

المادة ٧١٤ — اذا كان حق الارتفاق اسس على قسم من غير المنقول فيمكن
لصاحب غير المنقول المحمل اذا اوجب نفعه وتحمل مصاريفه ان يطلب نقله
الى محل آخر من الارض على ان لا يشكل استعمال الحق . وتستعمل هذه
الصلاحية وان كان حق الارتفاق مقيداً في سجل الطابو في المحل المؤسس فيه .
ان الاحكام المتعلقة بالجوار جارية في عند نقل المجارى من محل الى آخر ايضاً

التقسيم — تقسيم غير المنقول المستفيد من حق الارتفاق

المادة ٧١٥ — الاصل عند تقسيم غير المنقول المستفيد من حق الارتفاق؛ دوامه في كل قسم . الا انه اذا كان حق الارتفاق لا يستعمل في قسم بالفعل من يمكن استعماله فلصاحب ذلك القسم ان يطلب ترقين حق الارتفاق من ملكه . وتبلغ دائرة الطابو صاحب حق الارتفاق هذا الطلب واذا لم يعترض خلال شهر فيجربى ترقينه .

تقسيم غير المنقول المقيّد بحق الارتفاق

المادة ٧١٦ — الاصل في تقسيم غير المنقول؛ دوام حق الارتفاق في كل قسم الا انه اذا كان حق الارتفاق لا يستعمل في قسم بالفعل اولا يمكن استعماله فلصاحب ذلك القسم ان يطلب ترقين حق الارتفاق من ملكه وتبلغ دائرة الطابو صاحب حق الارتفاق هذا الطلب واذا لم يعترض خلال شهر فيجربى ترقينه



الفصل الثاني

أنواع حق الارتفاق الاخر وبالاخص حق الانتفاع

حق الانتفاع — موضوعه

المادة ٧١٧ — يمكن تأسيس الانتفاع على المنقولات وغير المنقولات والحقوق والاموال. ويمنح هذا اصحابها حق الانتفاع من الاشياء التي اسس عليها ما لم تكن صراحة خلافه .

تأسيس حق الانتفاع

المادة ٧١٨ — ان حق الانتفاع على المنقول والدين يتأسس بتسليمه ودوره الى من ينتفع به. وفي غير المنقول يتأسس بقيده في سجل الطابو وتطبيق احكام الملكية في اكتساب حق الانتفاع من المنقول وغير المنقول وتسجيله ما لم يكن قيد خلافه

حق الانتفاع القانوني

المادة ٧١٩ — ان حق الانتفاع القانوني في غير المنقول يرض على من يطالع عليه

وان لم يكن مقيدا في سجل الطابو واذا كان والى اى كان

سقوط الانتفاع — اسباب السقوط

المادة ٧٢٠ — يسقط حق الانتفاع بضياع المال الذي اسس عليه كلياً او يترقب

قيد غير المنقول من السجل اذا كان يجب تسجيله. ان اسباب السقوط كختم الاجل وتنازل صاحب حق الانتفاع وموت لا يطل على صاحب غير المنقول في المواد المتعلقة بالانتفاع من غير المنقول الاصلحية طلب ترقين (شطب) قيد السجل.

ان حق الانتفاع القانوني يزول بزوال سببه

مدة الانتفاع

المادة ٧٢١ — يسقط حق الانتفاع بوفات صاحبه . واذا كان شخصاً حكيمياً فبأنفساخه . غير ان حق الانتفاع للشخص الحكيم لا يدوم اكثر من مائة عام
بدل الاشياء التي تعلق بها حق الانتفاع

المادة ٧٢٢ — ان صاحب المال ليس بمجبور على اصلاح ماله اذا حزر ب كفايه . وان اعاده فيعود حق الانتفاع . وينقل حق الانتفاع في حالات كالاستملاك
لمنافع العموم والضمان (سيفورطه) الى البديل القائم مقام الشيء الذي تعلق
به حق الانتفاع .

كلفة الاعادة

المادة ٧٢٣ — ان ذي اليد مجبور على اعادة المال الى صاحبه عند ما ينتهي
حق الانتفاع .
التبعة

المادة ٧٢٤ — ان صاحب حق الانتفاع مسؤول عن تلف المنتفع به وضياعه
وعن ما طرأ من النقص على قيمته ويضمن ما استهلكه من الاشياء عند
تجاوزه حق الانتفاع الا انه غير مكلف بالضمان فيما اذا حصل نقص على قيمته
من استعماله المعتاد .

المصرف

المادة ٧٢٥ — اذا عمل صاحب حق الانتفاع مصرفاً بدون مجبورية او انشأ
اعمالاً اخرى فله عند ختام حق الانتفاع ان يطلب التضمينات وفق احكام
ادارة اموال الغير . واذا امتنع المالك عن اعطاء التضمينات فله اخذ التأسيسات

على ان يعيد المال الى حالته السابقة
 مرور الزمان في التضمينات

المادة ٧٢٦ — ان الحقوق المتولدة من التبدلات التي اجراها المالك في
 المال المنتفع منه ومن نقص القيمة ومن المصاريف التي اجراها المنتفع ايضا
 ومن صلاحية قلع واخذ التأسيسات؛ تسقط بمرور سنة اعتبارا من تاريخ عادة المال
 احكام الانتفاع — حق الانتفاع

المادة ٧٢٧ — ان صاحب حق الانتفاع كمالك اليد والاستعمال والاستفادة
 فانه يملك ادارة المال الذي ينتفع منه ايضا وعليه ان يراعى احسن احكام واجبتها
 الادارة عند استعمال حقوقه .

الاثمار الطبيعية

المادة ٧٢٨ — ان الاثمار الطبيعية الحاصلة خلال مدة الانتفاع تكون
 لصاحب حق الانتفاع . وللمالك او لصاحب حق الانتفاع طلب التضمينات
 المناسبة بمن اخذ حاصل مازرعه على ان لا يتجاوز قيمة المحصول . ان الاجزاء
 المتممة التي ايسر من قبيل الثمرة والمحصول للمال؛ هي لصاحب الملك .

الفائض

المادة ٧٢٩ — ان ارباح رأس المال المحمل على حق الانتفاع ووارداته
 الاخر المقسطة تعود الى صاحب حق الانتفاع . منذ يوم بدا الانتفاع حتى انتهائه
 فراغ حق الانتفاع

المادة ٧٣٠ — يمكن فراغ حق الانتفاع غير الخاص بالذات الى شخص آخر
 وعند ذلك؛ المالك يستعمل حقوقه تجاه المفروغ اليه مباشرة .

حق المالك — النظارة

المادة ٧٣١ — يمكن للمالك ان يمانع عن استعمال شئ غير محق ومغاير لمالهية

حق طلب التأمينات

المادة ٧٣٢ — اذا أثبت المالك كون حقوقه صارت في تهلكة فله ان يطلب التأمينات من صاحب حق الانتفاع اذا كان حق الانتفاع معلقاً بشئ يمكن استهلاكه او باوراق ذات قيمة فله ايضا طلب هذه التأمينات بدون الاثبات وتسليم المال. واذا كان حق الانتفاع يتعلق باوراق قيمة فيكفي وضعها في الانبار.

التأمينات في الهبة والاستقاعات القانونية

المادة ٧٣٣ — لا تطلب التأمينات من الشخص الذي وهب مالا بشرط المحافظة على حق الانتفاع. ان مجبورية اعطاء التأمينات في الاستقاعات القانونية بدع احكاماً خاصة.

نتائج اعطاء عدم التأمينات

المادة ٧٣٤ — اذا لم يسط صاحب حق الانتفاع التأمينات خلال مهلة كافية او داوم على استعمال غير محق خلافاً لمنع المالك فالحاكم يرفع يد المنتفع ويودعه فيها الى ان يقرر اصولاً اخرأ
مسك الدفتر

المادة ٧٣٥ — للمالك وصاحب حق الانتفاع ان يطلب مسك دفتر رسمي للاموال المنتفع منها على ان يكون انصروف مشتركاً.

كلفة حفظ الاشياء المنتفع بها

المادة ٧٣٦ — ان صاحب حق الانتفاع مجبور على المحافظة والتعمير والترميم

العاديين اللزمين للحفظ وللقيمة كاله . واذا كان حفظ الشيء المنتفع به يحتاج الى عملية اهم من ذلك او الى تدابير اخر فصاحب حق الانتفاع يخبر المالك ويكون مكلفا بالمساعدة على اعمالها . اذا لم يجز المالك الاشياء اللازمة فيعملها صاحب حق الانتفاع على حساب المالك .

مصاريف الحفظ — الضريبة والتكاليف الاخر

المادة ٧٣٧ — كما ان المنتفع مجبور على اداء المصاريف العادية لحفظ الشيء ومصاريف التشغيل والديون التي كان ذلك الشيء مقابلا لها اذا كانت وفائضا فكذا يكون مجبورا على اداء ضرائبها وديونها السائرة من هذا القبيل وان كل هذه التكاليف موجودة بنسبة دوام الانتفاع واذا كانت كافة الديون من هذا النوع والضريبة قد اداها مالك الشيء المنتفع منه فانه مكلف بالنسبة المبينة اعلاه . وان التكاليف عدا هذه ترتب على المالك . غير ان المنتفع اذا لم يعط ما يلزم من الدراهم الى المالك قرضا بدون عوض فللمالك ان يحول المنتفع به الى النقد لتدارك تلك النقود .

فائض ديون المالك

المادة ٧٣٨ — من ملك حق انتفاع في ملك فانه مكلف باداء ربح الديون التي قيدته غير ان له ان يطالب برأئته من تلك الديون اذا ساعدت الاموال وفي هذه الحالة ينزل حق استيفائه الى مقدار ما بقي من تأدية الديون .

الضمان (سيفورطه)

المادة ٧٣٩ — ان صاحب حق الانتفاع مكلف بتأمين ضمان الشيء الذي ينتفع منه منه تجاه مهالك الحريق وغيره لمنفعة المالك اذا اوجبت حسن الادارة وفق

المعرف المحلى . ويؤدى اجرة الضمان مادام حق الاستفادة وان هذه الكلفة موجودة ايضا في حالة ما اذا كان الشيء المنتفع منه موضوعا في الضمان .

الاحوال الخصوصية المائدة للارتفاع — غير المنقول — الأثمار
المادة ٧٤٠ — من ملك حق الانتفاع في غير منقول يكلف بان لا تكون الاستفادة بدرجة فاحشة . ان الأثمار المأخوذة اكثر من الاستحقاق تعود الى المالك

الجهة المخصص لها الشيء المنتفع منه

المادة ٧٤١ — ليس لصاحب حق الانتفاع ان يبدل الجهة التي خصص المنتفع به اليها بصورة توجب ضرراً مالمالك . وعلى الخصوص لا يمكنه ان يبدل شكل المنتفع به ولا ان يبدله بصورة اساسية ولا يمكنه ان يجرى اعمالا كالخجر والمواقد بدون ان يخبر المالك حتى في الاحوال التي لا توجب التعديلات الاساسية في الجهة التي خصص لها غير المنقول .

الاحراش

المادة ٧٤٢ — ان الشخص المنتفع من الاحراش يستفيد من ذلك الحرش بترتيب مناسب . يمكن لصاحب حق الانتفاع والمالك ان يطلبوا عطف النظر الى حقوقهم عند تنظيم ترتيب تشغيل الحرش . اذا كان قد قطع اشجاراً اكثر مما تقتضيه الاستفادة عادة بتأثير المصلحة والثاج والحريق واستيلاء الحشرات فبعد ذلك يجب تشغيل الحرش بصورة يمكن تلاقي الضرر فيها تدريجاً وان احوال تشغيله توفق مع احوال جدد . ان بدلات الاشجار المقعوعة اكثر مما تقتضيه الاستفادة فستريح ويخصص واردها لأكال النقص .

المعادن

المادة ٧٤٣ — ان حق الانتفاع من الاشياء التي تخرج اجزائه المتعة للتراب
كالمعدن يلزم احكام حقوق الانتفاع من الاحراش
الاستعمال — الاشياء الحاصلة بصورة الاستهلاك والاشياء التي
تقدر اقيامها

المادة ٧٤٤ — ان ملكية الاشياء التي يذفع منها باستهلاكها تعود الى
المنتفع مالم يوجد حكم خلافه . وان المنتفع يكون مدينا باقيامها يوم بدأ المنتفع .
يمكن لصاحب حق الانتفاع الذي سلم اليه غير المنقول بند تقدير قيمته ان
يتصرف كيفما يشاء مالم يكن صرح خلافه . وعند استعمال حقه هذا يكون
مدينا باقيامها . ان الاشياء المتصرف بها اذا كانت كالأزما الزرع والحيوانات وامتعة
تجارية فلصاحب حق الانتفاع ان يعطى اشياء من عين الجنس او النوع ويؤدي ديونه
الدين — شمول الاستفادة

المادة ٧٤٥ — ان حق الانتفاع على دين يعطى حق التملك على وارده .
ان كافة التصرفات التملكية المأثمة الى مطابقة الاداء وحق الانتفاع يجب
اجراؤها من قبل المالك والمنتفع مشتركا . والمدين برأجهما سوية لاجل تسوية
دينه . اذا صار الدين عرضة لهلكة فيمكن لكل من المالكين والمنتفع ان يطلب
اشراك الآخر باتدابير التي تقضيها الادارة الحسنة
التأدية والتنمية

المادة ٧٤٦ — ان المدين غير المأذون باداء الدين الى احد من المالك
والمنتفع مكلف بابداع الدين اليهما سوية او الى كاتب العدل . ان صاحب الانتفاع

له ان يذتفع من الشئ الذى صار ادائه وفى الحملة من رأس المال . ولكل من الملك وصاحب حق الانتفاع ان يطالب بوضع رأس المال فى اسهام امينة وينميتها
حق طلب تملك الدائنين

المادة ٧٤٧ — لصاحب الانتفاع ان يطالب بتمليك الديون المعلق حقه بها والاوراق ذات القيمة خلال ثلاثة اشهر اعتباراً من بدأ الانتفاع . فاذا وقع التملك فيكون مديناً لصاحب الملك قيمة الدين والاوراق ذات القيمة يوم دورها ويكون مجبوراً باعطاء التأمينات من اجلها ما لم يتنازل الملك عن الطلب . اذ لم يكن الملك قد تنازل عن حق طلب التأمينات فالدور يكون بعد اعطاء التأمين .
حق السكنى — شمول حق السكنى

المادة ٧٤٨ — ان حق السكنى هو حق الجلوس فى دار او اشغال قسم منها ولا يملك هذا الحق الآخر ولا يتقل الى الوارث . ان الاحكام التى بحق الانتفاع جارية فى حق السكنى ما لم يكن مسطوراً فى القانون خلافه .
شمول حق السكنى

المادة ٧٤٩ : يقرر شمول حق السكنى وفق حق صاحبه لاحتياجه الشخصى . ان صاحب الحق له السكنى فى غير المنقول المتعلق حقه به مع افراد طائفة ما لم يكن قد صرح كونه منحصراً لشخصه . من كان صاحباً للسكنى يقسم من البناء ما يمكنه ان يستفيد من اما كن ذلك البناء المهد للاستعمال المشترك
التكاليف

المادة ٧٥٠ — اذا كان من له حق السكنى حائراً صلاحية الاستفادة من تمام الدار او الفندق بصورة مستقلة فيكون مكلفاً بالمصاريف المتعلقة بالحفظ كالتعميرات العادية . واذا كان استعمال حق السكنى مشتركاً مع المالك

مصاريف المحافظة تترتب على المالك .
حق الانشاءات

المادة ٧٥١ — للمالك ان يأسس حق ارتفاق من شأنه تخويل الانشاء على عرصه او تحتها لمنفعة شخص ثالث او ابقاء الانشاءات الموجودة ويمكن تملك هذا الحق آخر . وينتقل الى الوارث . الم تكن مقاوله خلافه . ويقيد حق الارتفاق هذا في سجل الطابو اذا كان حائزا ماهية الدوام والاستقلال ؛ كغير منقول .
الحق على المتبع الذي في عرصه الآخر

المادة ٧٥٢ — ان من كان له حق على المتبع في عرصه الاخر له ان يجبر مالك العرصه على اعطاء المساعد المقتضا لاختذ الماء او اسالته . وله تملك هذا الحق الى غيره . وينتقل الى الوارث مالم تكن مقاوله خلافه . ويقيد هذا الحق في سجل الطابو كغير منقول اذا كان مستقلا او دائما
حقوق الارتفاق الاخر .

المادة ٧٥٣ — يمكن لصاحب الملك ان يأسس حقوق ارتفاق اخر على عرصته على ان تكون متحملة لاستقادة معينة كالمرور وتعليم الهدف (نشان تعليمي) ولا يمكن تملك هذه الحقوق الى الغير مالم تكن مقاوله خلافه . ويقدر شمولها بانظر الى احتياجات صاحبها المعتادة . ان الاحكام الداخلة في حق الارتفاق جارية بهؤلاء ايضا

الفصل الثالث

كلفة غير المنقول

موضوع كلفة غير المنقول

المادة ٧٥٤ — ان كلفة غير المنقول هي جمل مالك غير المنقول مجورا على عمل شيء او اعطاء شيء الى شخص آخر نظير غير المنقول بسبب انه ملكه . ويمكن تأسيس هذه الكلفة لصالح صاحب غير منقول آخر لسبب ملكيته ايضا . ومن اللازم ان تكون احتياجات غير المنقول الذي يستفاد منه والاشياء التي تعطى او تشمل متناسبة مع ماهية غير المنقول ويتنى من ذلك سندسات الايراد وكلفة غير المنقول المتعلقة بالحقوق العامة

التأسيس والسقوط — الاكتساب والتسجيل

المادة ٧٥٥ — لتأسيس كلفة غير المنقول يجب قيدها في سجل الطابو . ويعين مقدارا من دراهم الترك كقيمة للكلفة في قيد السجل . اذا كانت الكلفة هي عبارة عن عمل شيء او اعطاء شيء بائنة معينة ولم يمكن ان يقدر بصورة اخرى فقيمة الكلفة واحد من العشرين في كل سنة عمرا يطى او يعمل من الاشياء . ان اكتساب التسجيل تكاليف غير المنقول تتبع احكام ملكية غير المنقول ما لم يكن حكم خلافه .

كلفة غير المنقول المتعلق بالحقوق العامة

المادة ٧٥٦ — ان التكاليف المتعلقة بغير المنقول المختص بالحقوق العامة ليست تابعة للتسجيل ما لم يكن هنالك حكم بخلافه . اذا منح القسانون شخصا

طلب حق تأسيس تكليف على غير منقول واحد ؛ فان هذا التكليف لا يتأسس الا بالتسجيل

كلفة غير المنقول بقصد التأمين

المادة ٧٥٧ — ان الاحكام المتعلقة بسند الايراد تجري في تكليف غير المنقول الذي اسس لانه يكون ضامنا لدين .

اسباب السقوط العامة

المادة ٧٥٨ — ان كلفة غير المنقول تسقط بترقين قيدها وبضياح غير المنقول المقيدها كلياً اذا وجد سبب من اسباب السقوط كالنتازل والشراء فان مالك غير المنقول له ان يطالب من الدائن ان يوافق على ترقين القيد الذي في السجل

الاشتراء — حق الدائن طلب الشراء

المادة ٧٥٩ — للدائن ان يطلب من المالك اشتراء كلفة غير المنقول اذا كان ماؤذونه بمقابلة وفي الحالات الآتية

- ١ — اذا قسم غير المنقول المقيده بدرجة جعل حقوق الدائن في خطرهم .
- ٢ — اذا انقص المالك قيمة غير المنقول بدون تأمين تلقاً ذلك النقص .
- ٣ — اذا لم يعمل المالك ولم يخط ما كان ملزماً بعمله او بادائه ثلاث سنوات متواليات .

حق طلب المالك اشتراء ماله غير المنقول المقيده

المادة ٧٦٠ — ان المالك غير المنقول المقيده ان يطلب الشراء اذا كان ماؤذونه له بمقابلة او في الحالات الآتية .

- ١ — اذا لم يراعى الطرف الآخر احكام القصد الذي تأسست بموجبه الكلفة
- ٢ — اذا مضت ثلاثون سنة على تأسيس الكلفة ولو كانت الكلفة قد تأسست

لا كثر من ثلاثين سنة او اشترط عدم اشتراؤه اذا مضت ثلاثون سنة
 فعلى المدين ان يخبر الدائن على كل حال بذلك . لاجل استعمال حق الاشتراء
 لا يمكن اشتراء كلفة غير المنقول التي اشترط فيها التأييد
 بدل الاشتراء

المادة ٧٩١ — يجرى الشراء بقيمة الكلفة المسجلة في الطابو على ان يبق
 حق اثبات كون القيمة الحقيقية اقل من ذلك .
 مرور الزمان

المادة ٧٩٢ — لا يجرى مرور الزمان في كلفة غير المنقول . ان ما يكسب
 التعجيل مما يجب ان يعمل او يعطى يتبع مرور الزمان من تاريخ ما يكون دينا
 لمالك غير المنقول المقيّد

الاحكام — حق الدائن

المادة ٧٩٣ — ان كلفة غير المنقول لا تأسس طلبا بشخصيا للمدين الا انها
 تمنح حق استيفاء دين من قيمة غير المنقول المقيّد . ما يعطى او ما يعمل ؛ يكون
 دينا شخصيا بعد ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه التعجيل . ويخرج حينئذ
 غير المنقول المقيّد من كونه تأمينا لهذا الدين .
 ماهية الدين

المادة ٧٩٤ — اذا تغير مالك غير المنقول المقيّد يكون المالك الجديد مدينا
 بالاشياء الداخلة في موضوع كلفة غير المنقول بدون حاجة الى معاملة اخرى .
 ان تقسيم غير المنقول يولد احكاما على غير المنقول كلاحكام التي
 تختص بامدادات الاراد .

الباب الثاني والعشرون

رهن غير المنقول

الفصل الأول

الاحكام العامة

الشروط — اشكال رهن غير المنقول

المادة ٧٦٥ — يتأسس رهن غير المنقول بالتأمين (ايدوته ك) او بسند دين ذي تأمين ويشكل سند الابرار . وماعدا هذا فكل رهن ممنوع بأى شكل كان الدين المؤمن — رأس المال

المادة ٧٦٦ — رهن غير المنقول لا يتأسس الا تلقاء دين معين بنقد تركي . اذا لم يكن مقدار الدين معينا فان الطرفين يعيinan ما هو اعظم قيمة لان اشكل تأمينا .

الفائض

المادة ٧٦٧ — للطرفين ان يعيina مقدار الفائض بحرية على ان تكون احكام المراجعة مخفظة .

كل غير منقول يجوز ان يكون رهنا

المادة ٧٦٨ — ان رهن غير المنقول لا يجوز الا ان يسجل في العايدو .
تعيين المرهون — اذا كان غير المنقول واحدا

المادة ٧٦٩ — يجب تعيين غير المنقول الذي يقيد بالرهن .

لا يمكن رهن اجزاء غير المنقول اذا لم تكن كيفية التقسيم مسجلة في الطابو.
اذا كان غير المنقول اكثر من واحد

المادة ٧٧٠ — اذا كان اكثر من غير منقول عائدا لمالك واحد او الى اشخاص مدينين متسلسلا ومشاركا فيمكن رهنه للدين عينه . وفي كافة الاحوال الاخر التي اسست رهنا على اكثر من غير منقول واحد للدين عينه يجب ان تقيد لحصة معينة من هذا الدين . ويجب ان تقسم التأمينات بصورة متناسبة مع اقيام غير المنقولة المختلفة ما لم تكن هناك مقالة بخلافه .

التأسيس والسقوط — التأسيس — التسجيل

المادة ٧٧١ — يتأسس رهن غير المنقول بقيد في سجل الطابو . الاستثنائات المعينة قانونا بمحفوظ ولا يعتبر العقد المتعلق برهن غير المنقول مالم ينظم بصورة رسمية اذا كان غير المنقول عائدا الى اكثر من شخص

المادة ٧٧٢ — ان لكل من ارباب الحصص في غير المنقول ان يقيد حصته بحق الرهن ولا يصح رهن غير المنقول الذي بحالة ملك مشترك الا ان يقيد باسم كافة الشركاء

السقوط

المادة ٧٧٣ — يسقط رهن غير المنقول بترقبن قيده وبضياع غير المنقول بتمامه . ان سقوط الرهن لسبب الاستهلاك للمنافع العامة تابع لانقائه الخاص . تمضى التأمينات الى اراضي اخر عند توحيد القطع

المادة ٧٧٤ — عند توحيد قطع الاراضي المختلفة بيد الحكومة او تحت نظارتها ؛ ان المرهونات التي تقيد هذه القطع تنتقل الى الارض المأخوذ مقابله .

مع الاحتفاظ على ترتيبها . ان تمام الارض القائمة مقام القطع المرهونة لديون مختلفة او التي قسم منها غير مرهون تنقيد بالرهن الذي على القطع . واذا امكن يحتفظ بالترتيب الاولى .

حق المدين للاشتراك

المادة ٧٧٥ — يمكن للمدين اشتراك حقوق الرهن التي على القطع المؤجرة الى نهاية توحيدها على ان يخبر بذلك قبل التادية بثلاثة اشهر .
التضمينات النقدية

المادة ٧٧٦ — اذا كان قد اعطى ضماناً لغير المنقول المقيّد بحقوق الرهن فان هذا الضمان يوزع على الدائنين حسب ترتيبهم واذا كانوا بين الدرجة فبنسبة طلباتهم اذا كانت التضمينات اكثر من واحد في المشرين من الدين او اذا كانت لم تشكل تأمينا لغير المنقول الجديد فلا تعطى المدين بدون موافقة الدائن .
شمول حق الدائن

المادة ٧٧٧ — رهن غير المنقول يشمل تفرعاته واجزائه المتتمة . وما كان مذكورا في سند الرهن من التفرعات صراحة والاشياء المذكورة في سجل الطابو كلما كينة ومفروشات الفندق تكون معدودة من التفرعات ما لم يثبت كونها لم تكن من التفرعات قانونا . ان حقوق الشخص الثالث على التفرعات محفوظة الا بحار

المادة ٧٧٨ — الرهن المقيّد لغير المنقول المأجور يشمل الاجرة الى وقت التوقيعات التي يجريها الدائن لتحويل المرهون الى النقد او من وقت الحكم بافلاس المدين الى زمن تحويله الى النقد . ولا يبطال المستأجر بهذا الحق الا

بعد تبليغه التعقيبات او بعد اعلان الافلاس . ان تصرفات المالك المحبوبة التي يجريها بحق الايجار الذي لم يحل ميعاده والحجز الذي يوضع من قبل الدائنين الآخرين على هذا الايجار ؛ غير معتبر بحق الدائن الذي في اجراء التعقيبات لتحويل الرهن الى النقد قبل ان يكتسب الايجار التسجيل

عدم جريان مرور الزمان

المادة ٧٧٩ — ان تسجيل رهن غير منقول يمنع مرور الزمان في الطلب. التأمينات — التدابير تجاه تنقيص قيمة غير المنقول — تدابير

الحفظ

المادة ٧٨٠ — عند وقوع فعل ما من قبل المالك يحط بقيمة المرهون فللدائن ان تراجع الحاكم ليجري التذيلات الى المدين وكما يمكن ان يأذن الحاكم الدائن باتخاذ التدابير اللازمة فكذلك له اتخاذ هذه التدابير من تلقاء نفسه اذا كان في التاخر تهلكة . وبذلك يكون المالك مدينا بالمصاريف . وان الدائن يكون حائراً لحق الرهن الارجح على التكاليف الاخر المسجلة على غير المنقول بدون ان يكون الدائن محتاجاً لتسجيل هذه المصاريف

التأمينات وتأسيس الحال الادبي

المادة ٧٨١ — للدائن طاب التأمينات في حال تنزل قيمة غير المنقول او ان يطلب تأسيس الحال السابق وكذلك للدائن ان يطلب التأمينات عند وجود تهلكة نزول القيمة . واذا لم يأتى الدائن التأمينات خلال الاجل الذي اعطاه الحاكم ولم يؤسس الحال السابق فللدائن ان يطلب اداء مقدار من الدين يتقابل نقص التأمينات

سقوط قيمة الرهن بدون قصور المالك

المادة ٧٨٢ — اذا تنازلت قيمة المرهون بدون قصور المالك فلا يمكن للدائن ان يطلب من المالك الا التأمينات والتاديات بنسبة التضمينات . ومع هذا للدائن ان يتخذ التدابير المزيلة لنزول القيمة او المانع لها . وان الدائن يكون حائراً لحق الرهن الارجح على التكاليف الاخر المسجلة بدون ان يحتاج الى التسجيل . وان المالك لا يكون مسؤولاً شخصياً عن هذه المصاريف
اخراج المالك بعض القطع من المرهون عن ملكه

المادة ٧٨٣ — اذا اخرج المالك قطعة من غير المنقول المقيّد بالرهن اقل من الواحد في العشرين من الدين فليس للدائن ان يمتنع عن فك الرهن عن تلك القطعة فيما اذا اعطى له مقداراً بنسبة قيمة القطعة او اذا كان القسم الباقي يكفي ان يكون تاميناً

الحقوق اليزية المؤسسة مؤخراً

المادة ٧٨٤ — لا عبرة لفراغة المالك عن صلاحية تقييد غير المنقول بحقوق عينية اخرى . ان حق رهن الدائن على غير المنقول يقدم على كافة الارتفاقات المؤسسة اخيراً ومكلفيات غير المنقول عند تحويل المرهون الى النقل فهذه الحقوق التي نضر بالدائن الاولى يجرى ترقيتها وفي حالة ترقين تكاليف غير المنقول او حقوق الارتفاق بطلب الدائن الاولى وعند تحويل المرهون الى النقد يجوز اصحاب هذه الحقوق الرجحان على الدائنين المؤخرين في استيفاء قيمة حقوقهم من ذلك النقد
درجة التامينات

المادة ٧٨٥ — عندما يرهن غير المنقول بشكل التامينات بقوة الدرجة

التي قيد فيها . ويمكن تأسيس حقوق الرهن في اى درجة كانت بمقدار المبلغ الذى عين في القيد اوفى درجة ثانية عند وجود ما يتقدم عليه
الترتيب

المادة ٧٨٦ — اذا اسس رهن منفرد على غير منقول بدرجات مختلفة فعند ترقين واحد منها لا يحل الدائن في الدرجة التي تبقى خالية . ويمكن للمالك ان يأسس رهنا اخر يحل الرهن الذي اجرى ترقينه . ان اعتبار المقاولات التي تعطى حق الاستفادة الى الدائنين المؤخرين في الدرجة الحالية متوقف على قيدها في سجل الطابو
الدرجات الحالية

المادة ٧٨٧ — عند تأسيس حق الرهن في درجة متأخرة او عند عدم وجود رهن آخر مقدم عليه او عند عدم استعمال الدائن سنداً لرهن مقدم او عند عدم وصول الدين المقدم الى مقدار المبلغ المقيّد : فان ثمن غير المنقول عند تحويله الى النقد يعطى الدائنين اصحاب التأمينات حسب ترتيبهم ولا يلتفت الى الدرجات

كيفية تحويل المرهون الى النقد

المادة ٧٨٨ — يستوفى الدائن طلبه من ثمن غير المنقول اذا لم يؤد المدين دينه فكل مقابلة تخول الدائن تملك غير المنقول باطلاً اذا كان اسس رهن على اكثر من غير منقول . احد الدين عينه فالدائن مجبور على طاب بيعها بزم واحد . ومع ذلك فلا يبيع مأمور الاجراء الا ما كان بيعه ضرورياً

توزيع بدل البيع

المادة ٧٨٩ — يوزع بدل بيع غير المنقول بين الدائنين حسب ترتيبهم . ان الدائنين

في درجة واحدة يشتركون في البذل بنسبة طلباتهم
شمول التأمينات

المادة ٧٩٠ — ان رهن غير المنقول يؤمن الدائن هؤلاء

١ — رأس المال

٢ — مصاريف التعقيب وفائض الايام الماضية

٣ — فائض ثلاثة سنوات حل اجلهم وقت الافلاس او وقت طاب بيع غير المنقول
والفائض الذي يجري اعتبارا من الميعاد الاخير ولا يكون مقدار الفائض المعين
اولا اكثر من خمسة في المائة اضرارا بالدائنين المؤخرين
التأمينات لاجل المصاريف

المادة ٧٩١ — ان المصاريف لمحافظة غير المنقول واجورات التأمين

(سيكورطه) لحساب المال مؤمنة كالدين

حق الرهن بنتيجة اصلاح الاراضي

المادة ٧٩٢ — اذا زادت قيمة الاراضي بنتيجة الاصلاحات التي اجريت

بمعرفة الحكومة فللمالك ان يقيد الاراضي هذه بحق الرهن لاستفادة الدائن
الذي اقرضه لاجل الصرف على ما اصاب حصته من المصاريف ويقيد هذا الحق
في السجل ويقدم على كافة التكاليف المقيمة على هذه الاراضي اما اذا كانت
الحكومة لم تشترك بمصرف هذه الاصلاحات فللمالك له ان يقيد اراضيه بحق
الرهن لثنائي مصاريفه على الاكثر

سقوط الدين والرهن

المادة ٧٩٣ — ان الدين المقيد مقابل حصص المصروف في اصلاحات الاراضي

التي اجريت بدون معاونة الحكومة يؤدي بتهاسيط سنوية لا تقل عن الخمسة
في المائة من رأس المال ويسيط حق الرهن في حق الدين والنقاسيط السنوية
بعد ثلاثة سنوات اعتبارا من معجلتهم ويقدم الدائنون المؤخرون حسب ترتيبهم.
تضمن التامين

المادة ٧٩٤ — ان ضمان التامين المكتوب بالمعجلة لا يعطى المالك الا برضا
كافة الدائنين الحائزين حق الرهن على غير المنقول . ومع ذلك فان هذه التضمينات
تعطى المالك تأمينات لاجل اعادة غير المنقول المييد بالرهن الى حالته السابقة .
ان احكام تامين الحريق محفوظة
تمثيل الدائن

المادة ٧٩٥ — يعين حاكم الصلح على طالب المدين او اصحاب العلاقة
الاخرين قوما على الدائن في حالة ما اذا وجب اتخاذ قرارا مستعجلا ووجب ان
يتدخل الدائن فيه وكان اسمه او مسكنه مجهولا



الفصل الثاني

التأمين (أبوتيك)

خايته ماهيته

المادة ٧٩٦ — يمكن تأسيس الأيوتيك لتأمين دين موجود حالاً أو سيوجب في المستقبل أو من المحتمل وجوده . وإن غير المنقول المقيد بهذه الصورة لا يجب أن يكون ملكاً للمدين .

التأسيس والسقوط — التأسيس

المادة ٧٩٧ — إن التأمين يشغل درجة ثانية في سجل الطابو وإن كان مقدار الطلب لدى أمنه غير معين أو غير ثابت وأنه يحافظ على موقعه في التسجيل مهما وقع في الدين المؤمن من التحول . يغطي مأمور الطابو صورة عن التأمين المؤسس إلى الدائن بناءً على طلبه . وإن هذه الصورة لا تكن معدودة من الأوراق ذات القيمة غير أنها تكون مداراً لأبواتيك . وإن شرح التسجيل على المقابلة وتصديقه يقوم مقام الصورة .

سقوط الطلب — ترقين القيد

المادة ٧٩٨ — عند سقوط الدين للمالك غير المنقول الميزد إن يطلب من الدائن ترقين قيده من سجل الطابو حقوق المالك غير المسؤول شخصياً

المادة ٧٩٩ — للمالك غير المنقول المؤسس عايه تأميناً لطلب آخر إن يمحى

الدين ويخلص غير المنقول من الرهن وفق الشروط التي بحق المدين . ويقوم
 مقام الدائن للدين الذي اسقطه

شروط الاستخلاص من التأمين واصوله

المادة ٨٠٠ — اذا اكتسب غير المنقول المقيّد بدين أكثر من قيمته من
 كان غير مسئول عن هذه الديون شخصياً فله ان يعطى الدائنين بدل البيع
 والقيمة المقررة لغير المنقول في تملك بسلا عوض ويخلص غير المنقول من
 التأمين وذلك قبل البدء بالتعقيبات . ويجوز هذا الدائنين قبل ستة اشهر
 تحريراً بانه سيخلص غير المنقول من التأمين . ويوزع النقصد الذي كلفه بين
 الدائنين حسب ترتيبهم

المزايدة

المادة ٨٠١ — يمكن للدائنين ان يطلبوا المزايدة العلنية للمرهون بعد
 دفع مصاريفه نقداً وذلك خلال شهر اعتباراً من يوم تبليغ من اكتسب غير
 المنقول تكليفه اليهم . ويجب اجراء هذه المزايدة خلال شهرين بعد الاعلان
 ومن يوم وقوع الطلب . واذا كان بدل المزايدة أكثر من المبلغ الذي وقع
 التكليف عليه يوزع على الدائنين . ان مصرف المزايدة يعود على صاحب التكليف
 فيما اذا كان بدل المزايدة أكثر من بدل التكليف وفي عكس ذلك على الدائن
 طالب المزايدة .

الاخبار

المادة ٨٠٢ — اذا لم يكن مالك غير المنقول المقيّد بالتأمين مسؤولاً شخصياً
 عن الدين ؛ يجب تبليغ طلب الدائن التأديدي اليه مع الدائن ليكون معتبراً بحقه

حكم التأمين — الملكية والرهن — التمليك

المادة ٨٠٣ — ان تمليك غير المنقول المقيد بالايبوتة لا يجعل تغيرا في وجية المدين وتأميناته ما لم تكن هناك مقاوله خلافه . يمكن المالك الجديد اذا قبل الدين وكان الدائن لم يبين احتفاظه بحقه تجاه المدين اولا في سنة بصورة تحريرية بتفاصيل المدين الاولى من دينه .

تقسيم غير المنقول

المادة ٨٠٤ — اذا ملك قسما من غير المنقول المقيد بالتأمين او غير منقول مقيد بهذه الصورة من املاك عين المالك او قسم ؛ فتوزع التأمينات على كل قسم حسب قيمته ما لم تكن مقاوله خلافه . ويمكن لمن لم يقبل هذا التوزيع من الدائنين ان يطلب اداء دينه خلال سنة وذلك في مدة شهر اعتبارا من اكتساب التوزيع صفة القطعية . اذا قبل مكتبي غير المنقول ما اصاب حصصهم من الديون وكان الدائن لم يبين احتفاظ حقه تجاه الدائن الاولى تحريرا في سنته ؛ يبرأ المدين الاولى من دينه .

اخبار الدائن

المادة ٨٠٥ — يخبر الدائن قبول الدين بمن اكتسب غير المنقول من قبل مأمور الطابو . ان مدة سنة تجري لاجل بيان الدائن اعتبارا من تاريخ هذا الاخبار .

تمليك الدين

المادة ٨٠٦ — لا يشترط التسجيل في صحة تمليك الدين المؤمن بالايبوتة كـ

الاموال التي يسجلها الايوتته ك القانوني

المادة ٨٠٧ — الاشخاص المبينة ادناه ان يطلبوا تسجيل الايوتته ك .

١ — البايع ، لتأمين ثمن غير المنقول الذي بايعه .

٢ — الورثة وارباب الحصص في غير منقول مشترك بينهم لاجل المعلومات

المتولدة من التقسيم

٣ — المتعهدون والعملة لاجل طلباتهم في ورثة المتعهد والمالك لاشتغالهم في الانشآت على غير المنقول سواء اعطوا اللوازم ادم يطوهم ولاغرة لفراغ الاشخاص الذين اعطاهم انقانون حق الايوتته ك غير هذه الصورة بمقابلة سبق عقدها .

البايع — الوارث وارباب الحصص

المادة ٨٠٨ — يجب تسجيل حق الايوتته للبايع وارباب الحصص خلال

ثلاثة اشهر بعد نقل الملكية

العملة — المتعهدون — التسجيل

المادة ٨٠٩ — يجوز قيد حق الايوتته للعملة والمتعهدين في سجل الطابو

خلال ثلاثة اشهر يوم التزامهم اجراء العمل وفي النهاية يمكن طلب التسجيل

خلال ثلاثة اشهر تلى ختام العمل يمكن اجراء هذا التسجيل اذا كان الدائن

قبل الدين وحكمت به المحكمة لا يمكن طلب التسجيل مالم يعطى المالك تاميناً

كافياً لدائن واحد .

الترتيب

المادة ٨١٠ — ان المتعهدين والعمال يملكون الحق باستيفاء طلبتهم

بصورة متساوية وان كان قيد كل على حدة وتواريخ مختلفة
الامتياز

المادة ٨١١ — اذا تضرر المتعهدون والعمل من تحويل المرهون الى
النقد بصورة عدم التمكن من استيفاء كافة طلباتهم ؛ فالدائنون الذين لهم علم
بوقوع الضرر او الذين يجب ان يكون لهم العلم المقدمون في الترتيب يكونون
مكلفين بضمان الضرر الباقي بعد تنزيل ما اصاب العرصة من الضرر من جميع
حصصهم الدائن اقدم في الترتيب اذا ملك سند رهن غير المنقول الى آخر
يكون مسؤولا عن المقادار الذي يحرم منه المتعهد والعامل بسبب التمايك وعندما
يوشر في سجل الطابو بناء على اخبار ذوى العلاقة عند البدء بالعمل لا تسجل
اي انواع التأمين عدا الايوتته ك الى ختام المدة على ذلك غير المنقول



الفصل الثالث

سندات الدين ذات الايوتته ك وسندات الايراد

سندات الدين ذات الايوتته ك ... غاية — ماهيته

المادة ٨١٢ — ان سندات الدين ذات الايوتته ك عبارة عن دين شخص

مؤمن برهن .
تقدير القيمة

المادة ٨١٣ — لتأسيس سند الدين ذى الايوتته ك يجب تقدير قيمة
غير المنقول من قبل دائرة الطابو رسميا . لا يمكن تأسيس سند الدين ذى
الايوتته ك لمقدار متجاوز على قيمته المقدرة .

فسخ الاخبار

المادة ٨١٤ — ان فسخ السند ذى الايوتته ك يمكن اخباره الى الدائن من
قبل المدين قبل ستة اشهر من اليوم المعتاد لاداء الفأض على الاقل ما لم يكن
قد اشترط خلافه

وضعية المالك

المادة ٨١٥ — يطبق حكم الايوتته ك بحق المالك الذى رهن غير منقوله
لدين شخص آخر . للمالك الذى رهن غير منقوله لدين شخص آخر ان
يستعمل كل دفع حائزة المدين تجاه الدائن

التملك — التقسيم

المادة ٨١٦ — ان الاحكام المترتبة على تملك غير المنقول المؤمن بسند

دين ذى الایبوتہ ك وتقسیمہ ؛ تتبع القواعد التى بحق الایبوتہ ك .
سند الایراد — مابہتہ وغایتہ

المادة ٨١٧ — ان سند الایراد وهو دين كلفة غیر منقول اسس على غیر منقول . ولا یقید بسند الایراد الا غیر المنقول الزراعى والدور والعرصات التى انشئ علیہا بناء . ان سند الایراد لا یولد وجیبة شخصیة ولا یحتوی جهة الدين ایضا .

اعظام مقدار رأس مال سند الایراد

المادة ٨١٨ — ان رأس مال سند الایراد الذى قید غیر منقول زراعى لا یتجاوز المقدار الحاصل من ضم نصف قيمة البناء على ثانی قيمة الایراد . ان رأس مال سند الایراد الذى قید غیر منقول داخل المعمورة لا یتجاوز ثلاثة اخماس نصف مجموع قيمة الایراد وقيمة البناء والعرصة . یجب تقدير هذه الاقیام من قبل دائرة الطابو رسمياً
مسؤولية الخزينة

المادة ٨١٩ — الخزينة مسؤولة عن تقدير الاقیام بالاہتمام المطلوب . وانہا ترجع على المأمورین المقصرین
حق الاشتراء

المادة ٨٢٠ — ان للمالك غیر المنقول المقید بسند الایراد حق اشتراء هذا السند . بشرط ان یخبر بعام واحد قبل ختام الدورة التى هی ستة سنوات وان كان قد عقد بین الطرفين مقابلة بعدم القسخ لمدة اطول من ستة سنوات ولا یمکن للدائن بسند الایراد ان یطلب اداء دینہ الا فى الحالات المعینة فى القانون

الدين والملكية

المادة ٨٢١ — ان مالك غير المنقول المقيد بسند الايراد يكون مدينا بذلك السندوان من اكتسب غير المنقول يكون مدينا بسند الايراد ، ويبرأ مالكة الى ذلك اليوم من دينه . ان الفأض يكون ديننا شخصيا للمالك اعتبارا من تاريخ خروج غير المنقول من كونه ضمانا للفأض .

التقسيم

المادة ٨٢٢ — عند تقسيم غير المنقول المقيد بسند الايراد ، يكون مالك كل حصته مدينا بدين السند . ان القواعد في تقسيم غير المنقول المقيد بالايبوتتهك تطبق على الديون الموزعة على هذه الحصص المختلفة ايضا . اذا كان الدائن طالبا لاشراء سند الايراد من المالكين ؛ يكون مجورا على اخبارهم خلال شهر من تاريخ اكتساب توزيع الدين الصفة القطعية وذلك لان يشتروا خلال سنة .

تأسيس احكام مشتركة

المادة ٨٢٣ — ان سند الدين ذى الايبوتتهك وسند الايراد لا يحتويان قيد شرط ولا اعطاء شئ ما مقابله .

التأسيس — ماهية الدين — نسبته مع الوجيبة

المادة ٨٢٤ — عند تأسيس سند الدين ذى الايبوتتهك وسند الايراد ؛ نقط الوجيبة التي تشكل سبب التأسيس بصورة نخب يد المقدم . واذا كانت خلافه مقاوله موجودة فهذه المقاوله لا تعتبر الا بحق العاقلين والاشخاص الثالثة غير اصحاب النية الحسنة .

التسجيل والسند — لزوم السند

المادة ٨٢٥ — يطلى سندا من قبل الطابو اكل سند دين او سند ايراد اجري قيده في سجل الطابو. وتترتب الاحكام القانونية على معاملة التسجيل قبل تنظيم السند ايضا .
تنظيم السند

المادة ٨٢٦ — ينظم سند الدين ذى الايپوتهك من قبل مأمور الطابو. يجب ان تحتوى السندات توقيع الحاكم ذى الاختصاص مع مأمور الطابو . ولا يطل السند الى الدائن او وكيله الا برضاء المدين او رضاء مالك غير المنقول المقيده.
شكل السند

المادة ٨٢٧ — ان اشكال سندات الدين ذى الايپوتهك وسندات الابراد تعيينان بنظام خاص
تعيين الدائن — عند التنظيم

المادة ٨٢٨ — يكونا سند الدين ذى الايپوتهك وسند الابراد محرران بالاسم او الحامل . ويمكن تنظيمهما باسم مالك غير المنقول
حسب الوكالة

المادة ٨٢٩ — عند تأسيس الدين ذى الايپوتهك وسند الابراد يعين وكيلان مكافئين بالحفاظة بدون غرض وباهتمام لاجراء التاديات والاخذ والتبائع والموافقة على تنقبص التأمينات والحفاظة على حقوق الدائن والمدين والمالك بوجه عام يقيد اسم الوكيل في سجل الطابو وفي سند الرهن . عند ختام الوكالة يتخذ الحاكم التدابير اللازمة اذا لم يتفق ذوو العلاقة .

محل التأدية

المادة ٨٣٠ — ان المدين مجبور على اجراء كافة التأديات في محل اقامة الدائن وان كان السند محررا لحامله مالم يكن سند الرهن عين خلافة . اذا كان محل اقامة الدائن مجهولا او بدله اضرارا بالمدين فان المدين يتخلص من الدين بادائه الى دائرة الطائو في محل اقامة الدائن السابق او في محل اقامته هو اذا كان للمدورقة للفائض فان تأديات الفائض تجري الى من ابرز تلك الورقة (توبون) التأدية بمد تملك الدين

المادة ٨٣١ — ان للمدين في حالة تملك الدين ان يؤدي الفائض والتفاسيط السنوية الى الدائن الاولى ؛ وان كان السند محررا باسم حامله مالم يقع اخبار له عن هذا التملك . ومع ذلك فان تمام رأس المال او قسم منه على كل حال يجب ان يؤدي الى من يتحقق كونه الدائن وقت الاداء . سقوط الدين — في حالة عدم وجود الدائن

المادة ٨٣٢ — اذا لم يكن الدائن مجبورا او كان وتنازل عن الرهن فان المدين مخير بان يرقن القيد في سجل الطائو او يقيه . ويمكنه تداول السند من جديد .

الترقين

المادة ٨٣٣ — لا يمكن ترقين سند الدين ذى الايوتته ك وسند الايراد من سجل الطائو قبل ابطال السند بانوافقة او قبل ان يقرر الحاكم عدم اعتباره .

حقوق الدائن — حماية حسن النية — بحق السجل

المادة ٨٣٤ — يعتبر متن السجل بحق كل شخص استند بحسن نية على ما يتعلق بمندرجات سند الدين ذى الايوتته ك وسند الايراد من سجل الطابو بحق السند

المادة ٨٣٥ — تعتبر متون سندات الدين ذات الايوتته ك وسندات الايراد التى نظمت وفق اصولها بحق كل شخص استند على مندرجاتها بنية حسنة .

نسبة السند مع التسجيل

المادة ٨٣٦ — العبرة لقيد سجل الطابو فى سندات الدين ذات الايوتته ك وسندات الايراد التى لا يطابق متنها قيد السجل او التى لا سجل لها لمن اكتسب هذه السندات بنية حسنة ان يطالب تضمين الضرر حسب الاحكام المعينة بحق سجل الطابو .

استعمال الدائن حقوقه

المادة ٨٣٧ — ان ما احتوى سند الدين ذى الايوتته ك وسند الايراد من الدين لا يمكن تملكه ورهنه منفردا عن السند سواء كان محرراً بالاسم او للعامل ويحتفظ فى حق ادعاء الدين فى حالة تقرر عدم اعتبار السند او قبل تنظمه التملك

المادة ٨٣٨ — يجب تسليم سند الدين ذى الايوتته ك او سند الايراد عند تملك ما احتوى عليه من الدين . اذا كان السند محرراً بالاسم ؛ يجب اشارة الكيفية فى السند ويجب كتابة المكتسب ايضاً .

قرار الابطال في حالة الضياع

المادة ٨٣٩ — اذا كان قد ضاع سند او قوپون فائض او امحى بدون نية اسقاط الدين ؛ فللدائن ان يطلب من الحاكم اعطاء القرار بعدم اعتبار السند واداء بدله او اعطاء سند او قوپون جديد اذا كان الدين لم يكن ا كتسب صفة التسجيل . يمطى القرار بعدم الاعتبار الى السند وفق الاحوال المعينة للسندات المحررة لحاملها . مدة الاعتراض سنة واحدة . وكذلك للمدين الحق ان يطلب اعطاء القرار بعدم الاعتبار الى السند الذى لم يبرز عند اداء بدله بالوجه المذكور وعدة الدائن بالاعلان

المادة ٨٤٠ — اذا لم يكن الدائن بسند دين الايپوته ك حاضرا منذ عشرة سنوات ولم يطلب الفائض في هذه المدة فان لصاحب غير المنقول المقيسد ان يطلب من الحاكم دموه الدائن بتبليغ يقع بطريق الاعلان وفق الاحكام التى يحق قرار الفيوبة اذا الدائن لم يخبر عن نفسه واذا فهم من التحقيقات باحتمال غالب عدم بقاء الدين ؛ يقرر الحاكم عدم اعتبار السند وجمل درجته في سجل الطابو خالية .

دفاع المدين

المادة ٨٤١ — ليس للمدين الا الدفاع الذى حازه شخصيا بمجاهه الدائن المطالب والمنافع عما يتولد من السند او التسجيل .
التادية

المادة ٨٤٢ — في حالة اداء الدين تماما ؛ يكون الدائن مجبوراً بان يسلم السند الى المدين اذا لم يكن ا بطل بطلب منه .

التبديل في المناسبات المحفوقية

المادة ٨٤٣ — عندما تجرى التعديلات بصورة كالتأدية محسوبة على الدين او تخفيف الدين اوفك التقييد الذى على غير المنقول ؛ يكون للدائن الحق بان يسجل هذه التعديلات فى سجل الطاير وان مأمور الدائير مجرور بان يسجل هذه التعديلات فى السند . واذا لم يجر هذا التسجيل فلا تعتبر هذه التعديلات تجاه من اكتسب السند بنية حسنة ويستثنى من ذلك التأديات الواقعة كتناسيط سنوية .

الفصل الرابع

اخراج سند مقابل غير المنقول

السندات المقابلة غير المنقول

المادة ٨٤٤ — ان التحويل المحررة بالاسم اوللحامل يمكن ان تؤمن برهن غير المنقول فى الاشكال المبينة ادناه :

١ — تأسيس ايوتته لك او سند دين نى الايوتته لك لتنام الدين او تعيين ممثل لجميع المدينين والدائنين

٢ — تأسيس رهن غير منقول لمجموع الاستقراض لصالح مؤسسة تمهدت الاجراج وتقييد الدين المؤمن برهن كهذا لصالح اصحاب التحويلات

سندات الدين ذي اليبوتة وسندات الايراد المخرجة بحالة
مرتبة — الاحكام العامة

المادة ٨٤٥ — ان سندات الدين ذي اليبوتة ك وسندات الايراد المخرجة
بصورة مرتبة تتبع القواعد العامة بحق السندات المذكورة على ان يحتفظ باحكام
المواد الآتية .
ماهية السندات

المادة ٨٤٦ — ان السندات المبحوث عنها في هذا الفصل تنظم عشرة
ليرات او لمخاض ضربها مع اى عدد و كان وتحتوى هذه الارقام على الترتيب
ونكتب كلها بعبارة واحدة اذالم يخرج السندات مالك غير المنقول ؛ فالأؤسسة
التي تعهدت هذا العمل تعين كممثل للدائنين والمدينين
الاطفاء

المادة ٨٤٧ — يمكن للمدين ان يتعهد اداء قسم من راس المال عدا
لفائض المعين بالوعدة وذلك لاطفاء الترتيب ويجب ان يتضمن الاطفاء السنوى
اداء قدر معين من يبدل السند
التسجيل

المادة ٨٤٨ — تسجيل السندات فى الطابو مع ذكر عددها . يجرى لجوع
الاستقراض التسجيل واحد اذا كان مقدار السند قليلا يمكن تسجيله بصورة
متفرقة .

احكام السندات المؤسسة المتوسطة

المادة ٨٤٩ — لا يمكن للمؤسسة التي اخرجت السندات ان تعدل تعهدات
المدين عند الاخراج مالم يكن اعطى لها اختصاص كهذا ؛ وان كان لها صفة

التمثيل المشترك للدائنين والمدينين .

التأدية — بلان الاطفاء

المادة ٨٥٠ — تؤدى بدلات السندات وفق بلان الاطفاء الذى تنظمه المؤسسة المتوسطة ضمن اختصاصها اذومن مقرر وقته الاخراج . يبطل السند الذى يؤدى بدله . لا يرقن القيد فى سجل العايطو الخاص بكافة التحويلات التى ضمنها غير المنقول مالم تكلف الوجائب المتفرعة منها . او تبطل مع كافة القوپونات او مالم يـلم بدل القوپونات اذا لم تكن هناك مقاوله خلافه المراقبة

المادة ٨٥١ — ان مالك غير المنقول او المؤسسة التى اخذت على عهدتها عمل الاخراج مكلفان بتطبيق اصول الفرعة وفق بلان الاطفاء المقرر وابطال السندات التى اجرى ادائها وتراقب الحكومة هذه المعاملات اذا كانت تتعلق بسندات الايراد

الجهة التى يجب تخصيص التاديات اليها

المادة ٨٥٢ — تخصص كافة التاديات لاطفاء الدين وقت الفرعة عقيب وقوعها



الباب الثالث والعشرين

رهن المنقول

الفصل الأول

الرهن بشرط التسليم وحق الحبس

الرهن المشروط تسليمه — عقد الرهن — وضع اليد من قبل الدائن
المادة ٨٥٣ — لا يمكن رهن منقول خارج الاستثناءات المعينة قانوناً الا
التسليم. ان من قبل رهن منقول بحسن نية يكتب حق رهن
فلك المنقول وان لم يكن للراهن حق التصرف عليه. غير ان حقوق
واضحة اليد من الاشخاص الثالثة يحتفظ بها ولا يثبت حق الرهن الى المرتبة
التي يأخذ المرهون بيده بالفعل حصراً

رهن الحيوان

المادة ٨٥٤ — للمؤسسات الاعتبارية وشركات التعاون المأذونة من قبل
الحكومة الملكية في محل مركزها ان تأسس الرهن على الحيوان لتأمين طلبها
بصورة الاخبار الى مأمور الاجراء والتقييد في السجل العام. بدون ان يقبض
على الحيوان اذا كانت مستحصلة هذا الحق.

تأسيس رهن مؤخر على المرهون

المادة ٨٥٥ — لملك المرهون ان يؤسس رهنه مؤخر على المرهون ويقتضي

لذلك ان يجبر الدائن عن فائض المرهون ويبذل لزوم تسليم المرهون الى المرتهن
الاخر عند تسوية الدين .

رهن المرهون من قبل المرتهن

المادة ٨٥٦ — ليس للمرتهن ان يرهن المرهون بدون رضاء الراهن .
السقوط

المادة ٨٥٧ — اذا اضاع المرتهن صلاحية وضع اليد على المرهون او حق
المطالبة من الاشخاص الثالثة واضى اليد ؛ يسقط رهنه . واذا ادام الراهن
يده على المرهون برضاء المرتهن فتكون احكام الرهن معلقة .

اعادة المرهون

المادة ٨٥٨ — اذا سقط حق المرتهن عن المرهون باداء الحق او بسبب
آخر ، عليه ان يعيد المرهون الى صاحبه . ولا يكون المرتهن مكلفا باعادة
المرهون كلاً او قسماً ما لم يتوفى حقه تماماً
مسئولية المرتهن

المادة ٨٥٩ — ان المرتهن مسئول عن تلف المرهون وضياعه وما اصاب
قيمته من النقص . ما لم يثبت كون ذلك حل بدون تصور منه . اذا باع المرتهن
المرهون من تلقاء نفسه اورهنه فانه بضمن كافة الضرر الحاصل من ذلك

حكم الرهن — حقوق المرتهن

المادة ٨٦٠ — ان المرتهن المقنوع علاقة يملك حق استيفاء طلبه من
من المبالغ الحاصل من تحويل المرهون الى النقد ؛ الرهن يؤمن للدائن رأس
المال والفائض المشروط ومصاريف التعقيب والمحافظة وفائض الايام الماضية .

شمول الرهن

المادة ٨٦١ — الرهن يقيد أصله وتفرعاته . اذا خرجت الاثمار الطبيعية من كونها جزءاً متمماً لذلك المرهون فعلى المرتهن اعادتها الى المالك ما لم تكن هناك مقابلة خلافه . الرهن يشمل الاثمار التي تشكل جزءاً متمماً للمرهون عند بيعه ايضاً .

ترتيب المرتهنين

المادة ٨٦٢ — اذا كان المنقول مرهوناً لدى اكثر من شخص فاستيفائهم طلباتهم يكون على ترتيب تاريخ الرهن .

عدم تملك المرتهن المرهون

المادة ٨٦٣ — ان كل شرط يتضمن ملكية المرتهن للمرهون باطل عند اداء الدين في ميعاده .

حق الحبس — شروطه

المادة ٨٦٤ — للدائن ذى اليد على اشياء المدين المنقولة واوراقه ذات القيمة برسائه ان يحبسها في يده حتى يستوفي دينه المعجل المرتبط . مع هذه الاشياء والاوراق ارتباطاً طبيعياً ويعتبر هذه الارتباط موجوداً بحق التجار في حالة تولده من المناسبات بين ذى اليد والدين بينهم في المناسبات التجارية ويشمل حق الحبس الاشياء التي لا يملكها المدين التي قبضها الدائن على ان يكون القبض بنية حسنة . ومع ذلك يحتفظ بحقوق ذوى اليد من الاشخاص الثالثة .

المستثنيات

المادة ٨٦٥ — ان الاشياء التي لا يمكن تحويلها الى النقد بأعتبار ماهيتها لا يستعمل عاينها حق الحبس واذا كانت لا تأتلف مع الوجيبة التي التزمها الدائن او مع التعليقات التي اعطاها المدين وقت التسليم وقبلها ومع التتالام العامة فلا يوجد حق الحبس .

في حالة العجز عن اداء الدين

المادة ٨٦٦ — يمكن للدائن ان يستعمل حق الحبس لتأمين دينه اذا عجز المدين عن الاداء وان لم يكن طلبة معجلا . تحقق كيفية العجز عن الاداء بعد تسليم الاشياء . اما اذا حصل اطلاع المدين فللدائن استعمال حق الحبس وان كان الدائن التزم قبلا وجيبة باستعمال تلك الاشياء بصورة معينة وكانت تعليقات معطاة بذلك .

الاحكام

المادة ٨٦٧ — للدائن الذي لم يؤد دينه او الذي لم يستحصل التامينات الكافية ان يطلب تحويل الاشياء المحبوسة لديه الى النقد كافي الاحكام التي في الرهن المشروط تسليمه بعد اخبار المدين اذا كانت الاشياء المحبوسة عبارة عن سندات محررة بالاسم ؛ تقوم دائرة الاجراء او مأمور وماسة الافلاس مقام المدين في المعاملات اللازمة للتحويل الى النقد .

الفصل الثاني

حق الرهن على الدين والحقوق الاخر

الاحكام العامة

المادة ٨٦٨ - يجوز تأسيس الرهن على الدين وعلى كافة الحقوق القابلة للتملك وتجري بحكمها احكام الرهن المشروط لتسليمه ، مالم يكن حكم خلافه تأسيس الرهن — على الديون بسند كانت او بغيره

المادة ٨٦٩ - ان رهن الديون غير الثابتة بسند او الديون المربوطة بسند يكون تحريراً . وفي المربوطة بسند يشترط تسليم السند ايضا . للراهن والمرتهن ان يخبرا الشخص الثالث المدين . ان رهن الحقوق الاخر يكون تحريراً وبشروط الرطاية الى الاشكال المعينة لدورها .
على الاوراق ذات القيمة

المادة ٨٧٠ - ترهن السندات المحررة لحاملها بمجرد تسليمها الى المرتهن اما رهن الاوراق ذات القيمة الاخر تكون بتسليم السندات الى المرتهن بعد التجيير اذا كانت محررة الامر وبعد دورها اذا كانت محررة بالاسم .
على الاوراق التي تمثل الامتعة وسندات الرهن

المادة ٨٧١ - ان رهن الاوراق التي تمثل الامتعة بان يشترط تسليمها لتحصل حق الرهن على تلك الاشياء وفي حالة تنظيم سند رهن (وارانت) خصوص مستقل عن السند الذي يمثل امتعة يكون معادلا للرهن المشروط فيه تسليم الامتعة على شرط ان يبين فيه المبلغ المؤمن على السند الاصل والاجل

رهن الدين المرهون مجدداً

المادة ٨٧٢ — لا عبء لرهن اساس مؤخر على دين مرهون مالم تباع الكيفية المرتين الاولى من صاحبه او من قبل المرتين الثاني .
احكامه — شمول حق الدائن

المادة ٨٧٣ — الرهن على الديون التي لها فائض او التي منها ايراد بازمئة معينة او حصة تمتع لا يشمل ما كان قد حل اجله قبل ذلك منها بل يشمل الاشياء التي تغطي مؤخر مالم تكن هناك مقابلة خلافة . وان تفرغات الطالب هذه اذا كانت مربوطة بسند لا تدخل الرهن الاصلى مالم يكن هناك مقابلة خلافاً ومالم ترهن على حدة وفق القانون
تمثيل حصص سندات المرهون

المادة ٨٧٤ — ان سندات الحصص المرهونة والعائدة الى شركة يمثلها صاحب السند ولا تمثلها الهيئة العامة للشركة .
الادارة والتأدية

المادة ٨٧٥ — كما لصاحب الدين المرهون ان يطالب بدينه فكذلك له تحصيله اذا كان مما تطلبه حسن الادارة من التدابير . ويمكن ايضا اجبار الدائن المرتين على اجراء هذه التدابير . ولا يمكن للمدين الذي اخرج عن الرهن ان يؤدي دينه الى اى كان من الدائن او المرتين بدون رضا الاخر . واذا لم يتفق بالجبر على اداء دينه الى موقع رسمي .

الفصل الثالث

المشتغلين بالاقتراض مقابل الرهن

مؤسسات الاقتراض مقابل الرهن — الاذن

المادة ٨٧٦ — ليس لاحد اجراء صناعة الاقتراض مقابل رهن بدون اذن من الحكومة .

الاجل

المادة ٨٧٧ — لا يعطى الاذن الى المؤسسات الخصوصية الا لاجل محدود . ويجوز تجديد الاجل عند ختامه . ويسحب الاذن المعطى لمن اتخذ صناعة الاقتراض اذا لم يلاحظوا وجائهم القانونية .

الاقتراض برهن — تكون حق الرهن

المادة ٨٧٨ — يتكون حق الرهن بتسليم المرهون مقابل وصل .

حكمه — بيع المرهون

المادة ٨٧٩ — اذا لم يؤد الدين في اجله فللدائن ان يبيع المرهون بمعرفة دائرة الاجراء بعد ان يخطر المقرض المدين لزوم ادائه الدين بصورة رسمية . وان شخص المدين لا يكون مسئولاً تجاه المقرض .

الحق على النقد الزائد

المادة ٨٨٠ — ان مازاد على الدين من بدل المبيع يعود للمستقرض واذا كان للمدين ديون بمقاولات عديدة فما بقي يجمع في حساب هذه الديون ويسقط حق المسندين

على النقد الزائد بمرور خمسة سنوات

اداء الدين — حق استخلاص المرهون

المادة ٨٨١ بعد بيع المرهون يعاد المقبوض و يستخلص من الرهن . اذا لم يبرز المقبوض في حالة اذا كان الدين معجلا فمن اثبت حقه ان يخلص المرهون ايضا يمكن للمستقرض ان يخلص المرهون اذا مضت ستة اشهر على اكتساب الدين التعجيل وان كان المقرض قد اشترط اعادة المقبوض لاسترداد المرهون . حقوق المقرض

المادة ٨٨٢ — للمقرض الحق بطالب الفائض لتام الشهر ؛ خلال اى شهر استخلص المرهون اذا كان المقرض يحتفظ بحق اعادة المرهون الى من اعاد المقبوض . فلا حق لحامل هذا المقبوض . وله ان يستعمل حقه مالم يعلم دخوله في بدء او مالم يجب كونه علم به .

المشتغلون بمعاملة البيع بالوفاء

المادة ٨٨٣ — ان حكم المشتغلين بمعاملة البيع بالوفاء كحكم المقرضين برهن

الفصل الرابع

التحويلات ذات الرهن

ماهية التحويلات ذات الرهن

المادة ٨٤٨ — إن المؤسسات المشتغلة بمعاملة الاقراض على غير المنقول والمعينة من قبل الحكومة لها ان تصدر تحويلات ذات رهن تكون تأمينا لسندات رهن املاكهم غير المنقول والمطلوبات الحاصلة من المعاملات الجارية وان لم يكن عقد رهن خاص او كافة التسليم

الشكل

المادة ٨٨٥ — لا يمكن للدائنين مطالبة اداء التحويلات ذات الرهن. التحويلات تكون محررة بالاسم او الحامل ولها قوپونات محررة

المساعدة للتحويلات ذات الرهن

المادة ٨٨٦ من اراد اخراج تحويلات ذات رهن فانه مجبور على اخذ المساعدة من الحكومة. ان الشرائط التي يمكن معها اخراج التحويلات وما يخص مؤسسات الاخراج من التفاصيل تعين بقانون خاص

القسم الثالث

ذواليد وسجل الطابو

الباب الرابع والعشرين

ذى اليد

القرينه — شكلها

المادة ٨٨٧ — من كان صاحب تصرف فلى على شئ فيكون ذى اليد عليه . ان ذى اليد على حق الارتفاق والحقوق المتولدة من غير المنقول ؛ عبارة عن استعمال هذه الحقوق فعلا .

ذى اليد الاصلية والفرعية

المادة ٨٨٨ — اذا سلم ذى اليد شيئاً تفويض ارتفاق او تفويض حق شخصى لآخر فيكونا الاثنان ذوى اليد . ان من كانوا ذى اليد على شئ بصفة مالكيين ؛ يكونوا ذوى اليد الاصيلين وسواهم ذى اليد الفرعيين .

الانقطاع الوقتى

المادة ٨٨٩ — لانتزع اليد اذا امتنع استعمالها وقتيا لبعض الاحوال او انقطعت .

نقل اليد بين الاشخاص الحاضرة

المادة ٨٩٠ — تنتقل اليد بتسليم عين الشئ او الوسائط التى توصل

المكتسب للاكتساب ، ويتم اليد بدخول الشيء حوزة المكتسب برضاء ذى اليد الاولى .

بين الغائبين

المادة ٨٩١ - ان نقل اليدين الغائبين يتم بتسليم الشيء الى من اكتسبه اولى بمثله

اكتساب اليد بدون تسليم

المادة ٨٩٢ - يمكن اكتساب اليد بدون تسليم اذا داوم الشخص الثالث المملك على كونه ذى اليد لسبب خصوص . ان انتقال اليد الاتفيد المحكم تجاه الشخص الثالث المواظب على اليد مالم يخبر من قبل المملك . يمكن للشخص الثالث ان يمتنع عن التسليم تجاه المكتسب بالهيب الذى يمكنه به الامتناع عن التسليم تجاه المملك .

السندات التى تمثل الامتعة

المادة ٨٩٣ - ان تسليم الاوراق ذات القيمة التى تمثل الامتعة التى سلمت انقل او الخزن هى بمعنى تسليم تلك الاشياء . ومع ذلك يرجح من اكتسب الامتعة عند ظهور الاختلاف بين من اكتسب الاوراق ذات القيمة بذاته ومن اكتسب الامتعة بنية حسنة .

شمول اليد - حماية اليد - حق الدفاع

المادة ٨٩٤ - لصاحب اليد الحق بان يستعمل القوة لدفع كافة افعال الغصب والتجاوز . وله ان يطرد الغاصب اذا كان ذلك الشيء الذى اخذ منه بشدة وخفية غير منقول واما اذا كان منقولا فله ان يسترد ما وجدته فى حالة جرم مشهود

اوفي حالة الفرار . ان ذى اليد مكلفا بان يجتنب الجهر والشدة غير المحققين
اعادة اليد

المادة ٨٩٥ -- ان من غصب شيئاً حائداً لذى يد مكلف باطادته وان ادعا
كونه صاحب حق ترجيح على ذلك الشيء . واذا اثبت المدعى عليه حالا انه مالك
لحق مرجح لاخذ ذلك الشيء من المدعى فلا يجب الرد . وان دعوى ذى اليد
تكون لاسترداد ذلك الشيء او لتضمن الضرر

الدعوى المتولدة من اخلال اليد

المادة ٨٩٦ -- اذا صارت يد ذى اليد عرضة لتجاوز ؛ فيمكن له
ان يقيم الدعوى على المتجاوز وان كان قد ادعى حقاً على ذلك الشيء .
والدعوى تكون حول رفع التجاوز ومنم السبب وتضمن الضرر .
الحرم ان من حق الدعوى ومصرور الزمان

المادة ٨٩٧ -- عندما يطلع ذو اليد على افعال الغصب والتجاوز وعلى
من تجاوز ولم يدع الاسترداد او منع التجاوز يكون محروما من حق الادعاء
وتكون الدعوى عرضة لمرور الزمان بمرور سنة واحدة اعتباراً من يوم وقوع
الغصب او التجاوز وان كان اطلاع ذى اليد على التجاوز والمتجاوز حصل
مؤخراً .

حماية الحق -- قرينة الملكية

المادة ٨٩٨ -- ان ذى اليد على الشيء المنقول يعد ما لكاله . واصحاب
اليد القديمة يعدون ما ليكن لذلك الشيء ايضاً مدة دوام يدهم .

القرينة في اليد

المادة ٨٩٩ -- لدى اليد على منقول بدون قصد التملك ان يستند على قرينة ملكيته من اخذه منه بنية حسنة . اذا كان شخص ذى يد على شئ منقول مستند على حق عيني غير الملكية ؛ فاحل به وجود ذلك الحق . الا انه لا امكان لمن اعطى له ذلك الشئ ان يقيم القرينة تجاه ذو اليد الذى اعطاه ذلك الشئ
الدعوى على ذي اليد

المادة -- ٩٠٠ يمكن لدى اليد على المنقول ان يدعى كونه اجدر بالترجيح تجاه جميع ما قيمت عليه من الدواى . ان الاحكام التى بحق التجاوز وانصب باقية .

حق التصرف ، دعوى الاستحقاق — الاشياء المودعة

المادة ٩٠١ -- اذا اكتسبت ملكية منقول من الواضع اليد عايه بصفة الامانة او اى حق عيني عليه بنية حسنة ؛ فان الاكتساب يكون معتبراً ايضاً وان كان ذلك الشخص غير مأذون باجراء هذه التصرفات
الاشياء الضايعة والمسروقة

المادة ٩٠٢ -- يمكن لدى البعد الذى سرق من يده منقولا او اضاعه هو او اخذ من يده بدون رضائه باى صورة كانت ان يقيم دعوى الاستحقاق خلال خمسة سنوات . الا ان اقامة دعوى الاستحقاق على اول مكتسب او آخر مكتسب ذى نية حسنة اكتسب هذا النقود فى مزاييدة علنية او فى السوق او من تاجر يبيع مثل هذه الاشياء ؛ لاتقام الا بشرط اعادة الثمن وتطبق فى خصوص الرد الاحكام المتعلقة بحقوق ذى اليد صاحب النية الحسنة .

النقد والسندات المحررة لحاملها

المادة ٩٠٣ — لاتقام دعوى الاستحقاق على من اكتسب النقود والسندات المحررة لحاملها بنية حسنة بدون رضا ذى اليد الذى اخذت منه في حالة سوء نية

المادة ٩٠٤ — يجر على الاعادة من كان ذى اليد على منقول بنية سيئة في حالة سوء النية

المادة ٩٠٥ — يخبر واضع اليد على منقول بسوء نية ؛ من قبل ذى اليد الاولى على الاعادة في زمان ومع ذلك اذا كان اكتساب ذى الاولى غير واقع بنية حسنة فن يمكن له ان يقيم دعوى الاستحقاق على اى ذى يد كان مؤخر أعنه القرينة حول غير المنقول

المادة ٩٠٦ — ان صلاحية اقامة الدعاوى في الاستناد على قرينة حق ودعوى اليد على غير منقول مسجل في قيد الطابو يمود الى من وقع التسجيل له ليس الا ومع ذلك لمن كان غير المنقول داخل اقتداره فعلا ان يقيم الدعوى بسبب الغصب والتجاوز

المسؤولية — اليد بنية حسنة — الاستفادة

المادة ٩٠٧ — ان من استفاد من الشئ الذى كان واضعا عليه اليد بنية حسنة بصورة توافق قناعته لموحدية حق لا يجر على اعطاء الضمان الى من صار مكلما تجاهه باعادة ذلك الشئ اليه . ان ذى اليد بنية حسنة غير مسئول عن الضياع والخسار

التضمينات

المادة ٩٠٧ — لمن كان ذى يد بحسن نية على شئ ما له ان يطلب اعاده ما كان ضروريا ومفيداً من صرفياته وان يحبس ذلك الشئ الى زمان الاداء وليس له ادعاء التضمينات عن صرفياته الاخر . الا ان لذى اليد ان يرفع الزيادات الموحدة باصل الشئ والتي يمكن تفريقها بدون ضرر من تلقاء نفسه ما لم يكن المدعى طالباً لتضمين قيمتها ويمكن لذى اليد ان يجرى محسوب ما اجتناه من الأثمار عن طلبات بسبب ماصرفه .

ذى اليد صاحب النية السيئة

المادة ٩٠٨ — ان واضع اليد على الشئ بنية سيئة يكون مكلفاً باعادته الى صاحبه ويضمن ما تولد من الضرر من تأخره لديه وما اكتسبه وما اهل اكتسابه من الأثمار . وليس له طلب ما كان خارجاً عن الصرفيات الضرورية لصاحب الحق ولا يكون مسئولاً الا عن الضرر الذى يحصل بقصور منه في المدة التى علم فيها لزوم اعادة الشئ .

مرور الزمان

المادة ٩٠٩ — تضاف مدة مرور الزمان المائدة لذى اليد صاحب الاختصاص الاول الى مدة مرور الزمان لذى اليد المالك لحق الاستفادة من مرور الزمان

الباب الخامس والعشرين

سجل الطابو

التشكيلات — سجل الطابو — الأحكام العامة

المادة ٩١٠ — ان سجل الطابو يبين الحقوق على غير المنقول وان نموذج سجل الطابو وكيفية مسكه معينان بنظام خاص .
القييد — غير المنقول المقيّد

المادة ٩١١ — يقيد ما جاء ادناه في سجل الطابو بغير منقول :

١ — الاراضى

٢ — الحقوق المؤسّسة على غير المنقول على ان تكون مستقلة ودائمة

٣ — المعادن

كيفية قيد الحقوق المستقلة والدائمة معينة بنظام خاص

غير المنقول الذي لم يقيد في السجل

المادة ٩١٢ — ان غير المنقول الذى لم يكن ملكا لاحد والمخصص للعموم غير

تابع للتسجيل ما لم يكن حق عين متعلق بها ويقتضى تسجيله . يخرج من التسجيل قيد غير المنقول عند تحويله الى غير منقول لا يقتضى تسجيله .

التقسيم — التوحيد

المادة ٩١٣ — ان كيفية تقسيم غير المنقول او توحيد عدة غير منقول

معين بنظام خاص .

المناطق ومسك سجل الطابو — الاختصاص

المادة ٩١٤ — كل غير منقول بقيد في سجل في سجل دائرته .

تسجيل غير منقول كائن في مناطق عديدة

المادة ٩١٥ — ان غير المنقول الكائن في مناطق عديدة يقيد في سجل

كل منطقة على حدة وبين انه ممتد في المناطق الاخر . ان التسجيلات المؤسسة حقا عينا وطلبات التسجيل ؛ تفيد في سجل المنطقة التي قيد فيها اكبر قسم من غير المنقول . ويخبر مأمور الطابو المأمورين في المناطق الاخر عن التسجيلات الواقعة في هذا السجل .

تشكيل دوائر الطابو

المادة ٩١٦ — تشكيلات دوائر الطابو تتبع احكامها الخاصة .

المأمورون — المسؤولية

المادة ٩١٧ — الخزينه مسؤولة عن كافة الاضرار المتولدة من مسك سجلات الطابو . الخزينه حائزة حق الرجوع على المأمورين المنول الضرار من قصورهم على الدرجات .

التسجيل — الحقوق اللازم تسجيلها — الملكية — الحقوق العينية

المادة ٩١٨ — الحقوق المبينة ادناه تقيد في سجل الطابو

١ — الملكية

٢ — حقوق الارتفاق وكلفة غير المنقول

٣ — حقوق الرهن

الشرح على السجل — الحقوق الشخصية

المادة ٩١٩ — ان حقوق الشفعة والاشتراف والوفاء والحقوق الشخصية كالائيجار والاستيجار يجوز شرحها في سجل الطابو في الاحوال التي عنها القانون صراحة . ويمكن الادعاء بها بعد الشرح في سجل الطابو تجاه من اكتسب حيا مؤخرا على ذلك غير المنقول

تحديد حقوق المليك

المادة ٩٢٠ — يشرح في سجل الطابو التجديدات تجاه حق تملك بعض غير المنقول

١ — المهررات الرسمية المتخذة لمحافظة الحقوق المنازع فيها والادوات الاجرائية

٢ — الحجز ، اعلان الافلاس ، الآجال المعطاة لعقد الصالح التجاري (توفورداتو)

٣ — الحقوق التي يساءل القانون على شرحها في سجل الطابو كتأسيس مسكن طائوى (طائله يوردى) ونصب وارث مكلف بنقل الارث الى المتأهل للارث (نامزد) ويدعى بهذه التحديدات تجاه اصحاب الرهن المكتسب على غير المنقول مؤخرا وذلك بشرحها في سجل الطابو

التسجيل الوقفي

المادة ٩٢١ — للأشخاص الآتية طلب الشرح الوقفي على سجل الطابو

١ — من ادعى حقا عينيا

٢ — من ساعد قانونا لان يكمل النقص الذى في وثائقه المثبتة لحقوقه

اخيرا . يجرى الشرح الوقفي بموافقة ذوى العلاقة بمقتضى حكم صادر من المحكمة . اذا تحقق حق الشرح الوقفي اخيرا ؛ فبقيد الحكم اعتبارا من تاريخ الشرح . يعطى الحاكم الحكم بعد المحاكمة مستعجلا . ويساعد الحاكم باعطاء الشرح اذا اقتنع بوجود الحق المدعى به . ويعين اجل الشرح واحكامه ويهمل المدعى عند الایجاب لان يثبت حقه لدى المحكمة .

شروط التسجيل — الطالب لاجل التسجيل

المادة ٩٢٢ — يجرى التسجيل استنادا على بيان تحريري لملك غير المنقول يتعلق في الموضوع . اما اذا كان المكتسب مستقندا على القانون او على قضية محكمة او على وثيقة تعادلها فلا حاجة لهذا البيان .

لاجل الترقين

المادة ٩٢٣ — يكون تعديل وترقين التسجيل الواقع في سجلات الطابو على بيان تحريري لصاحب غير المنقول الذي يعود اليه . ويقوم الامضاء الذي يرضع اصحاب الحق في السجل ؛ مقام هذا البيان .

الاثبات والتوثيق — الصحة

المادة ٩٢٤ — ان المعاملات على سجل الطابو كالتسجيل والترقين والتعديل لا تجري الا بعد ان يثبت سبب التصرف التامليكي للطالب وما استندت عليه المعاملات . ويوثق الطالب حق تصرفه لتخليصه باثبات كونه مالكا او ممثلا للمالك ويتحقق السبب الموجب للتسجيل والتعديل والترقين ايضا باثبات الرقابة الى الاشكال المشروطة قانونا لاعتبار التصرفات الحقوقية المتمضية .

إكمال الوثائق

المادة ٩٢٥ — يروى كل طلب لم يوثق ولم يثبت . ومع ذلك قد يمكن إعطاء الشرح الوقفي على السجل بناء على موافقة المالك وقرار الحاكم ؛ اذا كان السبب للتسجيل والتعديل والترقين موجودا وكانت الحاجة تقضى الى اكمال النقص الذى فى الوثائق الخاصة بها .

شكل التسجيل

المادة ٩٢٦ — التسجيل يعمل على ترتيب الطالب والبيان . تعطى صورة عن كل تسجيل الى ذوى العلاقة بطلب منهم . اشكال التسجيل والترقين والصور معينة بنظام خاص .

مجبورية التبليغ

المادة ٩٢٧ — ان مأمور سجل الطالو مكلف بتبليغ ذوى العلاقة المعاملات التى اجريت بدون اختيارهم وان مدة الاعتراض على هذه المعاملات تبدأ اعتبارا من تاريخ التبليغ الى ذى العلاقة .

ملانية سجل الطالو

المادة ٩٢٨ — سجل الطالو عانى ولكل من اثبت كونه ذى علاقة ان يطلب ارائته الصحائف والاوراق التى لها اهمية لديه مع اوراقها المثبتة بحضور احد موظفى سجل الطالو وان يطلب اعطائه صوراً عنها حسب اكل احدان يدعى عدم علمه عن كيفية مسجلة فى الطالو .

احكام عمل التسجيل

المادة ٩٢٩ — ان كل حق يجب تسجيله فى سجل الطالو بصورة

قانونية لتأسيسه لا يكون . وجودا كحق عيني مالم يجز هذا التسجيل . ويتعين
شمول حق ما باوراقه المثبتة في دائرة التسجيل او بشكل آخر .
احكام التسجيل

الماد ٩٣٠ — الحقوق العينية تتولد بالتسجيل وتاخذ ترتيبها وتوارىخها وفق قيد
التسجيل . الاوراق المثبتة المفتضية قانونا ترجع الى التاريخ الحكمي للقيد بشرط
ان تربط بالطلب وان يكون قد اكمل النقص في حالة وجوب الشرح الوقتي
تجاه الاشخاص الثالثة ذوى النبات الحسنة

المادة ٩٣١ — ان اكتساب من اكتب صقاعينا او ملكية استنادا على
سجل الطابو بحسن نية مقبر .

تجاه الاشخاص الثالثة اصحاب البيات السيئة

المادة ٩٣٢ — لا يمكن للذى علم بدخول حق عين في سجل الطابو
خلاف الاصول او مما كان يجب ان يكون عالما به من الاشخاص الثالثة ان
يستند على هذا التسجيل المغاير للاصول ؛ ذلك التسجيل الذى اجرى بمقتضى
تصرف حقوق غير محق ولا يقيد اللزوم ولمن اخذ حقه العيني من تسجيل كهذا
ان يدعى مقارنة التسجيل للاصول مباشر تجاه الاشخاص الثالثة اصحاب سوء النية
الترقين والتعديل — التسجيل خلاف الاصول

المادة ٩٣٣ — لمن اخلت حقوقه العينية لتسجيل اجرى بدون سبب محق
او من تعديل التسجيل وترقيته ان يطالب ترقين القيد او تعديله وان اداء
الشخص الثالث ذى النية الحسنة عن الحقوق التى اكتسبها بالتسجيل والضرر
والخسار باقية .

سقوط الحق العيني

المادة ٩٣٤ — اذا فقد التسجيل كل قيمة حقوقية لسقوط الحق العيني للمالك ان يطلب الترقين ويمكن لكل ذى علاقة ان يراجع الحاكم عن هذا الترقين خلال ثلاثين يوما اذا امعف مأمور سجل الطابو هذا الطالب للمأمور الطابو ان يطب مباشرة من المحكمة اعطاء القرار بعد اجراء التحقيق عن سقوط الحق وعدم سقوطه وان يرقن القيد وفق القرار الذى يعطى .

التصحيح — الخطأ العادى

المادة ٩٣٥ — ايس لمأمور سجل الطابو ان يجرى اى تصحيح عند عدم موافقة ذوى العلاقة تحريرا مالم يوجد قرار من المحكمة ويمكن ان يكون التصحيح بترقين التسجيل القديم واجراء تسجيل جديد وان تصحيح الخطأ الكتابى العادى يجرى مباشرة وفق الاصول المعنية فى نظامه الخاص

المادة ٩٣٦ — ان هذا القانون يكون مرعيا بعد ستة اشهر من تاريخ نشره

المادة ٩٣٧ — ان هيئة وكلاء الاجراء مأمورون باجراء احكام هذا القانون

ختام

349.56:T93kAs:c.1

تُرْكيا. قَوَانِين، انْظَمَة، الخ
[قَوَانِين، انْظَمَة، الخ] القَانُون المَدْنِي ال

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01021760



349.56

T93kAs

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

